الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

سلطة الولي على أموال القاصرين

إعداد الطالب

باسم حمدي حرارة

إشراف الدكتور

ماهر أحمد السوسي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية

1431هـ - 2010 م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى والدتي الحنونة الغالية العزيزة التي منحتني دعائها ورضائها أطال الله في عمرها

إلى من نفث في روعي حب العلم و لم يبخل علي بدعائه والدي العزيز شفاه الله

إلى الذين أعطوا وشجعوا وقدموا وما تأخروا إلى إخواني وأخواتي الأعزاء واخص بالذكر الشهداء

منهم أبا حمدي وأبا حفص رحمهما الله تعالى

إلى زوجتي الصابرة المحتسبة أم أحمد وأولادي الأعزاء

إلى كل من ساعدني ومد لي يد العون

أهدي هذا البحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

يقول الله تعالى **(لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)**[1]

فإني أتقدم بشكري وتقديري إلى الله عز وجل الذي بيده تيسير الأمور، وتذليل الصعاب فالشكر لله أولاً وأخيراً، لأن وفقني وهداني لهذا وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله، حتى أتممت هذا البحث المتواضع.

قال تعالى **(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ)**[2]

فإني أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان العظيم إلى

أستاذي الفاضل: **فضيلة الأستاذ الدكتور/ماهر أحمد السوسي**

نائب عميد كلية الشريعة والقانون حفظه الله

على تفضله وقبوله الإشراف على هذه الرسالة، والذي لم يبخل عليّ بعلمه ووقته وجهده وتوجيهاته حتى خرجت هذه الرسالة على هذا الوجه الحسن، رغم ضيق وقته وكثرة أعماله فجزاه عني خير الجزاء.

كما وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى عضوي لجنة المناقشة الأستاذين الفاضلين الكريمين:

فضيلة الأستاذ الدكتور: زياد إبراهيم مقداد ،عميد الدراسات العليا حفظه الله

وفضيلة الأستاذ الدكتور: مازن مصباح صبّاح ، حفظه الله

واللذين تفضلا بقراءة هذه الرسالة ومناقشتها فجزاهم الله عنا خير الجزاء، على ما بذلاه من جهد ووقت في مراجعة هذه الرسالة وتصحيحها وتنقيحها، رغم أشغالهم الكثيرة فلهما مني خالص التقدير والاحترام .

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى جميع أساتذتي الكرام في كلية الشريعة والقانون، الذين تتلمذت على أيديهم والى كل من مد لي يد العون والمساعدة.

كما لا يفوتني في هذا المقام، أن أتوجه بالشكر والعرفان إلى الجامعة الإسلامية، بكافة دوائرها ومؤسساتها مخرجة العلماء وصانعة الأبطال والشهداء.

---

[1] سورة إبراهيم (جزء من آية-7)

[2] سورة النمل (جزء من آية-19)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد:

فإنّ الإسلام دين رحمة لم يترك شيئاً فيه مصلحة إلا حث على تعاطيه، ولا شيئاً فيه مضرة إلا حذر منه، ومن ذلك أنه أفسح المجال للإنسان الذي يتمتع بأهلية التصرف في مزاولة التجارة في حدود المباح، والكسب الطيب أما إذا كان الإنسان غير مؤهلٍ لطلب الكسب ومزاولة التجارة لصغر سنه،أو سفهه أو فقدان عقله فإن الإسلام يمنعه من التصرف ،ويقيم عليه وصياً يحفظ له ماله وينميه حتى يزول عنه المانع ثم يسلم ماله موفورا إليه، فالإسلام جاء لحفظ أموال الناس وحفظ حقوقهم وتحقيق مصالحهم، بما في ذلك من المصلحة التي تعود على الفرد والجماعة .

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أنه يتناول حفظ مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة ألا وهو المال، ويزيد القضية أهمية أن هذا المال خاص بالقاصرين العاجزين عن تدبير شئونهم مما يحتاج ويقتضي مزيد رعاية وعناية، كيف لا وقد اعتبر الله عز وجل من يأكل مال اليتيم ظلماً من أكلة النار حيث قال **(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)**[1].

ولما كان القاصر محل طمع الآخرين أوجب الشرع إقامة الولي ليحفظ القاصر، وما يلحق به من أموال وحقوق، ليكون هذا الولي مسؤلاً عن أي تعدٍّ على القاصر، وقد تطمع نفس الولي أو يلجئه الفقر أحياناً للأكل من مال القاصرين فما حكم ذلك؟ وما ضوابطه؟

سبب اختيار الموضوع:

1) ما يتعرض له مال القاصرين من تعدٍّ ،سببه الجهل بالأحكام أو الاعتداء المتعمد عليها.

2) ظهور مال مستجد في عصرنا من المنح والهبات والعطايا والنفقات والتبرعات التي ترسل لذوي الشهيد من أبناء شعبنا، فهل هي خاصة بالقاصرين منهم؟ أو أن الأمر يتعداهم؟ وهل هي مسألة ميراث أو غير ذلك .

---

[1] سورة النساء (آية –10)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3) إن موضوع سلطة الولي على مال القاصرين، وإن إهتم به الفقهاء قديما وحديثا إلا أنه في تقديري يحتاج إلى بحث وتطبيق في واقعنا المعاصر.

منهج البحث:

الاعتماد على الكتاب والسنة كمصدرين أساسيين للتشريع الإسلامي .

جمع المعلومات وتأصيلها وتحليلها .

الرجوع إلى المصادر الأصلية سيما الكتب الفقهية المعتمدة لدى أصحاب المذاهب الأربعة ثم الرجوع إلى الكتب الحديثة التي تناولت الموضوع .

توثيق المعلومات وذلك بذكر اسم الكتاب ثم اسم المؤلف ثم رقم الجزء والصفحة .

عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية وكذلك تخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها وتوثيقها من مصادرها الأصلية التي وردت فيها .

خطة البحث

واشتملت على مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة:

الفصل التمهيدي

بيان حقيقة الولي وسلطته وحقيقة القاصرين

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الولاية وأقسامها والألفاظ ذات الصلة وشروط الولي .

المبحث الثاني: مفهوم القاصر وسن الرشد وسن البلوغ .

الفصل الأول

سلطة الولي فيما يتعلق بالعبادات المالية للقاصرين

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: سلطة الولي فيما يتعلق بالعبادات الواجبة .

المبحث الثاني: سلطة الولي فيما يتعلق بالعبادات غير الواجبة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

سلطة الولي على التصرفات المالية للقاصرين

ويتكون من خمسة مباحث:

المبحث الأول: التجارة في أموال القاصرين وبيعها .

المبحث الثاني: إقراض أموال القاصرين أو الاقتراض لهم .

المبحث الثالث: رهن الولي من مال القاصر والتصرف فيه بالشفعة .

المبحث الرابع: إجارة وإعارة الولي مال أو عقار القاصر ونفسه .

المبحث الخامس: التبرع من أموال القاصرين والتبرع لهم .

الفصل الثالث

سلطة الولي في الإنفاق على القاصرين

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: نفقة طعام القاصر وشرابه وكسوته وغير ذلك .

المبحث الثاني: الإنفاق على من يجب على القاصر نفقته .

المبحث الثالث: ما يصرف في تزويج القاصر من مهر ونفقة .

المبحث الرابع: أخذ الأجرة للولي من مال القاصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

بيان حقيقة الولي وسلطته وحقيقة القاصرين

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الولاية وأقسامها والألفاظ ذات الصلة وشروط الولي

المبحث الثاني: مفهوم القاصر وسن الرشد وسن البلوغ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم الولاية وأقسامها والألفاظ ذات الصلة وشروط الولي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أقسام الولاية

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة

المطلب الرابع: شروط الولي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

معنى الولاية لغة واصطلاحاً

أولا: الولاية لغة:

الولاية بفتح الواو وكسرها وهي مصدر ولي الرجل إذا أعانه، ونصره أو قام بأمره وتولى شؤونه، وهي من وليَّ الشيء ووليَ عليه.

والولاية بالكسر هي السلطان وبالفتح والكسر هي النصرة، فمن فتحها جعلها في النصرة والنسب والعتق ومن كسر جعلها في الإمارة ،قال سيبويه الولاية بالفتح المصدر وبالكسر الاسم.

والولي بسكون اللام القرب والدنو، يقال تباعد بعد ولي أي دنو ،والولي اسم من أسماء الله الحسنى وهو الناصر المتولي بأمور الخلائق كلها، ومالك الأشياء جميعها المتصرف فيها والولي من الناس التابع والمحب والصديق والنصير.

وولي المرأة الذي يلي عقد النكاح عليها، ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه[1] .

ثانياً: الولاية اصطلاحاً:

لم أجد من فقهاء المذاهب من عرف الولاية في الفقه سوى فقهاء الحنفية، وجاء تعريفهم على النحو التالي: فقد عرفها الكاساني بأنها تنفيذ القول على الغير[2] ،وزاد ابن نجيم وابن عابدين على هذا التعريف شاء أم أبى [3] .

وعرفها الفقهاء المعاصرون:

منهم مصطفى الزرقا: بأنها قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية[4].

وعرفها أبو زهرة: بأنها القدرة على إنشاء العقد نافذاً [5].

وعرفها عبد الكريم زيدان بأنها: قدرة الشخص على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه أو ماله أو على نفس الغير أو ماله[6]

---

[1] ابن منظور: لسان العرب (405/15)، الرازي: مختار الصحاح (740/1)

[2] الكاساني: بدائع الصنائع (253/2)

[3] ابن نجيم: البحر الرائق (117/3)، ابن عابدين: حاشية (406/2)

[4] الزرقا: المدخل الفقهي العام (843/2)

[5] أبو زهرة: الأحوال الشخصية (107)

[6] زيدان: المفصل في أحكام الأسرة (339/6)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء تعريفها في قانون الأحوال الشخصية: "بأنها حق منحه الشارع لبعض الناس يكتسب به صاحبه تنفيذ قوله على غيره رضي ذلك الغير أم لم يرضى"[1].

وعليه فإن الناظر إلى هذه التعريفات، يجد أنها جميعا قد اتفقت في المعنى، واختلفت في الألفاظ رغم الزيادة التي أوردها الفقهاء المحدثون، إلا أن هذه الزيادة شملها تعريف الحنفية الذي عرف الولاية بشروطها وحقيقة حكمها.

[1] محمد قدري باشا : الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (118/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
أقسام الولاية

تنقسم الولاية إلى أقسام متعددة بحسب اعتبارات مختلفة:

الاعتبار الأول: من حيث العموم والخصوص تنقسم الولاية إلى عامة وخاصة:

فالولاية العامة: هي التي لصاحبها حق التصرف العام على شأن، أو شؤون الناس العامة كرئيس الدولة أصالة، وللقضاة بصفتهم حكاماً لا بصفتهم الشخصية [1]

والولاية الخاصة: هي الثابتة للأفراد بصفتهم الشخصية لا بصفتهم حكاماً، كولاية الأب على أبنائه والولاية الخاصة هي أقوى من الولاية العامة، لأن كل ما كان اشتراكا كان أقوى تأثيرا وامتلاكاً فهي مقدمة على الولاية العامة إذا كان متعلقهما واحداً، كولاية المسلمين عند الحاكم وولاية الأب على ابنته فإنه مقدم ولاية الأب على ولاية الحاكم[2]

ثانياً: باعتبار الأصالة وعدمها تنقسم الولاية بهذا الاعتبار إلى قسمين أصلية ونيابية .

الولاية الأصلية: هي التي تثبت ابتداءً كولاية الأب والجد، فولايتهما تثبت ابتداءً على أبنائهما بسبب الأبوة من غير استمداد من أحد [3] .

والولاية النيابية: هي المستمدة من غيرهما كولاية القاضي والوصي، فالقاضي يستمد ولايته من الإمام أو الحاكم، والوصي يستمد ولايته ممن أقامه وصياً وكلاهما نائب عمن ولاه[4] .

ثالثاً: باعتبار التعدي وعدمه تنقسم الولاية إلى قسمين قاصرة ومتعدية:

الولاية القاصرة: هي ولاية الشخص على نفسه وماله، وهي تثبت للشخص الكامل الأهلية ويستطيع الشخص البالغ العاقل الحر إنشاء العقود الخاصة به، وتنفيذ أحكامها من غير حاجة إلى موافقة أحد[5] .

الولاية المتعدية: هي قدرة الشخص على إنشاء العقود الخاصة لغيره من الأشخاص، ولا تكون إلا لمن تثبت له ولاية على نفسه بإقامة من الشارع، لما في ذلك من محافظة على أموال

---

[1] السيوطي :الأشباه والنظائر (154) أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية (311)

[2] السيوطي :الأشباه والنظائر (154) أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية (311)

[3] أبو العنين: الزواج والطلاق في الإسلام (134)، محي عبد الحميد: الأحوال الشخصية (72/71)

[4] أبو العنين: الزواج والطلاق في الإسلام (134)

[5] الغندور: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي (151)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآخرين وحقوقهم كما في حال الجنون، أو الصغر وقد تكون الولاية بعقد بين شخصين يوالي كل منهما الآخر يناصره ويؤدي عنه، وقد تكون بقضاء القاضي كما في حضانة الصغير[1].

والولاية النيابية إما أن تكون اختيارية أو إجبارية:

فالاختيارية: وهي الوكالة: "أي تفويض التصرف والحفظ إلى الغير" [2].

الإجبارية: هي تفويض الشرع أو القضاء التصرف لمصلحة القاصر بالنيابة عنه إلى شخص آخر كولاية الأب أو الجد أو الوصي على الصغير، وولاية القاضي على القاصر، فمصدر ولاية الأب أو الجد أو القاضي هو الشرع ومصدر ولاية الوصي إما اختيار الأب أو الجد أو تعين القاضي[3].

والولاية النيابية الإجبارية: إما أن تكون على النفس أو على المال، أو على النفس والمال معاً

فالولاية على النفس: تكون في الأمور المتعلقة بشخص المولى عليه، كولاية التعليم والحضانة والتزويج فالولي في هذه الأمور له حق إنشاء عقود المولى عليه وتنفيذها [4].

والولاية على المال: تكون في المسائل المالية الخاصة بأموال المولى عليه، وتجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء العقود والتصرفات المتعلقة بالأموال نافذة، كولاية الوصي على الموصى عليه[5].

والولاية على النفس والمال: معاً كولاية الأب على أولاده فاقدي الأهلية أو ناقصيها[6].

---

[1] الغندور: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي (151)

[2] الكاساني: بدائع الصنائع(152/5)

[3] الكاساني: بدائع الصنائع (152/5)، الزرقا: المدخل الفقهي العام (817/2)

[4] الزرقا: المدخل الفقهي العام (818/2-819)، محمد باشا :الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (118/1)

[5] الزرقا:المدخل الفقهي العام (818/2-819)

[6] الزرقا:المدخل الفقهي العام (818/2-819)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الألفاظ ذات الصلة

النيابة: وتعريفها في اللغة:

هي جعل الإنسان غيره نائباً عنه في الأمر، يقال ناب عنه في الأمر إذا قام مقامه[1].

النيابة اصطلاحاً:

هي قيام الإنسان عن غيره بفعل أمر، أو طلبك نيابة الغير عنك في أمر[2]، وعلى ذلك فالولاية اعم من النيابة،حيث أن النائب يكون مختصا في فعل أمر معين،أما الولي فهو مسئول عن جميع كل ما يتعلق في شئون حياته من تصرفات وغيرها .

القوامة: تعريفها في اللغة:

مأخوذة من قام على الشيء قياماً أي حافظ عليه، وراعى مصالحه ومن ذلك القيم:وهو الذي يقوم على شأن شيء، ويليه ويصلحه ويتعهده ويحسن رعايته، والقيم والقوام بمعنى واحد والقوام أبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب، والقيم والناظر والمتولي في باب الوقف بمعنى واحد [3].

والقوامة اصطلاحاً:

"هي ولاية يفوضها القاضي إلى شخص كبير راشد، بأن يتصرف لمصلحة القاصر في تدبير شئونه المالية" و "القيم هو من يعينه القاضي لتنفيذ وصايا من لم يوصٍ معيناً لتنفيذ وصيته والقيام بأمر المحجورين من أولاده، ومجانين وسفهاء وحفظ أموال المفقودين، ممن ليس لهم وكيل ويريدون به الأمين الذي يتولى أمره، ويقوم بمصالحه قيام الحفظ والصيانة"[4] .

والصلة بينهما أن القوامة أخص من الولاية.

الوصاية: وتعريفها في اللغة:

هي مصدر وصى تعني طلب شخص شيئاً من غيره ليفعله حال حياته، وهي أوصيت إليه إذا جعلته وصياً [5] .

---

[1] ابن منظور: لسان العرب (774/1)، الرازي :مختار الصحاح (324/1)

[2] الدسوقي: حاشية (17/2)

[3] الجوهري: الصحاح في اللغة (102/2)

[4] الفتاوي الهندية (214/6) القليوبي: حاشية (177/3)

[5] ابن منظور: لسان العرب (394/15)، الجوهري: الصحاح (282/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوصاية اصطلاحاً:

"هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه بعد وفاته لينظر في شؤون تركته، وما يتعلق بها من ديون ووصايا في شؤون أولاده الصغار ورعايتهم" و"هي اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته [1].

والصلة بين القيم والوصي هي أن القيم اعم من الوصي.

وعليه فإن هذه الألفاظ بينها عموم وخصوص، و اجتماع وافتراق فتجتمع في وجه وتختلف في آخر أما اجتماعها في العموم فهي شمولية الرعاية، والمحافظة أما خصوصيتها وافتراقها فهي من جهة الصفة للقائم بأحدها، وبناء عليه فقد ينوب بعضها عن بعض في اللفظ العام ولا ينوب بعضها عن بعض في المعنى الخاص، ويجتمعان في شخص واحد وبالجملة فإن هذه الحالات الثلاث كلها داخلة تحت كلمة الولاية عند الفقهاء.

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (333/7) النووي: المجموع (33/15)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

شروط الولي على المال

1) أن يكون الولي كامل الأهلية (بالغ عاقل حر راشد) لأن من فقد وصفا من هذه الأوصاف كان فاقد الأهلية، أو ناقصها فلا يكون أهلا للولاية على مال نفسه، فمن باب أولى لا يكون أهلا للولاية على مال غيره، فلا ولاية لمجنون ولا لصغير ولا لعبد، لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال، لأنها تنفيذ تصرف في حق غيره، وغير المكلف مولى عليه لقصور نظره فلا تثبت له الولاية يدل على ذلك ما ورد عن النبي ﷺ انه قال (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)[1].

وجه الدلالة :حيث أفاد الحديث عدم تكليف الصبي والمجنون، لأنهما لا يعقلا الأمور فمن باب أولى لم يصح توليتهما أمور المسلمين، وكذلك العبد لم يصح توليته، لأنه مشغول بخدمة مالكه ولأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره، ويدل على ذلك قوله تعالى **(ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ)**[2] وكذلك الرشد يشترط الولي أن يكون رشيدا لأن السفيه ممنوع من التصرف في ماله، فيمنع من التصرف في مال غيره من باب أولى وذلك، لأن الولاية إنما تثبت لمن يقدر على تحقيق مصالح المولى عليه، وكل من الصغير والمجنون والسفيه ليس له من سلامة التفكير ما يلي أمر نفسه فلا يصح أن يلي أمر غيره[3].

2) اتحاد الدين: أي أن يكون الولي متحد الدين مع القاصرين، فلا تثبت ولاية لغير المسلم على المسلم كما لا ولاية للمسلم على غير المسلم لقوله تعالى **(وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)**[4] ولأن اتحاد الدين باعث غالبا على الشفقة ورعاية المصالح، فإن كان غير مسلم و أولاده مسلمون، كأن تكون أمهم قد أسلمت وهم صغار فتبعوها في دينها فإن الولاية لا تثبت له عليهم[5].

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (244/4) صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (4/2)

[2] سورة النحل (جزء من آية /75)

[3] الكاساني: بدائع الصنائع (153/5) الشر بيني : مغني المحتاج (154/3) البهوتي :كشاف القناع (54/53/5) ابن قدامه: المغني (355/7-356) الصاوي: الشرح الصغير (2/-369-371) بداية المجتهد (12/2)، أبو زهرة: الولاية على النفس (113-114)

[4] سورة النساء (جزء من آية /141)

[5] ابن قدامه:المغني (356/7) أبو زهرة: الولاية على النفس(114)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3) العدالة: وهي ضابط شرعي يقوم على الالتزام بالأوامر والنواهي الشرعية، والاستقامة على أمور الدين والأخلاق والمروءات، فلا ولاية للفاسق لأن فسقه يجعله متهم في دينه، ولا يوثق بتصرفاته ولا يؤتمن على المال، و رعاية مصالح غيره [1].

4) ألا يكون سفيهاً يخشى منه على مال القاصر، فلو كان سفيهاً محجوراً عليه بالفعل للسفه فالأمر واضح، لأنه لا يلي أمور غيره، وإن لم يكن محجورا عليه ولكنه سفيه مبذر يخشى على مال الصغير منه لا تكون له الولاية أيضا [2].

5) القدرة على حفظ من قام به سبب الولاية وصيانته، لأن الولي إذا كان شيخاً عاجزاً فإنه يضعف الحفظ على نفسه فضلاً عن غيره، وكذلك العاجز لمرض ونحوه[3].

6) رعاية مصلحة المولى عليه في التصرفات لقوله تعالى **(وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)** [4]

فليس للولي سلطة في مباشرة التصرفات الضارة بالمولى عليه ضرراً محضاً، كالتبرع من مال القاصر بالهبة أو البيع أو الشراء بغبن فاحش، فيكون تصرفه باطلاً،وله مباشرة التصرفات النافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة والصدقة والوصية، وكذا التصرفات المترددة بين الضرر والنفع كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار والشركة [5].

---

[1] بدران أبو العينين: حقوق الأولاد في الشريعة والقانون (166)

[2] أبو زهرة: الولاية على النفس (113-114)

[3] ابن قدامه: المغني (465/6) إبراهيم إبراهيم: الأحوال الشخصية (72)

[4] الإسراء (34/17)

[5] الفتاوي الهندية (561/3) الكاساني: بدائع الصنائع (153/5)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مفهوم القاصر وسن الرشد وسن البلوغ

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القاصر

المطلب الثاني: سن البلوغ

المطلب الثالث: سن الرشد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

مفهوم القاصر

القاصر لغة: بكسر الصاد من قصر عن الشيء إذا تركه عجزا، أو عجز عنه ولم يستطعه[1].
وهو العاجز عن التصرف السليم[2].

القاصر اصطلاحاً : هو من لم يستكمل أهلية الأداء، سواء كان فاقداً لها كغير المميز أم ناقصها كالمميز[3].

فاقد الأهلية: كالصغير غير المميز أو المجنون أو فاقد الإدراك أو المعتوه.

ناقص الأهلية: كالصغير المميز أو ذو الغفلة أو السفيه.

وعليه فإن القاصر في اصطلاح الفقهاء يطلق على الصغير والمجنون، ومن يعتبر في حكمهما كالمعتوه وذو الغفلة والسفيه وفاقد الإدراك[4].

وكما هو متفق عليه أن الشرط في صحة التكليف كون المكلف أهلاً لما يكلف به، وأهلية التكليف هذه تثبت للإنسان ببلوغه عاقلا، وهي التي يسميها الفقهاء بأهلية الأداء وهنا لا بد من تعريفها.

فأهلية الأداء:

هي صلاحية الإنسان لصدور أقواله وأفعاله على وجه يعتد به شرعا، وتسمى هذه الأهلية بأهلية التعامل أو المعاملة، وأساس ثبوت هذه الأهلية هي التمييز فإذا وجد التمييز وجدت معه وإذا انعدم التمييز انعدمت أهلية الأداء، والإنسان لا يكون مميزا قبل تمام السابعة من عمره كما حدد ذلك فقهاء المسلمين، ومناط هذه الأهلية هو العقل، فإذا كان مفقودا فقدت وإذا كان

---

[1] ابن منظور:لسان العرب(95/5) الفيومي: المصباح المنير(505/2)

[2] قلعجي: معجم لغة الفقهاء (354/1)

[3] الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (746/7)

[4] الصغير: هو من لم يبلغ ذكر أو أنثى /المر داوي : الإنصاف (72/7)، الشر بيني : مغني المحتاج(343/1)
المجنون: هو اختلال العقل وزواله وفساده بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل/ النووي : المجموع (6/3) زيدان: الوجيز في أصول الفقه (102)
المعتوه: هو قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير أو ناقص العقل من غير جنون /كشف الأسرار عن أصول البزدوي (25/5) زيدان : الوجيز في أصول الفقه (104)
السفيه: هو المبذر الذي ماله ويتلفه على خلاف مقتضى الشرع والعقل/ قليوبي (300/2) أو هو خفة تبعث على العمل أو التصرف في المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل/زيدان : الوجيز في أصول الفقه (118)
فاقد الإدراك: هو فاقد الوعي بسبب المرض أو الشيخوخة أو فقدان التحكم بالنفس
ذو الغفلة: هو من يغبن في معاملاته المالية لسهولة خداعه/الكاساني : بدائع الصنائع(169/7)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موجودا لكنه ما زال ناقصا فإنها تكون كذلك موجودة وناقصة، وإذا كان موجودا وكاملا اتصفت هي الأخرى بوجودها وكمالها [1].

والمراد بالتمييز: "الإدراك" وقد قدر الفقهاء سن التمييز ببلوغ الإنسان سن السابعة [2].

وأهلية الأداء بناء على ما سبق تنقسم إلى قسمين:

أهلية الأداء الناقصة:

هي التي تثبت للصبي المميز و تستمر معه حتى يبلغ عاقلا، ويترتب على و جودها في الإنسان صحة بعض تصرفاته دون البعض الآخر [3].

وأهلية الأداء الكاملة:

هي التي تثبت للإنسان بالبلوغ عاقلا وقد ربطها الفقهاء بالبلوغ، لأنه مظنة العقل والإنسان ببلوغه عاقلا يصير مكلفا بالتكليفات الشرعية كلها من صلاة وزكاة و صيام وحج، وهو مسئول أمام الله عن القيام بهذه التكليفات، أما بالنسبة لمعاملاته المالية فيشترط لها مع البلوغ الرشد [4] لقوله تعالى:**(وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)** [5].

---

[1] خلاف: علم أصول الفقه (136/1) طنطاوي: المدخل إلى الفقه الإسلامي (357) زيدان :الوجيز في أصول الفقه (93)

[2] خلاف:علم أصول الفقه (136/1)

[3] زيدان: الوجيز في أصول الفقه (93)

[4] طنطاوي: المدخل إلى الفقه الإسلامي (358)

[5] سورة النساء آية (6)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

سن البلوغ

البلوغ في اللغة:

هو الوصول والإدراك يقال بلغ المكان وصل إليه، و كذا إذا شارف عليه ومنه بلغ الغلام أي أدرك[1]

البلوغ في الاصطلاح:1- هو انتهاء الصغر[2].

2- أو هو عبارة عن قوة تحدث في الشخص يخرج بها من حال الطفولية إلى غيرها[3].

ولما كان البلوغ قوة تحدث في الشخص يخرج بها من حال الطفولة إلى غيرها، وتلك القوة لا يكاد يعرفها احد جعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها، وهذه العلامات منها ما هو مشترك بين الرجال والنساء، ومنها ما هو مختص بالنساء، كما أن هذه العلامات منها ما هو متفق عليه بين العلماء، ومنها ما هو مختلف فيه [4].

أما أسباب البلوغ المشتركة بين الرجال والنساء فهي ثلاثة:الإنزال أو الاحتلام – الإنبات- السن.

أما الأسباب المختصة بالنساء هي: الحيض – الحمل.

وعليه فقد اتفق الفقهاء على أن السن علامة من علامات البلوغ، و لم يخالفهم في ذلك سوى داود الظاهري حيث لم يعتبر السن من علامات البلوغ[5].

واختلفوا في مقدار السن التي إن بلغها الصغير صار مكلفاً وذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إن الصبي إذا أكمل خمس عشرة سنة صار بالغاً مكلفاً بالأحكام الشرعية ويستوي في ذلك الذكر والأنثى ،وهو مذهب الشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية ورواية عن الإمام أبي حنيفة [6].

---

[1] الرازي: مختار الصحاح(63)

[2] ابن عابدين: حاشية(97/5) ابن نجيم: البحر الرائق(96/8)

[3] حاشية الخرشي (291/5)

[4] حاشية الخرشي (291/5) النووي : المجموع شرح المهذب (361/13) ابن قدامه: المغني(508/4)

[5] الفتاوى الهندية (61/5) حاشية الخرشي (290/5-291) النووي: منهاج الطالبين(300/4) ابن قدامه: المغني (509/4)

[6] الزيلعي: تبين الحقائق (203/5)، الكاساني: بدائع الصنائع (172/7)، الشيرازي: المهذب (330/1)، النووي: روضة الطالبين (178/4)، ابن قدامه: المغني (551/4)، البهوتي: كشاف القناع (443/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الثاني: إن سن البلوغ في الذكر هو إتمام ثماني عشرة سنة ،وهو مذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى [1].

المذهب الثالث: إذا أتم كل من الذكر والأنثى ثماني عشرة سنة، فقد أدركا سن البلوغ، وجرى عليهما قلم التكليف، وهو المشهور عند المالكية [2] .

وفي رواية خلاف المشهور عندهم أنه إذا أتم كل من الذكر والأنثى ست عشرة سنة، فقد أدركا سن البلوغ [3].

سبب الخلاف:

هو أنه إذا لم تظهر على الصغير علامة من علامات البلوغ، وتقدم في السن فهل يبقى صغيراً ولا يجري عليه قلم التكليف مهما تقدم في السن ،أم أن هناك سناً معينة اعتبرها الفقهاء حداً فاصلاً في مرحلتي التكليف وعدمه، في حالة انعدام ظهور شيء من هذه العلامات عليه.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

وهم القائلون بأن الصبي إذا أكمل خمس عشرة سنة صار بالغاً مكلفاً بالأحكام الشرعية، وقد استدلوا من السنة وذلك على النحو التالي :

1- ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم احد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني [4].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ إنما رد ابن عمر رضي الله عنهما يوم احد لكونه لم يكن بالغاً، فلما أجازه يوم الخندق ولم يرده دل ذلك على أنه قد بلغ، حيث لا يعقل أن يرده يوم احد لعلة ثم يجيزه يوم الخندق والعلة لا تزال موجودة فدل ذلك على أنه قد بلغ، وقد صرح ابن عمر رضي الله عنهما بسنه يوم احد وصرح بسنه يوم الخندق، فقد ثبت أن سن الخامسة عشرة هو حد البلوغ.

وأيضا هذا ما فهمه الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ فانه عندما اخبر بهذا الحديث كتب إلى أمراء الأجناد (أن يفرض لمن بلغ خمس عشرة) [5]، وقد قال في ذلك (هذا حد ما بين الصغير والكبير) [6].

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (172/7)، شيخي زادة: مجمع الأنهر ملتقى الأبحر (60/4)

[2] الحطاب: مواهب الجليل (59/5)، حاشية الخرشي: (291/5)

[3] الخرشي: حاشية (291/5)

[4] أخرجه البخاري في صحيحه (177/3) كتاب الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهادتهم رقم (2664)

[5] أخرجه البخاري في صحيحه(177/3)كتاب الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهادتهم رقم (2664)

[6] أخرجه البخاري في صحيحه(177/3)كتاب الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهادتهم رقم (2664)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- ما روى عن انس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال (إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأخذت منه الحدود) [1].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة واضحة انه اعتبر سن البلوغ خمس عشرة سنة، حداً فاصلاً بين التكليف، وعدمه ،فالحديث صريح في أن المولود إن بلغ هذا السن جرى عليه قلم التكليف واستوفيت منه الحدود.

أدلة المذهب الثاني:

هم القائلون بأن سن البلوغ في الذكر هو إتمام ثماني عشرة سنة، وفي الأنثى سبع عشرة سنة فقد استدلوا من الكتاب والسنة والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولاً من الكتاب:

قال تعالى **(وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا)** [2]

ثانياً من السنة:

قوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يحتلم، و عن المجنون حتى يفيق)[3].

وجه الدلالة للآية والحديث:

في الآية ثبت من الشارع الحكيم أنه قد علق حكم التكليف والخطاب بالاحتلام، و في الحديث كذلك دلالة على الوجوب على بناء الحكم في بلوغ الصبيان على الاحتلام، ولا يجوز العدول عن ذلك إلا عند تيقن عدمه، وتحقق اليأس من وجوده، وذلك لأن الحكم إذا علق على شرط فإنه لا يوجد حتى يتحقق ذلك الشرط، وبناء على هذا فإن التكليف يجب أن يظل مرفوعا حتى يوجد الاحتلام أو نيأس من وجوده، ولا يأس بعد مدة خمس عشرة سنة إلى هذه المدة يعني ثماني عشرة سنة بل هو مرجو، فلا يقطع الثابت بالاحتلام عنه مع رجاء وجوده بخلاف ما بعد هذه المدة يعني ثماني عشرة سنة، فإنه لا يحتمل وجوده بعدها فلا يجوز اعتباره في زمان اليأس عن وجوده[4].

---

[1] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (56/6) باب البلوغ بالسن/ ضعفه الألباني في الجامع الصغير (798/1)

[2] سورة النور (آية-59)

[3] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا(244/4) ،وقال الألباني في إرواء الغليل صحيح (4/2)

[4] الكاساني: بدائع الصنائع (172/7)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: من المعقول:

فقد فرق بين الذكر والأنثى فجعل بلوغ الأنثى بإتمامهما سبع عشرة سنة، وبلوغ الغلام بإتمامه ثماني عشرة سنة فذلك، لأن نشأة الأنثى وإدراكها يكون أسرع من الذكر[1].

مناقشة الدليل:

بأن الأحكام إنما تبنى على الغالب الشائع، والغالب في الاحتلام أن يكون على رأس خمس عشرة سنة، وأن النادر هو تأخر الاحتلام حتى الثامنة عشرة، فلا ينبغي ترك الغالب و الأخذ بالنادر.

كما لا نسلم لهم بأن سن اليأس من الاحتلام هو ثماني عشرة سنة، بل قد يكون في التاسعة عشرة أو العشرين ،و لا يمكن القطع في هذا .

وإذا كان بلوغ الأنثى أسرع من بلوغ الذكر، وأسبق منه فلا يمكن التسليم بأن تلك الأسبقية يمكن تقديرها بسنة واحدة فقط، بل قد تزيد على هذا التقدير أو تنقص عنه.

أدلة المذهب الثالث:

وهم القائلون بأنه إذا أتم كل من الذكر والأنثى ثماني عشرة سنة، فقد أدركا سن البلوغ وجرى عليهما قلم التكليف، فقد استدلوا بما استدل به أصحاب المذهب الثاني من أدلة، وقالوا أن في الغالب إن هذا هو السن الذي يتيقن فيه اليأس من الاحتلام[2].

الترجيح:

وعليه فاني أرجح أصحاب المذهب الأول مذهب الجمهور القائل، بأن سن البلوغ عند الذكر والأنثى هو إتمامهما لخمس عشرة سنة، وذلك لقوة ما استندوا عليه من أدلة تؤيد ما ذهبوا إليه ولأن النبي ﷺ رد سبعة عشر من الصحابة، وهم أبناء أربعة عشر لأنه لم يرهم قد بلغوا ثم عرضوا عليه، وهم أبناء خمسة عشر فأجازهم منهم زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما [3].

---

[1] الزيلعي: تبين الحقائق (203/5)

[2] الحطاب: مواهب الجليل (59/5)، الدر دير: الشرح الكبير (294/3) الخرشي: حاشية (291/5)

[3] الشربيني: مغني المحتاج (166/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

سن الرشد

الرشد في اللغة:

الرشد والرشد والرشاد: نقيض الغي رشد الإنسان بالفتح، يرشد رشدا بالضم، و رشد بالكسر تقول يرشد رشدا، و رشادا فهو راشد ورشيد، وهو نقيض الضلال إذا أصاب الطريق والإرشاد: الهداية والدلالة والرشيد في صفات الله تعالى الهادي إلى سواء السبيل و الصراط [1].

الرشد في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تأويل الرشد إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن الرشد هو الصلاح في المال لا غير، وهو مذهب أبو حنيفة والمالكية والحنابلة[2]

المذهب الثاني: أن الرشد هو صلاح الدين والمال، وهو مذهب الحسن وقتادة و الشافعية وابن المنذر قال الإمام الشافعي الرشد الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة، وإصلاح المال [3]

والراجح: هو أن الرشد أكمل مراحل الأهلية، وهو عند الفقهاء معناه حسن التصرف في المال على مقتضي الشرع والعقل، وعليه فقط يرافق الرشد البلوغ وقد يتأخر عنه قليلا أو كثيرا ومرجعه إلى الاختبار والتجربة، عملا بالآية القرآنية **(وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)**[4]

وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما الرشد بأنه صلاح العقل وحفظ المال، وإن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص و باختلاف البيئات فكلما تعقدت المعاملات، ونظم الاقتصاد تأخر الرشد والقدرة على المحافظة على المال من الضياع[5].

وعليه فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا بلغ الشخص رشيدا كملت أهليته، وارتفعت الولاية عنه وسلمت إليه أمواله، ونفذت تصرفاته وإقراراته وذلك باتفاق بين العلماء[6].

---

[1] ابن منظور: لسان العرب (156/4) الفيروز آبادي :القاموس المحيط (294/1) الزبيدي: تاج العروس (352/2)

[2] ابن عابدين : حاشية (95/5) ابن رشد : بداية المجتهد (320/2) ابن قدامه: المغني (516/4)

[3] النووي : المجموع (367/13) روضة الطالبين (180/4) الشافعي: الأم (192/3)

[4] سورة النساء آية (6)

[5] الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (2970/4-2971)،تفسيرالقرطبي : الجامع لأحكام القران (37/5)

[6] المرغيناني : الهداية (282/3)، ابن عابدين: حاشية (150/6-153)، الرشد: بداية المجتهد (279/2-280)، الخرشي : حاشية (294/5)، الشربيني: مغني المحتاج (166/2)، الرملي: نهاية المحتاج (357/4)، ابن قدامه : المغني (551/4)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (172/1-173)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكنهم اختلفوا فيما إذا بلغ غير رشيد، هل تستمر الولاية المالية عليه أم لا، أم أن هناك سن معينه للرشد تتوقف عندها الولاية وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: إن الشخص إذا بلغ غير رشيد بقي ناقص أهلية الأداء، فتستمر الولاية المالية عليه فلا تنفذ تصرفاته، ولا تسلم إليه أمواله حتى يؤنس منه الرشد دون تحديد سن معينة عندهم للانتظار، حتى ولو صار شيخا كبيرا، وهو قول جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحنفية[1].

المذهب الثاني: إن الشخص إذا بلغ عاقلا غير رشيد كملت أهليته، وارتفعت الولاية عنه احتراما لأدميته وحفاظا على كرامته، ولكن لا تسلم إليه أمواله حتى يبلغ خمس وعشرين سنة، وذلك على سبيل الاحتياط والتأديب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى [2] .

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلافهم إلى نظرتهم لبلوغ الصبي ورشده، فمن قال إن بلوغ الصبي أمر ورشده أمر أخر، وأن البلوغ لا يشمل الرشد اشترط أن يتوفر حتى ترتفع الولاية عنه، ويدفع المال إليه البلوغ والرشد معا، ومن اعتبر الصغر وليس البلوغ سبب في الحجر عليه، والولاية لأنه يكون ناقص الأهلية كوجود السفه، أو غيره جعل البلوغ علامة وجوب التكليف وعلامة الرشد[3].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

وهم القائلون بأن تستمر الولاية المالية على الشخص، إذا بلغ غير رشيد حتى يؤنس منه الرشد دون تحديد سن معينة عندهم حتى، ولو صار شيخا كبيرا.

استدلوا من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً من الكتاب:

قال تعالى**(وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)**[4]

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على عدم دفع المال إلا بتوفر شرطين، هما البلوغ والرشد، فإن وجد احدهما دون الأخر لم يجز تسليم المال، لأنه علق الدفع على شرطين.

---

[1] المرغيناني: الهداية (282/3)، ابن عابدين: حاشية (150/6)، ابن رشد: بداية المجتهد (280/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (348/6-349)، ابن قدامه: المغني (551/4)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (172/1-173)

[2] السرخسي : المبسوط (299/4-300)، المرغيناني: الهداية (282/3) ، شيخي زادة: مجمع الأنهر(53/4)

[3] ابن رشد: بداية المجتهد (280/1)

[4] سورة النساء آية (6)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحكم المعلق لا يثبت بدونهما ،وعليه تبقي الولاية مستمرة عليه حتى يتحقق منه الرشد حتى ولو صار شيخا كبيرا[1].

2- قوله تعالى: **(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)** [2].

وجه الدلالة:

فقد بين أن السفيه لا يجوز دفع ماله إليه فدل على أن سبب الحجر هو السفه[3].

مناقشة الدليل:

هذا الدليل أن المراد بالسفهاء النساء والأولاد الصغار، وأن المراد لا تؤتوهم مال أنفسكم لأن الله سبحانه أضاف المال إلي المعطي[4].

نجيب بأن القول هنا بأن السفهاء هم النساء والأولاد غير صحيح، لأن العرب تقول في النساء سفهائه أو سفيهات ،وأن إضافة المال للمخاطبين أنها بأيديهم، وهم الناظرون فيها فنسبت إليهم مع كونها للسفهاء[5].

ثانيا من السنة:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أنه مرّ علي ابن أبي طالب ﷺ بمجنونة بني فلان قد زنت وهي ترجم، فقال علي لعمر رضي الله عنهما يا أمير المؤمنين أمرت برجم فلانة قال نعم قال، أما تذكر قول رسول الله ﷺ أنه قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم ، قال نعم فأمر بها فخلى عنها [6].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة واضحة أنه يرفع القلم عن الصغير قبل البلوغ، وهذا دليل على فقدان وانعدام أهليته، وعليه لا يصح رفع الولاية عنه حتى يبلغ .

وأيضا المرأة التي ارتكبت جريمة الزنا كانت مجنونة غير عاقلة، وبالتالي فقدت شرط الرشد الذي كان سببا في عدم إقامة الحد عليها، والحديث يدل على عدم تكليف الصبي والمجنون.

---

[1] تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القران (38/5)

[2] سورة النساء آية (5)

[3] تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القران (27/5) ،ابن رشد: بداية المجتهد (275/2)

[4] الكاساني: بدائع الصنائع (174/6)

[5] تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القران (28/5-29)

[6] أخرجه أبو داود في سننه(243/4) كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (4401)، صححه الألباني في إرواء الغليل (5/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً من المعقول:

أن الحجر على الصغار إنما وجب لمعني التبذير، وعدم الرشد الذي يوجد فيهم غالبا فوجب أن يكون الحجر على من وجد فيه هذا المعني، وان لم يكن صغيرا [1].

أدلة المذهب الثاني:

وهم القائلون بأن الشخص إذا بلغ عاقلا غير رشيد لا تسلم إليه أمواله، حتى يبلغ خمس وعشرين سنة، فقد استدلوا بالكتاب والسنة والأثر والقياس والمعقول:

أولاً من الكتاب:

قوله تعالى: **(وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا)**[2]

وجه الدلالة:

في الآية دلالة واضحة بأن يدفع الأولياء الأموال إلى أصحابها، وهم الأيتام حيث أمرهم الله بذلك ،وأن المراد به بعد البلوغ، فهو نص على وجوب دفع المال إلى أصحابه بعد البلوغ والآية هنا لم تفرق إن بلغ رشيداً أو غير رشيد، ولكن إذا بلغ غير رشيد ينظر إلى أن يصل إلى خمس وعشرين سنة، فإذا بلغ هذا السن يعطى إليه ماله ولو لم يرشد [3].

ثانياً من السنة:

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رجلا ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة) [4].

وجه الدلالة:

والحديث دليل على أنه لا يحجر على الكبير، ولو تبين سفهه، لأن النبي ﷺ أذن له بالبيع ولم ينكر عليه .

مناقشة الدليل:

بأن عدم الحجر عليه لا يدل على منع الحجر على السفيه، لأنه لو كان الحجر عليه لا يصح لأنكر عليهم طلبهم الحجر عليه [5].

---

[1] ابن رشد: بداية المجتهد (274/2)

[2] سورة النساء آية (2)

[3] الزحيلي: التفسير المنير (230/4)

[4] أخرجه البخاري في صحيحه (65/3)كتاب البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع رقم الحديث (2117)

[5] ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (396/4)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- ما رواه البيهقي في سننه أن عبد الله ابن جعفر ﷺ اشترى دارا للضيافة بمائة ألف، فبلغ ذلك علي بن أبي طالب ﷺ، فقال لأتين عثمان ولأسألنه أن يحجر عليه فاهتم بذلك عبد الله وجاء إلى الزبير فاخبره بذلك، فقال أشركني فيها فأشركه، ثم جاء علي إلى عثمان رضي الله عنهما، فسأله أن يحجر عليه، فقال عثمان كيف أحجر على رجل في بيع شريكه الزبير[1].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة واضحة أن عثمان ﷺ امتنع عن الحجر عن عبد الله بن جعفر، لكبر سنه، وقد أراد علي ﷺ بالحجر عليه، لأنه لم يحسن التصرف في هذا الموقف، وكلام علي كان على سبيل التخويف له[2].

ثالثا من الأثر:

أنه قد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال (ينتهي لب الرجل إذا بلغ خمس وعشرين سنة) وقال أهل الطبائع من بلغ خمس وعشرين فقد بلغ رشده[3].

وجه الدلالة: فيه دلالة واضحة على أن الرجل إذا بلغ سن الخامسة والعشرين يكون راشدا، وترتفع الولاية عنه ويدفع إليه ماله ،وذلك احتراما لآدميته وحفاظا على كرامته.

رابعا من القياس:

إن السفيه حر بالغ مكلف فلا يحجر عليه كالرشيد .

مناقشة الدليل:

بأن القياس منتقض بمن له دون خمس وعشرين سنة، بأنه حر بالغ عاقل مكلف، ويمنع من ماله لسفهه اتفاقا، وما أوجب الحجر قبل خمس وعشرين يوجبه بعدها [4].

خامساً من المعقول:

أن منع المال منه يراد منه التأديب، ومنع المال منه بعد بلوغ خمس وعشرين سنة، لا فائدة إذا لا يتأدب الرجل بعد هذا السن غالبا، إذ قد يصير جدا في هذا السن.

---

[1] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الحجر(61/6) باب الحجر على البالغين صححه الألباني في إرواء الغليل (25/1)

[2] الزيلعي: تبين الحقائق (194/5-195)

[3] الشوكاني: نيل الاوطار (368/5)

[4] ابن قدامه: المغني (551/4)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الدليل:

أن ما ذكر من كونه جدا مقصور فيمن له دون هذا السن، فإن المرأة تكون جدة لإحدى وعشرين سنة، فظهر بهذا عدم صحة تعليق الحكم بهذا الوصف، وهو بلوغ خمس وعشرين سنة[1].

الترجيح:

فإنني أميل إلى الأخذ بما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، القائل بأنه إذا الشخص بلغ غير رشيد بقي ناقص أهلية الأداء، واستمرت الولاية عليه ،حتى ولو صار شيخا كبيرا إذ انه لم يوجد سن معينه للرشد عندهم .

سبب الترجيح :

لأن رفع سن الرشد إلى هذا الحد يتفق مع ظروف الحياة الحديثة التي تعقدت فيها المعاملات، وشاع الخداع والاحتيال وتدهورت فيها الأخلاق ،وتوسعت الذمم وكثر تفنن المحتالين في سلب أموال الناس وعليه، فلا مانع في الشريعة من العمل بذلك بما تقتضيه المصلحة في حماية الناس وصيانة أموالهم، ولأنه ليس للرشد سن معينه عند جمهور الفقهاء وإنما متروك ذلك لاستعداد الشخص وتربيته وبيئته واستعداده في الحياة الاجتماعية .

ولأن الإنسان مهما بلغ من العمر، وكان عنده نقص في تدبير أحواله وأمواله، ولم يتوفر فيه الرشد، يكون كالصبي الذي لا يحسن التصرف، الذي يكون بحاجة إلى من يدير شؤونه . ولأنه لو أطلقت يد السفيه على ماله لضيعه فيصير وأسرته عالة على الناس، وفي الولاية والحجر عليه محافظة على ماله، فإذا زالت حالة السفه سلم إليه ماله لأنه قد صار رشيدا .

وذلك لقوة وصحة ما استندوا عليه، من أدلة صريحة في استمرار الولاية عليه، فلا تنفذ تصرفاته ولا تسلم إليه أمواله، حتى ولو صار شيخا كبيرا، لأن دفع المال علق بإيناس الرشد لا ببلوغ سن معينة. إذ لا يوجد عندهم سن محددة للرشد .

مصدر مال القاصر:

إن المال للقاصر يكون من عدة أمور، إما أن يرثه من أبيه أو أمه، وإما أن يكون قد أوصى له أحد أقاربه بنصيب من تركته بعد مماته ،أو يكون قد وهبه إياه قريب له أو أي شخص آخر، أو أن يكون هذا القاصر مريض أو ذو إعاقة مستديمة، أو ابن شهيد أو أسير كما في زماننا هذا وتوجد مؤسسة، أو جمعية تقوم على كفالته والإنفاق عليه، وهذا المال يزيد عن حاجاته ومستلزماته، فيجب في هذه الحالة أن ينفق على أبويه وإخوته إذا كانوا فقراء، وبحاجة إلى النفقة، وعلى كل من تلزمه نفقته .

---

[1] ابن قدامه: المغني (551/4)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

سلطة الولي فيما يتعلق بالعبادات المالية للقاصرين

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: سلطة الولي فيما يتعلق بالعبادات المالية الواجبة

المبحث الثاني: سلطة الولي فيما يتعلق بالعبادات المالية غير الواجبة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

سلطة الولي فيما يتعلق بالعبادات المالية الواجبة

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: سلطة الولي في إخراج زكاة مال الصبي والمجنون

المطلب الثاني: سلطة الولي في إخراج زكاة الفطر من مال الصبي والمجنون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

سلطة الولي في إخراج زكاة مال الصبي والمجنون

إن سلطة الولي تشمل إدارة أموال القاصر والتصرف فيها، ويعتبر ذلك واجباً عليه ويؤدي ذلك الواجب متوخياً المحافظة على تلك الأموال ورعايتها، ملتزماً بالأحكام التي يفرضها الشرع والقانون في هذا الشأن، ومن هذه السلطة أن يتولى الولي إخراج الزكاة،لأنها عبادة مالية تجري فيها النيابة و الولي نائب الصبي فيها فيقوم مقامه في إقامة هذا الواجب، بخلاف العبادات البدنية كالصلاة والصيام، فإنها عبادات شخصية لا يجوز التوكيل فيها، والإنابة فلا بد أن يباشرها الإنسان بنفسه، إذا التعبد فيها واضح باحتمال المشقة البدنية امتثالا لأمر الله تعالى .

فقد اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب في مال البالغ العاقل المسلم، إذا كان بالغا للنصاب وزائدا عن حاجاته الأصلية[1]،واختلفوا في مناط التكليف هل هو مجرد ملك المال أو أهلية المالك للتكليف الشرعي، ومن هنا اختلفوا في وجوبها في مال الصبي والمجنون وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون إذا توفرت فيه شروط وجوبها، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة [2].

المذهب الثاني: عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وهو مذهب الحنفية إلا أنهم قالوا انه يجب العشر في زروعهما و ثمارهما وزكاة الفطر عليهما، ولم يوجبوا في غيرها من الأموال كأن يملك الصبي ذهبا أو فضه أو عروض تجارة أو غير ذلك[3].

سبب الاختلاف :

الاختلاف في مفهوم الزكاة هل هي عبادة محضة كالصلاة والصوم ،أم أنها عبادة مالية فيها حق للفقراء والمساكين،فمن أخذ بالمعني الأول لم يوجب الزكاة في مال الصغير والمجنون لأنهما ليس من أهل العبادة كالصلاة، فإذا كانت الصلاة لا تجب على المجنون والصغير فالزكاة من باب أولي، ومن أخذ بالمعني الثاني أنها عبادة مالية أوجب الزكاة في مالهما، وقال لا يشترط

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (4/2) الزيلعي: تبين الحقائق (252/1) الحطاب: مواهب الجليل(140/3) الشيرازي: المهذب (140/1) البهوتي : كشاف القناع (168/2) ابن قدامه: المغني (622/2)

[2] ابن عبد البر: الكافي (284/1)، الحطاب : مواهب الجليل (140،141/3)، النووي : المجموع (326/5)، الماوردي: الحاوي الكبير (152/3)، البهوتي : كشاف القناع (169/2) ،ابن قدامه: المغني (622/2)

[3] الكاساني: بدائع الصنائع (4،5/2)، الزيلعي : تبين الحقائق (252/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البلوغ والعقل لأن هذا حكم رتب على وجود شرط، وهو بلوغ النصاب فإذا وجد وجبت الزكاة ولا يشترط في ذلك التكليف، فتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون[1].

2- اختلافهم في حجية الاستدلال بالأحاديث الواردة في هذا الموضوع ، فمن قال بصحتها أوجب الزكاة في مالهما، ومن لم يصححها ويأخذ بها لم يوجب الزكاة في مال الصغير والمجنون[2].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

وقد استدل القائلون بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، بالكتاب والسنة والمعقول:

أولا: من الكتاب:

قوله تعالى **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)**[3]

وجه الدلالة:

دلت الآية بمنطوقها أنها عامة تتناول جميع أصحاب الأموال، بدون تخصيص لكبير أو صغير عاقل أو مجنون، كما تناولت جميع الأموال بدون تخصيص بين الزروع والثمار وغيرها من الأموال، وقالوا إن المدار على المال وليس على المتمول [4].

ثانيا من السنة:

1- قوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين أرسله إلي اليمن "ادعهم إلى شهادة لا اله إلا الله واني محمد رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " [5].

وجه الدلالة:

أن الحديث عام يتناول جميع أصحاب الأموال، والصبيان والمجانين ترد فيهم الزكاة إذا كانوا فقراء، فلتؤخذ منهم إذا كانوا أغنياء، وجعل محل الزكاة هو المال.

---

[1] ابن رشد: بداية المجتهد (245/1)، ابن عابدين : حاشية (274/2) النووي : المجموع (326/5)

[1] ابن رشد: بداية المجتهد (245/1)

[3] سورة التوبة (آية 103)

[4] تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القران (246/8) الزحيلي: التفسير المنير(27/11)

[5] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة(129/2) باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء رقم(1496)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نوقشت الآية والحديث: بأنهما لم يبقيا على عمومهما في وجوب الزكاة في مال الصبي إنما خصصت بالسنة كبلوغ النصاب والإسلام، فلا مانع من تخصيصها بحديث رفع القلم عن ثلاث الذي يقتضي عدم وجوب الزكاة، على غير المكلفين من الصبيان والمجانين[1].

ويجاب عليه:

أنه لا يراد من الحديث عدم التكليف، وإنما المراد هو رفع الإثم والمؤاخذة الأخروية ولأن الإجماع قائم على وجوب الحقوق المالية على الصبي والمجنون، كالنفقة على الأقارب وضمان قيمة ما يتلفه[2].

2- قوله ﷺ (ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) [3].

وجه الدلالة:

طلب النبي ﷺ من أولياء الأيتام أن يتجروا بأموالهم وتنميتها ابتغاء الربح، وحذرهم من ترك المال بغير تجارة لئلا تأكله الصدقات، فلو لم تكن الزكاة واجبة في مال اليتيم، لما حذر النبي ﷺ من ترك المال بغير تجارة .

3- وبما رواه الشافعي بإسناده عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال (ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها الزكاة)[4] ،وروى البيهقي في سننه عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ قال (ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)[5] ،وفي رواية عن الإمام مالك في الموطأ (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)[6].

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث بعمومها تدل على إيجاب الزكاة في مال اليتيم، وهو أمر من النبي ﷺ للأولياء على اليتامى أن يعملوا على تنمية أموالهم، وحذر من ترك المال دون تنمية فتأكله الصدقات وتستهلكه، ولا ريب إن الصدقة إنما تأكله بإخراجها وإخراجها، لا يجوز إلا إذا كانت

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (5/2)

[2] النووي : المجموع (330/5)

[3] أخرجه الترمذي في سننه كتاب الزكاة(25/2) باب ما جاء في زكاة اليتيم رقم (641) وضعفه الألباني في إرواء الغليل (258/3)

[4] أخرجه الشافعي في مسنده كتاب الزكاة (92/1)، رقم (410) والحديث مرسل بإسناد صحيح أكده الشافعي بعموم الحديث الصحيح في وجوب الزكاة مطلقاً وفي ما رواه الصحابة في ذلك

[5] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الزكاة باب من تجب عليه الصدقة (107/4) ضعفه الألباني في الجامع الصغير (46/3)

[6] أخرجه مالك في الموطأ باب زكاة أموال اليتامى (352/2) ضعفه الألباني في الجامع الصغير (122/4)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واجبة لأنه لا يجوز للولي أن يتبرع بمال الصغير، وينفقه في غير واجب فيكون قد خالف الآية حتى قرب مال اليتيم بغير التي هي أحسن، وقد أمرنا الله ألا نقرب على مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وحتى يبلغ أشده، وعليه فإن الولي يتولي إخراج الزكاة من مالهما، لأن الولي يقوم مقامهما في أداء ما عليهما من الحقوق كنفقة القريب أو غيره، فان لم يخرجها الولي وجب على الصبي بعد البلوغ والمجنون بعد الإفاقة إخراج ما مضى، وتعتبر نية الولي في الإخراج كما تعتبر النية من رب المال[1].

مناقشة الدليل:

بأن هذه الأحاديث ضعيفة فيها مقال لا يصح الاستدلال بها[2].

ويجاب عليه:

بأن هذه الأحاديث تعضد بعضها البعض بعموم النصوص الأخرى، وبما صح عن أقوال الصحابة الكرام التي توجب الزكاة في مال اليتيم ، حيث أكد الشافعي في هذا الحديث المرسل الذي رواه بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقاً [3].

ثالثا من المعقول:

قالوا إن الصبي من أهل المواساة والثواب، فيواسي أقربائه من ماله وينفق عليهم وله أجر على ذلك فتجب الزكاة في ماله للفقراء والمساكين، لأن مقصود الزكاة هو سد خلة الفقراء من مال الأغنياء شكرا لله تعالى، وتطهيراً للمال، ولأن الصبي يضمن من ماله قيمة ما أتلفه من أموال مع أنه غير مكلف، فتجب الزكاة في ماله لأنها حق مالي للفقراء والمساكين[4].

مناقشة الدليل:

بأن الصبي يضمن من ماله قيمة ما أتلفه من أموال الغير، ويطالب بسائر الحقوق المالية وبأن الزكاة عبادة محضة خاصة بالمسلمين، وليست حقا للفقراء والمساكين ولو كانت حقا لطولب بها غير المسلم، وأجبر على أدائها كما أجبر على أداء حقوق الغير[5].

---

[1] النووي: المجموع شرح المهذب (330/5) ابن قدامه: المغني (623/2)

[2] ابن الهمام: فتح القدير (157/2)

[3] النووي: المجموع (329/5)الحديث المرسل هو ما أضافه التابعي إلى النبيﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة ،الطحان:علوم مصطلح الحديث (145)

[4] النووي: المجموع شرح المهذب (329/5)، ابن قدامه : المغني (623/2)

[5] الكاساني: بدائع الصنائع (4/2-5)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجاب عليه:

بأن الله تعالى اعتبرها من حقوق الفقراء والمساكين، وباقي المستحقين للزكاة فقال **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)** [1] أما غير المسلم فهو مطالب بحقوق مالية أخري كالجزية والخراج[2].

أدلة المذهب الثاني:

وهم القائلون بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وقد استدلوا من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً من الكتاب:

قوله تعالى **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)** [3].

وجه الدلالة:

يتبين من الآية أن المراد من الزكاة هو التطهير من الذنوب، والصبي لا ذنوب له لعدم التكليف فهو ليس بحاجة إلى التطهير، فلا تجب عليه الزكاة لانتفاء علتها، وهي التطهير إذ التطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب، ولا ذنب على الصبي والمجنون حتى يحتاجا إلى تطهير فهما إذًا خارجان عمن تؤخذ منهم الزكاة[4].

مناقشة الدليل: ويرد على الاستدلال بالآية بأنه ليس المقصود التطهير من الذنوب فقط ،وإنما كما يكون كذلك يكون بتقويم السلوك، وتنشئة النفس وتدريبها على الفضائل والمعونة والرحمة وتزكية الأخلاق، فلا يسلم أن التطهير خاص بالذنوب فقط، وكذلك أن الزكاة شرعت لسد حاجة المحتاجين وإغاثة العاجزين عن الكسب ،وتقويتهم على أداء ما افترض عليهم من عبادات ولم تشرع فقط لإزالة الذنوب[5].

---

[1] سورة التوبة آية (60)

[2] القرضاوي: فقه الزكاة (119/1)

[3] سورة التوبة آية (130)

[4] الكاساني: بدائع الصنائع (3/2) الجصاص: أحكام القران (148/3)

[5] النووي: المجموع شرح المهذب (330/5)، الرملي : نهاية المحتاج (128/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا من السنة:

1- قوله ﷺ (إن القلم رفع عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ)[1]

وجه الدلالة:

قال الكاساني:"إنه لا سبيل إلى الإيجاب على الصبي لأنه مرفوع القلم بالحديث، ولأن إيجاب الزكاة إيجاب بالفعل وإيجاب الفعل على العاجز عن الفعل تكليف ما ليس في الوسع، ولا سبيل إلى الإيجاب على الولي ليؤدي من مال الصبي، لأن الولي منهي عنه قربان مال اليتيم إلا على وجه الأحسن بنص الكتاب، وأداء الزكاة من ماله قربان ماله لا على وجه الأحسن"[2].

مناقشة الدليل:

بأن رفع القلم عن ثلاث لا يسلم بأن المراد منه رفع التكليف، وإنما المراد هو رفع الإثم والمؤاخذة الأخروية، بل تجب الزكاة في مالهما ويطالب وليهما بإخراجها كما يجب في مالهما قيمة ما أتلفاه[3].

2- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه :(أنه قال ليس في مال اليتيم زكاة) [4]

وجه الدلالة:

فهو نص صريح في عدم وجوب الزكاة في مال اليتيم .

مناقشة الدليل:

الأثر بأن ليس في مال اليتيم زكاة ضعيف لا يحتج به[5].

ثالثا من المعقول:

قالوا **أن** الزكاة عبادة كبقية العبادات من صلاة وصيام تحتاج إلي نية، وكما أن العبادة لا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء، ولا اختيار للصبي والمجنون لعدم العقل[6].

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (244/4)، صححه الألباني في إرواء الغليل (4/2)

[2] الكاساني: بدائع الصنائع (5/2)، السر خسي : المبسوط (163/2)

[3] ابن قدامه: المغني (623/2)

[4] أخرجه الترمذي في سننه كتاب الزكاة (25/2) باب ما جاء في زكاة مال اليتيم / ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي(70/1) ابن قدامه : المغني (622/2)

[5] النووي: المجموع شرح المهذب (329/5)

[6] ابن الهمام: فتح القدير (157/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الدليل:

القول بأن الزكاة عبادة محضة كالصلاة والصيام فيجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: لا يسلم بأن الزكاة عبادة محضة، لأنها تقبل النيابة فيجوز للولي أن يخرجها عن الصبي والمجنون ،ويجوز للغني أن يوكل غيره في إخراجها، ولأن المقصود من الزكاة هو سد خلة الفقراء وتطهير المال، ومالهما قابل لأداء النفقات، وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف ويخاطب الولي بإخراجها، ومحل وجوب ذلك عليه في مال الصبي والمجنون .

الوجه الثاني: لا يسلم بأن الزكاة مساوية لكل من الصلاة والصيام من كل وجه، فالصلاة حق لله عز وجل يجب على العباد فيما بينهم وبين الله عز وجل، أما الزكاة جعلها حقًا من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء، أما فريضة الصيام ففيها الحائض تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة وأن الأكل في رمضان ناسياً لا قضاء عليه، وأن الناسي للصلاة عليه القضاء إذا ذكرها[1].

أما بالنسبة ما استدل به الحنفية للتفريق بين الزروع والثمار، وغيرها من الأموال فقالوا: أن الزروع والثمار تنمو بذاتها، ولا تحتاج إلى من ينميها فتجب الزكاة فيها دون النظر إلى مالكها أما الأموال الأخرى فليست نامية بذاتها، وإنما هي مرصدة إلى النماء وتحتاج إلي من ينميها والصبي والمجنون لا قدرة لهما على النماء، فلا تجب الزكاة في أموالهم المرصدة للنماء[2].

مناقشة الدليل:

بأنه لا يوجد عليه دليل من كتاب أو سنة أو إجماع، فمن وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في سائر أمواله فلا فرق بين ما يدل عليه قوله تعالى **(وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)** [3] وقوله تعالى **(وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)** [4] وعليه فتفرقتهم ليس لها أساس حيث أن الواقع يدل على أنه لا فرق في تنمية الأموال، بين أرض وعروض تجارة وغيرها[5].

الترجيح:

بعد عرض أدلة أصحاب الأقوال يتبين لي أن الراجح ،هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون .

---

[1] الرملي: نهاية المحتاج (128/3) أبو عبيد : الأموال (617) شبير: بحث في زكاة مال الصبي(146-147)

[2] السر خسي: المبسوط (163/2)

[3] سورة الأنعام آية (141)

[4] سورة الذاريات آية (19)

[5] القرضاوي: فقه الزكاة (120/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الترجيح:

لأن القول بعدم وجوبها يؤدي إلى إضاعة حق الفقراء والمساكين، الذي فرضه الله تعالى على الأغنياء في قوله تعالى **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)**[1] والصبي والمجنون أهل لوجوب حقوق العباد المالية عليهما، فهما أهل لوجوب الزكاة أيضا.

وبأقوال الصحابة رضي الله عنهم، فقد ثبت عنهم القول بوجوب الزكاة في مال الصبي وهذه مسألة كثر وقوعها في زمانهم، فقد كانت الأمة الإسلامية أمة مجاهدة وخصوصا في مجتمعنا الذي قدم الشهداء، وما زال يقدم الشهيد تلو الشهيد وكثر فيه اليتامى، وبذلك يكون لقولهم في هذه المسألة دلالة واعتبار يجب الانتباه إليهما والأخذ بهما .

[1] سورة التوبة آية (60)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

سلطة الولي في إخراج زكاة الفطر في مال الصبي والمجنون

اتفق الفقهاء على أن زكاة الفطر تجب على المرء في نفسه، وأنها زكاة أبدان وأنها تجب في أولاده الصغار عليه إذا لم يكن لهم مال[1] ،واختلفوا في وجوب إخراج الولي زكاة الفطر عن الصبي والمجنون من مالهما ،وكان اختلافهم هذا مبنيا على اختلافهم في وجوبها عليهما وذلك على مذهبين[2] :

المذهب الأول:

انه يخرج الولي زكاة الفطر من مال الصبي والمجنون، وذلك لوجوبها عليهما ولاضمان عليه، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف و المالكية والشافعية والحنابلة[3].

المذهب الثاني:

انه لا يؤدي الولي زكاة الفطر عن الصبي والمجنون، إلا من مال نفسه ولو أدى من مالهما ضمن وذلك لعدم وجوبها عليهما، وهو مذهب محمد وزفر من الحنفية[4].

سبب الاختلاف:

هو اختلافهم في مفهوم الزكاة، فمنهم من جعلها من العبادات المحضة فقال إن الصبي والمجنون ليسا من أهل العبادة كالصلاة، ومنهم من جعل الزكاة من المال أي أنها واجبة في المال لأهل الزكاة، فقال لا يشترط البلوغ والعقل فتجب في مال الصبي والمجنون[5].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

وهم القائلون بأن يخرج الولي زكاة الفطر من مال الصبي والمجنون، وليس عليه الضمان.

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (71/2) ابن عابدين: حاشية (360/2) الحطاب : مواهب الجليل (365/2) العبدري: التاج والإكليل (360/2)النووي: المجموع (120/2-121) ابن قدامه: المغني (648/2) البهوتي:كشاف القناع(246/2)

[2] ابن رشد: بداية المجتهد (279/1)

[3] ابن عابدين: حاشية (359/2) الكاساني: بدائع الصنائع (70/2،69) النفراوي: الفواكه الدواني (405/1) العبدري : التاج والإكليل (2/370) النووي: المجموع (120/6-114) الرملي: نهاية المحتاج (116/3) ابن قدامه: المغني (646/2)

[4] االكاساني:بدائع الصنائع (70/2-69)

[5] ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (279/1-280)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد استدلوا من السنة والمعقول:

1- بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها قبل خروج الناس إلى المصلى) [1].

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة واضحة على أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم، سواء كان صغيراً أو كبيرا عاقلاً أو مجنونا ذكر أو أنثى عبد أو حر، وذلك لعموم الخطاب بإخراجها وعليه فإنه تجب زكاة الفطر على الصغير، والمخاطب بإخراجها وليه إن كان للصغير مال، ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة من تلزمه نفقته .

2- ما روى ابن عمر ﷺ قال (أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الكبير والصغير والحر والعبد) [2] وفي رواية (أدوا عن كل صغير وكبير) [3].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على وجوب زكاة الفطر على الصغير .

ثانيا من المعقول:

1- فقد قالوا أن زكاة الفطر ليست عبادة محضة. بل فيها معنى النفقة فتجب في مال الصبي كما وجبت النفقة في ماله لأقاربه فأشبهت العشر، وأن الولي يلزمه إخراج الزكاة عن كل ما ينفق عليه بالشرع، لأن هذه الزكاة ليست معلقة بذات المكلف فقط بل، ومن قبل غيره لأن السبب رأس يمونه ويلي عليه لأنها تضاف إليه [4].

2- وقالوا إن زكاة الأولاد تكون في أموالهم، إن كان لهم مال فيخرجها الأب، كزكاة الأموال فإن لم يكن لهم مال، فإن فطرتهم تجب على من تلزمهم نفقتهم .

أدلة المذهب الثاني:

وهم القائلون بعدم وجوب زكاة الفطر على الصبي والمجنون، وعلى الولي أن يخرجها من ماله فإن أخرجها من مالهما فإنه عليه الضمان .

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة (130/2) باب فرض صدقة الفطر رقم (1503)

[2] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب صدقة الفطر 1611/(265/2) ضعفه الألباني في إرواء الغليل (333/3)

[3] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة (265/2)باب صدقة الفطر(1611)

[4] الكاساني : بدائع الصنائع (71/2-70) ابن عابدين: حاشية (359/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد استدلوا من المعقول:

فقالوا أن زكاة الفطر زكاة في الشريعة كزكاة المال، فلا تجب على الصغير، و لأنها عبادة محضة وهو ليس من أهلها لأنه غير مكلف، والعبادات لا تجب على الصبيان والمجانين كالصلاة و الصوم [1].

وأن نفقة الأولاد واجبة على الأب فكذلك تجب عليه زكاة الفطر، ولأن ولايته عليهم تامة فوجبت عليه زكاة الفطر.

الترجيح:

بعد عرض أدلة أصحاب الأقوال يتبين لي أن الرأي الراجح ،هو ما ذهب إليه جمهـــور العلماء من أن زكاة الفطر تجب من مال الصبي والمجنون، والولي مطالب بإخراجها لأن زكـــاة الفطر من النفقة، والأصل أن نفقة الإنسان تكون في ماله لا في مال غيره .

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (71/2) النووي: المجموع (114/6)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

سلطة الولي فيما يتعلق بالعبادات المالية غير الواجبة

ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: صدقة التطوع

المطلب الثاني: نفقة الحج

المطلب الثالث: الأضحية والعقيقة

المطلب الرابع: سلطة الولي في الوقف والوصية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

صدقة التطوع

صدقة التطوع هي من العبادات غير واجبة وهي مستحبة لقوله تعالى **(مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً)**[1] وأمر الله بها في آيات كثيرة في القرآن الكريم .

أما من السنة: فقوله ﷺ (ما تصدق أحد بصدقة من طيب، و لا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه و إن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله)[2].

فالصدقة في اللغة:هي مشتقة من الصدق، يقال تصدقت على الفقراء، والجمع صدقات وتصدقت بكذا أعطيته صدقة[3].

أما في الاصطلاح: فهي تمليك في الحياة بغير عوض على وجه القربة إلى الله تعالى[4] أو هي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة[5].

إذن الصدقة تبرع فيترتب على ذلك أنه يشترط في المتصدق أن يكون أهلا للتبرع، أي أن يكون عاقلا بالغا رشيدا له حق الولاية في التصرف، وعلى ذلك فلا تصح صدقة التطوع من الصغير والمجنون والمحجور عليه بسفه، أو دين أو غيرهما من أسباب الحجر[6].

أما الصبي غير المميز فإنه لا خلاف بين الفقهاء في عدم صحة تصرفاته المالية فلا ينعقد بيعه ولا شراؤه، بل يكون باطلا لا اثر للإجازة إن أعقبته، كما لا يصح منه قبول الهبة والصدقة والوصية، لأن الأهلية شرط جواز التصرف ،ولا أهلية بدون العقل فهو ليس من أهل التصرف بل ينوب عنه نائبه الشرعي من ولي أو وصي، في مباشرة جميع العقود والتصرفات[7].

---

[1] سورة البقرة (جزء من آية-245)

[2] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب لايقبل الله صدقة من غلول(108/2)

[3] ابن منظور: لسان العرب (196/10) الفيومي: المصباح المنير(175)

[4] الشربيني: مغني المحتاج (120/3) ابن قدامه: المغني(649/5)

[5] ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (233/5)

[6] ابن عابدين: حاشية (421/5) النفراوي: الفواكه الدواني (216/2) مجلة الأحكام العدلية(943)

[7] ابن نجيم: البحر الرائق (89/8) حاشية الخرشي(290/5) الشر بيني : مغني المحتاج(165/2) البهوتي :كشاف القناع(446/3) الزرقا : المدخل الفقهي العام(752/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الصبي المميز فإن الصدقة منه تعتبر من التصرفات الضارة ضرراً محضاً، وهي التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه دون مقابل كالهبة والوقف، فهي لا خلاف بين الفقهاء في أن هذه التصرفات غير صحيحة و لاغية، سواء وقعت بإذن الولي أو دون إذن، لأن الولي لا يملك إنشاء هذه التصرفات أصلا فلا يملك الإذن بها[1].

وكما لا تصح صدقة التطوع من الصبي والمجنون والمحجور عليه ،لا تصح الصدقة من أموالهم من قبل أوليائهم لأنهم لا يملكون التبرع من أموال من تحت ولايتهم ،فإذا وقع مثل هذا التصرف كان باطلا حماية لأموال الصبي، ومحافظة عليها من أن تمتد إليها يد العبث والتضييع[2].

---

[1] الزرقا:المدخل الفقهي العام (763/2)

[2] قاضي زاده: تكملة شرح فتح/ القدير (312/9) حاشية الخرشي (292/5) ابن رشد : بداية المجتهد (236/2-237) النووي: المجموع (155/9) الزرقا : المدخل الفقهي العام (763/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

نفقة الصبي في الحج

قبل الحديث عن نفقة حج الصبي أحببت أن أذكر مذاهب العلماء في حكم حج الصبي، فقد اختلف الفقهاء في حج الصبي وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: انه لا يصح حجه ولا ينعقد، وهو مذهب أبو حنيفة رحمه الله[1] .

المذهب الثاني: أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه يقع منه تطوعا، ولا يجزئه عن حجة الإسلام، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[2].

والراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة فإذا حج الصبي حال صغره صح حجه، فإذا بلغ بعد ذلك فعليه حجة الإسلام، لأن من شروط الحج التكليف وببلوغه أصبح مكلفا.

والدليل على صحة حج الصبي ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (كان رسول الله ﷺ بالروحاء فلقي ركبا فسلم عليهم فقال من القوم، فقالوا المسلمون، فقالوا من أنتم فقالوا رسول الله ﷺ ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي فأخرجته من محضنها ،فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك أجر) [3].

أما نفقة الصبي في سفره في الحج يحسب منها قدر نفقته في الحضر من مال الصبي، وذلك بإتفاق جمهور الفقهاء، وهم المالكية والشافعية والحنابلة[4].

أما عند الحنفية فقلنا إنهم يمنعون أن يعقد الولي الحج للصبي ذلك، لأن الحج عبادة بدنية، فلا يصح عقدها من الولي كالصلاة، فلا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرام ،ولا يتعلق به وجوب الكفارات، وإنما يقع ذلك تمرينا له ليعتاده للتعليم ،ولا يترتب على حجه شيء وإذا أراد الولي أن ينفق من ماله على الصبي في الحج، فلا بأس في ذلك [5].

---

[1] الكاساني : بدائع الصنائع (160/2) ابن الهمام: فتح القدير (414/2) النووي : المجموع شرح المهذب (40-39/7)

[2] النووي: المجموع (30/7) القرافي: الذخيرة (297/3) ابن قدامه: المغني (164/3)

[3] أخرجه مسلم في صحيحه (101/4) كتاب الحج باب حج الصبي(3317)

[4] النووي: المجموع شرح المهذب (30/7)

[5] الكاساني: بدائع الصنائع (160/2) ابن الهمام : فتح القدير (414/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما نفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر وكفارته،فالجمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة في ذلك مذهبين:

المذهب الأول:إنها تجب في مال الولي لأنه كلفه ذلك من غير حاجة إليه.

المذهب الثاني:إنها تجب في مال الصبي إلحاقا بما يتلفه في محل إقامته، ولأن الحج له فنفقته عليه كالبالغ، ولأن له فيه مصلحة بتحصيل الثواب والتمرين عليه، فصار كأجرة المعلم والطبيب ووجوب أجرة تعلم ما ليس بواجب في مال الصبي ،لأن مؤنة التعليم تكون يسيرة في الغالب لا تجحف بمال الصبي[1].

والراجح :هو أن وجوب نفقة الحج تكون من مال الولي، لأن هذا لا يجب في العمر إلا مرة فلا حاجة إلى التمرين عليه، ولأنه قد لا يجب فلا يجوز تكليفه ببذل ماله من غير حاجة إليه، ولأن للولي أجر في حج الصبي، فيكون أجره مقابل ما بذله من مال وجهد في حج الصبي .

[1] الحطاب: مواهب الجليل (479/2-486) النووي: المجموع (30/7-32) البهوتي : كشاف القناع (382/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

تضحية الولي عن الصبي والمجنون

الأضحية هي سنة مؤكدة على الرأي الراجح عند جمهور الفقهاء[1]،وقد اختلف الفقهاء في تضحية الولي عن الصبي والمجنون، هل يضحي من مالهما أم من ماله وذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

على الولي أن يضحي عن الصغير من ماله، إذا كان له مال ولا ضمان عليه، فإن لم يكن للصغير مال ضحى عنه الولي، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والمالكية[2].

المذهب الثاني:

وهو أنه لا يجوز لولي الصغير أو المجنون أن يضحي عنهما من مالهما،فإن ضحى فعليه الضمان وله أن يضحي من مال نفسه إذا شاء، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ومحمد وزفر من الحنفية [3].

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلافهم إلى اختلافهم في حكم الأضحية، هل هي على سبيل الإيجاب أم الاستحباب، واختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة ،وهل يشترط التكليف على المضحي (البلوغ والعقل) كالعبادات الأخرى كالصلاة وغيرها [4].

الأدلة: أدلة المذهب الأول :

وهم القائلون بأن الأضحية تكون من مال الصبي إذا كان موسرا .

فقد استدلوا بالقياس والمعقول فقالوا:

إن الأضحية ليست عبادة محضة بل فيها معنى المؤنة، فأشبهت العشر وصدقة الفطر وقالوا لا يتصدق الوصي باللحم لكن يأكل منها الصغير، ويدخر له قدر حاجته ويبتاع بالباقي ما ينتفع بعينه، وقالوا لأن الواجب هو إراقة الدم ،وأما التصدق باللحم فهو تطوع وتبرع، وهذا لا يملكه الولي [5].

---

[1] الأضحية: هي اسم لما يذبح من النعم في أيام النحر بنية القربة إلى الله تعالى،الجرجاني:التعريفات (29)الكاساني: بدائع الصنائع(63/5) الحطاب: مواهب الجليل (239/3) الشربيني:مغني المحتاج (282/4)

[2] الكاساني: بدائع الصنائع (63/5-64) ، الزيلعي : تبيين الحقائق (3/6) الحطاب: مواهب الجليل(239/3) الدردير: الشرح الكبير (118/2)

[3] الكاساني:بدائع الصنائع(63/5) الرملي:نهاية المحتاج (143/8)البهوتي:شرح منهى الارادات(78/2)

[4] ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (429/1)

[5] ابن عابدين: حاشية (316/6) الزيلعي: تبيين الحقائق (3/6) الحطاب: مواهب الجليل (239/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المعقول:

حيث قالوا إن العقل والبلوغ ليسا من شرائط وجوب الأضحية، فلهذا كانت الأضحية على الصغير ولأنها عبادة يتقرب بها إلى الله عز وجل [1].

أدلة المذهب الثاني:

وهم القائلون بان الولي يضحي من مال نفسه وليس من مالهما:

فقد استدلوا من المعقول:

1- فقالوا إن البلوغ والعقل من شرائط الوجوب والصبي والمجنون غير مكلفين، فلا تجب عليهما الأضحية، والأضحية عبادة والعبادات لا تجب على الصبيان والمجانين، كالصلاة والصوم فلا تجب الأضحية في مال الصغير.

2- وقالوا إن الولي مأمور بالاحتياط لهما فهو ممنوع من التبرع من مالهما، والأضحية تبرع وإذا كان الولي أباً أو جداً، فإنه يجوز له أن يضحي عنهما من ماله الخاص، على سبيل التبرع لهما، وهو بهذا التبرع كأنه ملكها لهما، وذبحها عنهما فيقع له أجر التبرع، ولهما ثواب الأضحية .

3- وقالوا بأن الأضحية إتلاف لمال الصبي، ومال الصبي يحفظ عن هذا، والولي لا يملكه كالعتق فلا يجوز له ذلك [2].

الترجيح:

ويتبين لي بعد عرض أدلة أقوال الفقهاء بأن الرأي الراجح، هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائل بعدم وجوب الأضحية من مال الصبي، وذلك حفاظاً على مال الصبي من التبرع غير الملزم له، ولأن الأضحية وإن كانت عبادة إلا أنها لا تتأدى إلا بالإراقة، ومعلوم أن الإراقة إتلاف لمال الصغير، والولي مقيد بالتصرفات النافعة في مال الصغير، فوجب عليه حفظه من التبرعات والأضحية سنة مؤكدة وغير واجبة على الكبير العاقل، فمن باب أولى لا تجب على الصغير الذي لا يفهم معنى العبادة، فلهذه الأسباب نرجح هذا الرأي .

---

[1] ابن عابدين: حاشية (392/2)

[2] النووي: المجموع (425/8)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا العقيقة: فحكمها كالأضحية سنة مؤكدة على الرأي الـراجح ،لأن الأحاديـث و الأخبـار الكثيرة دلت على ذلك منها قوله ﷺ (من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعـل عـن الغـلام شاتين وعن الجارية شاة) [1].

والعقيقة في اللغة: هي القطع أي الذبح نفسه[2].

العقيقة اصطلاحاً: هي ما يذبح عن المولود[3].

وعليه فإن العقيقة تكون من مال الولي لا من مال الصبي، وذلـك باتفـاق الفقهـاء[4]، وقـال الشافعية تسن لمن تلزمه نفقته[5].

أما من لم يعق عنه أبواه هل يعق عن نفسه إذا بلغ؟

قال الإمام أحمد ذلك على الولي الأب، وقيل بأنه يعق عن نفسه إذا كبر، وروا في ذلك أحاديـث لم يصح منها شيئا[6].

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الضحايا (66/3) باب العقيقة رقم (2844) صححه الألباني فـي صـحيح الجامع (1359/1)

[2] الفيومي: المصباح المنير(422/2)

[3] الشربيني:مغني المحتاج (145/8)

[4]الكاساني:بدائع الصنائع (69/5) الدر دير: الشرح الكبير (126/2) الشر بيني: مغنـي المحتـاج (293/4) البهوتي: كشاف القناع (20/3-23)

[5] الشيرازي: المهذب (241/1)

[6] ابن القيم: تحفة المودود (88)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

الوصية والوقف من مال القاصر

أولا:الوصية لغة واصطلاحاً:

الوصية في اللغة: فعيلة من وصى وهي بمعنى مفعولة، يقال:أوصى الرجل ووصاه عهد إليه والوصية ما أوصيت به ،ووصيت إلى فلان توصية أوصيت إليه ايصاء[1].

أما في الاصطلاح: فهي تصرف في التركة مضاف لما بعد الموت[2].

إذن الوصية تبرع وعليه فإنه يشترط في الموصي أن يكون أهلا للتبرع، بأن يكون بالغاً عاقلاً حراً مختاراً، لأن الوصية تبرع والمجنون والصبي غير المميز والمعتوه لا عبارة لهما، وليسا من أهل التبرع، وكذا العبد لا يملك نفسه فكيف يتبرع بما لا يملكه[3].

أما وصية الصبي المميز فاختلف الفقهاء في صحتها على مذهبين:

المذهب الأول: هو عدم صحة الوصية من الصبي المميز، وهو مذهب الحنفية والشافعية في الراجح عندهم[4].

المذهب الثاني: وهو صحة الوصية من الصبي المميز، وهو مذهب المالكية والشافعية في رواية والحنابلة [5].

الترجيح : فإني أرجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من أن الولي ليس له أن يوصي من مال الصبي ،لأن الوصية هي إزالة الملك من غير عوض مالي، فكان ضرراً فلا يملكه لأنها من التصرفات الضارة المحضة، لأن الولي لا يملك إنشاء هذه التصرفات أصلا، فلا يملك الإذن بها[6].

ثانيا الوقف لغة واصطلاحاً:

الوقف هو من التبرعات المندوبة، لقوله تعالى**(لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)**[7].

---

[1] ابن منظور: لسان العرب (359/9) الفيومي: المصباح المنير (344)

[2] الشربيني: مغني المحتاج (52/3) البابرتي: شرح العناية على الهداية (411/10)

[3] الكاساني: بدائع الصنائع (334/7) القرافي: الذخيرة (10/7) البهوتي : كشاف القناع (336/4)

[4] الكاساني: بدائع الصنائع (334/7) الشر بيني: مغني المحتاج (53/3) النووي: روضة الطالبين(93/5)

[5] النفراوي: الفواكه الدواني (133/2) عليش: منح الجليل (505/9)

[6] الكاساني: بدائع الصنائع (153/5) النووي: روضة الطالبين (189/4)

[7] سورة آل عمران (جزء من آية-92)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والوقف في اللغة: أصل الوقف:الفعل وقف، وقوفا فهو واقف يقال وقف الأرض على المساكين وقفا: حبسها، ووقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله[1].

أما في الاصطلاح:فقد عرف الفقهاء الوقف بمعنى واحد، وهي متقاربة ومتساوية: فهو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته من الواقف، وغيره على مصرف مباح موجود، أو بصرف ريعه على جهة بر وخير تقربا إلى الله تعالى، وعليه يخرج المال عن ملك الواقف ويصير حبيسا على حكم ملك الله تعالى، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف[2].

إذن الوقف من التبرعات ولذلك يشترط في الواقف أن يكون أهلا للتبرع، بأن يكون مكلفا بالغا عاقلاً حراً، فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون والمعتوه، لأن الوقف من التصرفات التي تزيل الملك بغير عوض، والصبي والمجنون ليسا من أهل التصرفات، لأنهم لا يدركون معنى التبرع فيكون تبرعهم ضرراً محضاً ،وكذلك لا يصح الوقف من العبد لأنه لا يملك نفسه فكيف يملك غيره[3].

وكذلك يشترط في الواقف أن يكون رشيداً مدركاً لما يتبرعه، فإن كان سفيهاً أو مفلساً أو ذا غفلة فلا يصح وقفه، لأنه ليس أهلاً للتبرع، فأما السفيه فلمصلحته، وأما المفلس فيحجر عليه لمصلحة غرمائه[4].

إذن الوصية والوقف هي من التصرفات الضارة التي يتضرر منها القاصر، وهي التي يترتب عليها خروج شيء من مالك القاصر دون مقابل، فهي لا خلاف بين الفقهاء أن هذه التصرفات غير صحيحة سواء وقعت بإذن الولي أو دون إذن،لأن الولي لا يملك إنشاء هذه التصرفات أصلا فلا يملك الإذن بها[5].

فإذا وقع مثل هذا التصرف كان باطلاً، و غير صحيح وذلك حماية لأموال القاصرين، ومحافظة عليها من الضياع والعبث .

---

[1] ابن منظور: لسان العرب (359/9) الفيومي : المصباح المنير(344)

[2] ابن الهمام: فتح القدير (37/5-40) الشر بيني : مغني المحتاج (376/2) البهوتي : كشاف القناع (267/4)

[3] الكاساني: بدائع الصنائع (219/6) ابن الهمام : فتح القدير (200/6) ابن نجيم : البحر الرائق (313/5) الحطاب: مواهب الجليل (626/7) حاشية الدسوقي (457/5) النووي: روضة الطالبين (154/4)

[4] الكاساني: بدائع الصنائع (219/6) ابن الهمام : فتح القدير (201/6) ابن نجيم : البحر الرائق (315/5)

[5] سيسالم وآخرون : مجموعة القوانين الفلسطينية (325/10)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

سلطة الولي على التصرفات المالية للقاصرين

ويتكون من خمسة مباحث:

المبحث الأول: التجارة في أموال القاصرين وبيعها

المبحث الثاني: إقراض أموال القاصرين أو الاقتراض لهم

المبحث الثالث: رهن الولي مال القاصر والتصرف فيه بالشفعة

المبحث الرابع: إجارة وإعارة الولي مال أو عقار القاصر ونفسه

المبحث الخامس: التبرع من أموال القاصرين أو التبرع لهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

التجارة في أموال القاصرين وبيعها

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول: بيع الولي عقار القاصر

المطلب الثاني: التجارة في أموال القاصر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

بيع الولي عقار القاصر

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للولي أن يتصرف في مال القاصر المحجور عليه إلا على النظر والاحتياط، وبما فيه حظ له واغتباط، فأما ما لا حظ فيه كالعتق والهبة بغير عوض والوصية والصدقة والمحاباة في المعاوضة، فلا يملكه الولي، و يلزمه ضمان ما تبرع به فكان في هذه التصرفات إضرار بالصبي ضرراً محضاً [1]، و ذلك لقوله تعالى **(وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)** [2] ولقوله ﷺ (لا ضرر و لا ضرار) [3].

وعليه فان وجود العقار من مصالح القاصر وفوائده، لكن بيعه قد يؤدي إلى فوات مثل هذه الفوائد والمصالح، لهذا اتخذ كل منهم اتجاهاً معيناً في مدى جواز بيع الولي عقار القاصر فمنهم من جوز ذلك مطلقا، ومنهم من قيد ذلك بشروط وحالات خاصة،وذلك حسب تقدير الولي لمصلحة القاصر.

فقال الحنفية :

يجوز للولي العدل المحمود السيرة عند الناس، أو مستور الحال أن يبيع عقار القاصر من أجنبي بمثل القيمة، أو بغبن يسير حتى قالوا لو كبر الابن لم يكن له أن ينقض البيع، لأن للأب الولي شفقة كاملة على ولده.

أما إن كان الولي فاسدا فباع عقار القاصر، فلا يجوز حتى لو كبر الابن كان له أن ينقض إلا إذا كان خيراً للصغير، بأن باع بأكثر من قيمته أو بضعف القيمة [4].

وقال المالكية :

إنه يجوز للولي أن يتصرف في مال القاصر بالمصلحة، إلا أنهم فقد فرقوا بين الولي الأب و الولي غير الأب، فقالوا أنه يجوز للولي الأب أن يتصرف في مال الصغير بالمصلحة فله بيع مال ولده المحجور عليه مطلقا عقارا أو منقولا، وإن لم يذكر السبب سبب البيع، لأن تصرفه محمول على المصلحة، أما غير الأب من الأولياء فقد قيدوا البيع بوجود أسباب فلا يبيع الوصي

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (153/5) ،ابن جزي : القوانين الفقهية (274)، النووي: المجموع شرح المهذب (346/13)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (292/2)

[2] سورة الإسراء (34)

[3] أخرجه ابن ماجة في سننه (784/2) كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر في جاره/ صححه الألباني في إرواء الغليل (67/6)

[4] الكاساني: بدائع الصنائع (153/5) ، الاستروشني: جامع أحكام الصغار (254/2-255)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عقار محجوره إلا لسبب يقتضي بيعه أي لحاجة أو مصلحة، و أن يشهد عليه العدول إنما باعه لكذا، ومن هذه الأسباب التي ذكروها: أن يكون محتاجا للنفقة، أو أن يكون عليه دين لا يستطيع سداده إلا من ثمنه، أو أن يخاف عليه من ظالم يأخذه منه غصبا، أو يعتدي على ريعه ولم يستطع رده، و له بيعه بزيادة الثلث على ثمن المثل فأكثر، أو أن يكون العقار بين جيرا ن سوء في الدين أو الدنيا فيبيعه ليستبدل به عقار بين جيران صالحين، أو أن يخاف عليه من التلف والخراب، وله مال يعمر به ولكن بيعه أولى من تعميره[1].

وقال الشافعية :

لا يجوز للولي أن يبيع عقار القاصر، لأن العقار أسلم وأنفع مما عداه إلا لحاجة من كسوة أو نفقة ونحوهما، بأن لم تف غلة العقار بذلك ولم يجد من يقرضه، أو لم ير للمصلحة في الاقتراض أو خاف عليه من الخراب والتلف، أو غبطة ظاهرة كبيعه بزيادة على ثمن مثله وهو يجد مثله ببعضه أو خيرا منه بكله [2].

وقال الحنابلة :

انه لا يجوز للولي بيع عقار القاصر إلا على وجه الحظ أي لمصلحة له، وأنواع المصلحة كثيرة عندهم: لكونه في مكان لا غلة فيه أو هي يسيرة، أو له جار سوء أو ليعمر له عقار آخر ولو بلا ضرورة أو زيادة على ثمن مثله [3].

فملخص قول الحنفية: أن لا يكون البيع بغبن فاحش وأن يكون البيع صادراً من ولي محمود السيرة، أو على الأقل مستور الحال.

وقال المالكية: أن للأب الولي بيع عقار الصغير مطلقا إن لم يذكر السبب، أو حتى لم يكن هناك سبب ما، لأن تصرف الأب محمول على الشفقة والنظر والسداد.

أما الشافعية: فقالوا لا يبيع الولي عقار القاصر إلا لحاجة أو غبطة.

أما الحنابلة: في أصح أقوالهم فقالوا إن الولي لا يبيع عقار القاصر إلا لمصلحة .

وفيما يلي بيان لبعض الصور والحالات التي ذكرها الفقهاء لجواز بيع الولي مال القاصر وعقاره، وذلك على اختلاف أرائهم وتعليلاتهم:

1- إذا كان القاصر بحاجة إلي كسوة، أو نفقة ولم يجد مقرضا.

2- ثقل الخراج أي المغارم والضرائب مع قلة ريعه.

---

[1] الدسوقي: حاشية (299/2-302-303)، الخرشي: حاشية (297/5)

[2] الشر بيني: مغني المحتاج (174/2-175)، الرملي: نهاية المحتاج (360/4)

[3] البهوتي: كشاف القناع (451/3)، شرح منتهى الإرادات (293/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- خوف الهلاك أو الخراب ونحوه.

4- لحاجة عمارة أملاكه وليس له غير هذا العقار يمكنه التصرف فيه.

5- لقضاء دين حل اجله.

6- كون العقار في مكان لا ينتفع فيه.

7- كون العقار نفعه قليلا وفي بيعه مصلحة وغبطة، بأن يشتري له بثمنه عقارا أكثر نفعا للقاصر.

8- كون العقار في مكان يتضرر القاصر بالمقام فيه كسوء الجوار فيبيعه، ويشتري له داراً يصلح للقاصر الإقامة فيها.

9- وكذلك إذا رأى الولي شيئا في شرائه نفع للقاصر، ولا يمكن شراؤه إلا ببيع عقاره [1]

هذه أهم الحالات التي ذكرها الفقهاء، وهناك حالات أخرى كثيرة لا ينحصر ذكرها لكن تبقى العبرة في جواز بيع الولي العقار، على أن يكون في البيع حظ ومصلحة له.

بيع وشراء الولي مال القاصر لنفسه :

من المعلوم أن العقود يتولها طرفان أي عاقدان عند جمهور الفقهاء بائع ومشتر، وذلك لأن طبيعة العقود تقتضي وجود إيجاب وقبول، فيجب أن يحصل القبول من شخص والإيجاب من شخص آخر، لأن كلا من الطرفين يحاول الربح من الآخر، وعلى هذا لا يصح قيام شخص بمفرده مقام العاقدين فيتولى طرفي العقد في وقت واحد، حتى لا يكون هو المملك والمالك في وقت واحد[2].

وهذه الصورة من المستثنيات الفقهية، التي أجازوها الفقهاء للولي أن يتولي فيها طرفي العقد [3]

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أنه يجوز للأب أن يبيع أو يشتري من مال ولده لنفسه، لكن بشرط أن لا يكون في ذلك ضرر على الولد، كأن يحابي الأب فيه أو يبيع أو يشتري بغبن فاحش، فإذا ثبت ذلك فسخ العقد ،وهو مذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [4].

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (153/5)، الدر دير: الشرح الكبير (299/3)، الشربيني: مغني المحتاج (174/2-175)، البهوتي: كشاف القناع (435/3-439)

[2] الكاساني: بدائع الصنائع (135/5-136)

[3] الكاساني:بدائع الصنائع (135/5-136)

[4] الكاساني: بدائع الصنائع (135/5)، الدر دير : الشرح الكبير (299/2)، الرملي : نهاية المحتاج (367/4) البهوتي: كشاف القناع (450/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أنه خالفهم في ذلك زفر من الحنفية : فقال بأنه لا يجوز ذلك، لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقد فلا يجوز أن يتعلق به حكمان متضادان، ولأنه لا يجوز أن يكون موجبا وقابلا في عقد واحد [1].

مناقشة الدليل:

قالوا بأن الولي الأب يلي أمر نفسه فجاز أن يتولي طرفي العقد، كالأب يزوج ابنته عبده الصغير، والسيد يزوج عبده أمته.

وقالوا أيضا لا نسلم له ما ذكره من تعلق حقوق العقد بالعاقد لغيره [2].

وكذلك بأن التهمة بين الولي الأب وولده منتفية، إذ من طبعه الشفقة عليه والميل له، وترك حظ نفسه لحظه، فلذلك جاز فيكون الأب أصلا في حق نفسه ونائباً عن صغيره، فيكون كلامه وولايته مقام الطرفين، وهذا ما اختص به الأب بولاية المال، وتولي طرفي العقد في البيع ونحوه[3].

شرط الحنفية لبيع وشراء الولي الأب مال ابنه لنفسه:

قالوا انه يجب على الأب أن يخبر القاضي في حالة الشراء ليقيم وصياً، يتسلم منه الثمن ثم يسلمه إليه ليضمه إلى مال الصغير ضمانا لنقل الثمن إلى ملكيته، حتى لو هلك قبل هذا التسليم هلك على الأب، وفي حاله بيعه ماله لولده لا يقوم وضع اليد السابق مقام تسليم البيع بل لا بد من تسلمه تسلما خاصا، بحيث ينتقل إليه ويتسلمه إذا كان بعيداً عن محل العقد.

فإذا هلك قبل ذلك هلك على الأب، تقليلاً للأخطار من أموال الصغار ما أمكن [4].

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (2/231-232) (5/135-136)

[2] الزيلعي: تبين الحقائق (5/221)، منح الجليل (3/178)، البهوتي: كشاف القناع (3/450)

[3] السيوطي: الأشباه والنظائر (265)

[4] الفتاوى الهندية (3/173)، الاستروشني: أحكام الصغار (2/263)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

التجارة في أموال القاصر

اتفق الفقهاء على انه يجوز للولي أن يضارب في مال القاصر، وذلك لأن المضاربة نوع من الاتجار بمال القاصر، والاتجار بماله مندوب إليه، وفيما يلي أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

قال الحنفية: يجوز للولي أن يجعل مال القاصر مضاربة [1].

وقال المالكية: للوصي دفع مال الموصى عليه للغير يعمل فيه قراضا أو إبضاعا[2].

وقال الشافعية: يجوز لولي الصبي والمجنون أن يقارض بمالهما[3].

وقال الحنابلة: وللولي وغيره مضاربته له أي الاتجار بماله[4].

واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة والأثر والمعقول :

أولا من الكتاب:

قوله تعالى **(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ)**[5]

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على جواز التصرف في أموال اليتامى على وجه الإصلاح، فيجوز لولي اليتيم أن يتاجر بأموال اليتامى بيعا وشراء ومضاربة، وأن يكون الولي هو المضارب وأن يخلط ماله بماله إذا توافر الإصلاح .

ثانياً من السنة:

ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ قال من ولي يتيماً فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) [6].

وجه الدلالة: قد أمر الرسول ﷺ في هذا الحديث بالاتجار في مال اليتيم، والمضاربة هي نوع من الإتجار.

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (154/5)، ابن عابدين : حاشية (647/5) المضاربة:هي عقد شركة في الربح بمال من الرجل وعمل من آخر/الكاساني : بدائع الصنائع (154/5) الجرجاني: التعريفات (218)

[2] الصاوي: الشرح الصغير (609/4-610) القرض هو تمليك الشيء على أن يرد مثله

[3] قليوبي: حاشية (54/3)

[4] البهوتي: كشاف القناع (449/3) ، شرح منتهى الإرادات (292/2)

[5] سورة البقرة (220) تفسير القرطبي : الجامع لأحكام القران (63/3)

[6] أخرجه الترمذي في سننه كتاب الزكاة (125/1)باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، ضعفه الألباني في إرواء الغليل (258/3) رقم الحديث (788)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً من الأثر:

فقد استدلوا بأن السيدة عائشة رضي الله عنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر ﷺ في البحر[1].

رابعاً من المعقول:

قالوا أن الولي نائب عن محجوره في كل ما فيه مصلحة، والمضاربة فيها حظ ومصلحة له وتكون نفقته من فاضله وربحه .

وعليه فإنه يتضح من هذه الأدلة أنه يجوز للولي أن يتجر، وأن يضارب بمال القاصر حتى يضمن نماؤه واستثماره، وبالتالي لا تأكله الصدقة أي الزكاة .

بعض الأحكام التي ذكرها الفقهاء التي يجوز فيها للولي أن يضارب بمال القاصر:

على الولي أن لا يتجر إلا في المواضع الآمنة، و لا يدفعه إلا لأمين ولا يغرر بماله، وذلك حفاظا على مال المولى عليه وصيانته[2].

يجوز للولي المضاربة بمال القاصر بنفسه أو أن يدفعه لغيره.

فإذا ضارب الولي بمال القاصر بنفسه، فإن الربح يكون كله للقاصر، لأنه نماء ماله ولا يستحقه غيره إلا بعقد ،ولا يعقد لنفسه للتهمة الأمر الذي لم يحصل، لكن يحل له الربح في ما بينه وبين الله تعالى لكن القاضي لا يصدقه، فلا بد من الإشهاد فإن أشهد على تصرفه بأنه مضاربة جاز له الربح قضاءً، وإن لم يشهد لا يصدقه القاضي فلا يجوز له أخذ الربح [3]، وكذلك يجوز للولي أن يدفع مال الصغير لمن يتجر فيه مضاربة بجزء معلوم من الربح [4]، وأيضاً يجوز للولي أن يتجر بمال القاصر بما روي عن عائشة في الحديث السابق، لأنه إذا جاز دفعه بجزء من الربح فدفعه إلى من يوفر الربح أولى [5].

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ (251/1) ابني قدامه: المغني والشرح الكبير (521/4)

[2] الشر بيني: مغني المحتاج (174/2)، ابن قدامه : المغني (293/4)

[3] الكاساني: بدائع الصنائع (154/5)، البهوتي : كشاف القناع (469/3)

[4] الصاوي: الشرح الصغير (609/4)، البهوتي : كشاف القناع (449/3)

[5] الصاوي: الشرح الصغير (610/4)، ابن قدامه : المغني (293/4)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

إقراض الولي أموال القاصرين أو الاقتراض لهم

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للولي أن يقترض لنفسه شيئا من مال الصغير، وذلك للتهمة[1]، واختلفوا في إقراض الولي مال الصغير للغير، وذلك على مذهبين :

المذهب الأول: أنه ليس للولي إقراض مال القاصر إلا لضرورة أو حاجة أو مصلحة، وهو مذهب المالكية والشافعية في الراجح عندهم والحنابلة [2].

المذهب الثاني: أنه لا يجوز للولي إقراض مال القاصر لأحد إذ لا مصلحة للقاصر في ذلك، وهو مذهب الحنفية والشافعية في رواية لهم[3].

إلا أن فقهاء الحنفية قالوا: إن الولي لا يملك إقراض مال الصغير، والقاضي يملك، واختلفوا في الولي الأب فقالوا في الأب روايتان [4] :

الأولى: لا يملك الأب الإقراض، لأنه تبرع وليس للصغير فيه منفعة ظاهرة .

الثانية: أن لا يقرضه إلا ممن يملك الاسترداد منه متى شاء، فهو بمنزلة القاضي في ذلك وللقاضي ولاية الإقراض في مال الصغير لتمكنه من الاسترداد متى شاء، فكذلك الأب له ذلك[5]

وقال الشافعية: لا يودع ماله و لا يقرضه الولي من غير حاجة، لأنه يخرجه من يده فلم يجز[6]

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:وهم القائلون بجواز قرض مال القاصر لحاجة أو مصلحة له، فقد استدلوا من الكتاب والسنة والمعقول:

أولا من الكتاب:

عموم النصوص الواردة في عدم قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، وقرض ماله من أ جل مصلحته وحاجته هو من باب قربانه بالتي هي أحسن .

---

[1] الكاساني : بدائع الصنائع (153/5-154)، الدسوقي : حاشية (455/4)، الشر بيني: مغني المحتاج (122/2)، البهوتي : كشاف القناع (450/3)

[2] الحطاب : مواهب الجليل(571/8) الشيرازي : المهذب (366/1) الشربيني : مغني المحتاج (117/2) ابن قدامه :المغني:(319/4) البهوتي : كشاف القناع (449/3)

[3] السرخسي : المبسوط (66/14) الكاساني: بدائع الصنائع (394/7) (153/5) الشربيني: مغني المحتاج (117/2)

[4] الكاساني: بدائع الصنائع (153/5)

[5] السرخسي: المبسوط (103/3)، ابن عابدين : حاشية (528/5-529)

[6] النووي: المجموع (354/13)، الرملي: نهاية المحتاج (224/4)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا من السنة:

عن نافع أن ابن عمر(كان يزكي مال اليتيم ويستقرض منه ويدفعه مضاربة) [1].

ثالثا: من المعقول:

فقد قالوا بأنه يقرض مال القاصر إذا كانت هناك مصلحة أو حاجة في إقراض ماله، وإلا فلا يجوز له إقراضه، لأنه من باب التبرع، والولي ممنوع من التبرع من مال القاصر[2].

أدلة المذهب الثاني:

وهم القائلون بعدم جواز قرض مال القاصر، فقد استدلوا من الكتاب والسنة والمعقول أيضا:

أولا من الكتاب:

قوله تعالى(وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)[3]

وجه الدلالة: أن الآية تدل على أن الولي منهي عن قربان مال اليتيم، إلا على وجه الأحسن وبقرض ماله يكون قربان ماله لا على وجه الأحسن، وفيه مخالفة للآية التي أمرنا الله فيها ألا نقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وحتى يبلغ أشده .

ثانيا من السنة:

أن رجلا أتى ابن مسعود ﷺ فقال:أوصي إلي يتيم فقال ابن مسعود (لا تشتر من ماله ولا تستقرض منه) [4].

وجه الدلالة: في الأثر دلالة واضحة على عدم قرض وإقراض مال اليتيم .

ثالثا من المعقول:

إن القرض من العقود التبرعية ،وعقود التبرعات من التصرفات الضارة، الضرر المحض الممنوع منها الولي في مال الصغير،وذلك لأنه إزالة الملك من غير عوض[5].

الترجيح: بالنظر في مذاهب العلماء وأدلتهم، فإنني أرجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من أنه قد يكون في الإقراض مصلحة أو حاجة ماسة للقاصرين ،وعليه فلا يمكن المنع من القرض مطلقا وعليه متى اضطر الولي إلى إقراض مال القاصر أقرضه ،وإن لم يكن في حاجة إلى مثل هذا التصرف لم يقرضه .

---

[1] أخرجه الدار قطني في سننه كتاب الزكاة (باب استقراض مال اليتيم (8/3) رقم (1734)

[2] الشربيني: مغني المحتاج (118/2) البهوتي : كشاف القناع (449/3-450)

[3] سورة الإسراء (34)

[4] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (3/6) باب لا يشتر من ماله لنفسه رقم (11307)

[5] الكاساني: بدائع الصنائع (394/7) أبو زهرة : الأحوال الشخصية (471)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالات التي يباح فيها للولي إقراض مال القاصر:

أن يكون للقاصر مال في بلد فيريد الولي نقله إلى بلد آخر، فيقرضه الولي من رجل في ذلك البلد ليقتضيه بدله في بلده يقصد بذلك حفظه من الضرر والمخاطرة في نقله، أو يخاف عليه الهلاك من نهب أو غرق[1].

أن يكون المال مما يتلف بتطاول مدته أو يكون حديثه خيراً من قديمه، كالحنطة ونحوها فيقرضه الولي خوفا من السوس، أو خوفا من أن تنقص قيمته[2].

لكن حتى يتم القرض لا بد من توفر الشروط التالية:

لا يجوز إقراض مال القاصر إلا لمليء أمين، وذلك حتى لا يعرضه للتلف، لأن غير الأمين يجحد وغير المليء لا يمكن أخذ البدل منه .

أن لا يقرضه الولي لمروءة أو مكافأة ،لأنه لا حظ للقاصر في ذلك .

أن لا يقرضه إلا ممن يملك الاسترداد منه متى شاء[3].

وان أقرض الأب مال ولده ورأى أخذ الرهن عليه أخذ، لأن ذلك أوثق وإن رأى ترك الرهن لم يأخذ [4].

استقراض الولي مالا للقاصر:

إن دعت الحاجة إلى الاقتراض للقاصر فيجوز ذلك للولي ،مثل أن يكون القاصر في حاجة للنفقة عليه أو الكسوة أو النفقة على عقاره المتهدم .

إذا كان له مال غائب فتوقع قدومه أو ثمرة ينتظرها يفي بها ذلك، وإن لم يكن له شيء ينتظر فلا حظ له في الاقتراض، بل يبيع شيئا من أصوله، ويصرف في نفقته[5].

---

[1] النووي: المجموع (354/13)، البهوتي : كشاف القناع (449/3)

[2] البهوتي: كشاف القناع (449/3)

[3] ابن عابدين: حاشية(341/4) النووي: روضة الطالبين (191/4) الشربيني : مغني المحتاج (117/2) ابـن قدامه: المغني(319/4) الشرح الكبير (522/4) البهوتي : كشاف القناع (449/3)

[4] النووي: المجموع(354/13)، البهوتي : كشاف القناع (449/3)

[5] النووي: المجموع (354/13)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

رهن الولي مال القاصر والتصرف فيه بالشفعة

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: رهن الولي مال القاصر

المطلب الثاني: تصرف الولي في مال القاصر بالشفعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

رهن الولي مال القاصر

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان القاصر في حاجة إلى الدين، جاز للولي أن يرهن ماله

فقال الحنفية: وله أن يرهن ماله بدينه، لأن الرهن من توابع التجارة [1].

وقال المالكية: ويجوز للولي أن يرهن مال محجوره في دين استدانه على المحجور لمصلحته كالطعام [2].

وقال الشافعية: ولا يرهن الولي مال الصبي ولا يرتهن له، إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة [3].

وقال الحنابلة: للولي أن يرتهن ماله لنفسه [4].

وبناء على ذلك فقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز للولي أن يرهن مال القاصر في دين على القاصر، لكن بشرط أن تدعوا بذلك ضرورة أو مصلحة .

واستدلوا على ذلك بقولهم أن في ذلك مصلحة وحظا للصغير، فهو نوع من وفاء الدين الثابت على الصغير، وللولي هذا الوفاء، ولأن الرهن من توابع التجارة، لأن التاجر يحتاج إليه، وفضلاً عن ذلك فهو تصرف لم يتبين ضرره حتى يقال بمنعه [5].

وقالوا إنه يجوز للولي أن يرهن على ما يقترض لحاجة النفقة أو الكسوة، وذلك ليوفي ما انتظر من حلول دين، ويجوز أيضا أن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة .

وله أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة، وهو يساوي مائتين، وأن يرهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة [6].

و إذا بيع الرهن في سبيل الدين ضمن الأب للولد دينه، وإذا هلك الرهن وكانت قيمته أكبر من الدين ضمن الأب ما زاد عن الدين[7].

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (154/5)/ ابن عابدين: حاشية (495/6) الرهن هو حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين ،الجرجاني: التعريفات (150/1)

[2] الدسوقي: حاشية (232/3)، الصاوي: الشرح الصغير (130/2)

[3] الشيرازي: المهذب (330/1)، النووي: منهاج الطالبين (262)

[4] البهوتي: كشاف القناع (450/3)شرح منتهى الإرادات (292/2)

[5] ابن نجيم: البحر الرائق(281/8) الحطاب: مواهب الجليل (3/5)

[6] ابن رشد: بداية المجتهد (204/2)، الدسوقي: حاشية (232/3)، منهاج الطالبين (262/2)

[7] الزيلعي: تبيين الحقائق(73/6)محمد قدري باشا: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية(2-1050)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رهن مال القاصر في دين على الأب إذا كان هو الولي:

اختلف فقهاء الحنفية في رهن الأب مال القاصر في دين على الأب:

فذهب أبو حنيفة ومحمد: إلى جواز رهن الأب مال ابنه الصغير بدين نفسه، وذلك لأن التهمة منتفية بين الوالد وولده ولا يجوز ذلك لغير الأب .

واستدلوا بالاستحسان وذلك أن هذا الرهن إن كان من مال الولد فهو يشبه الإيداع، بل هو أقوى منه لأن الوديعة إن هلكت تهلك غير مضمونة، والمرهون إن هلك يهلك مضمونا بالأقل من القيمة، ومن الدين وإذا كان الإيداع قد جاز مع ذلك فأولى أن يجوز الرهن .

وقالوا أيضا أنه ما دام قد جاز للأب بيع مال الصغير لنفسه، فكذلك يجوز له رهن ماله[1].

وذهب أبو يوسف وزفر من الحنفية: إلى أنه لا يجوز للأب أن يرهن بدين عليه مال ولده واستدلوا بالقياس، لأنه يؤدي إلى أن يوفي الأب دينه من مال الصغير، وهو لا يجوز لأنه ضرر محض به، ولأن الرهن فيه تعطيل لمنفعة المال إذ يبقى محبوساً إلى أن يسدد الدين، وربما طال الزمن لعدم قدرة الأب على السداد [2].

والراجح: هو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد لأن الاستحسان مقدم على القياس إلا في مسائل مخصوصة ليست هذه منها وذلك لاستدلالهم أيضا بحديث (أنت ومالك لأبيك) [3].

فقد يضطر الأب إلى رهن مال ابنه في دين عليه، فيجوز له الرهن من هذه الناحية لكن ينبغي أن نقيد ذلك بما إذا لم يجد الأب مالا يرهنه في الدين الذي عليه ،أما إذا وجد من ماله ما يصلح للرهن فلا يجوز له رهن مال ابنه، لأن الاستثناء ضرورة تقدر بقدرها، ولكن لا يخفى وجاهة قول أبي يوسف وزفر وقوة حجتهما، إذ الأب في حالة الإيداع يملك استرداد الوديعة في أي وقت[4].

---

[1] السرخسي: المبسوط (13/21)، ابن عابدين : حاشية (495/6)، الدسوقي: حاشية (232/3)، البهوتي : شرح منتهى الإرادات (292/2)

[2] المرغيناني: الهداية (8/4-9)

[3] أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النفقات باب ما للرجل من مال ولده(607/3) صححه الألباني في إرواء الغليل(323/3)

[4] شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام (792-793)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

تصرف الولي في مال القاصر بالشفعة

اتفق جمهور الفقهاء على أن الشفعة[1]، تثبت للصغير مطلقا سواء كان مميزا أم غير مميزا، وأجمعوا على أن الولي يأخذ بالشفعة للقاصر، إن رأى في ذلك الحظ والمصلحة وإزالة الضرر عنه[2].

واستدلوا من السنة و المعقول:

أولا من السنة:

استدلوا بالأحاديث المثبتة للشفعة،وقالوا إنها أحاديث عامة،حيث أنها لم تفرق بين صغير وكبير[3].

قوله ﷺ :(الشريك أحق بسقبه ما كان)[4].

وجه الدلالة:

إن المراد من قوله (ما كان) أي من كان،لأن (ما) تأتي بمعنى (من)، كقوله تعالى (والسماء وما بناها) [5]،وفي هذا دليل على أن الشفعة للذكر والأنثى والحر والعبد والصغير والكبير والمسلم والذمي[6]

ثانيا من المعقول:

إن سبب استحقاق الشفعة متحقق في حق الصغير،وهو الشركة أو الجوار من حيث اتصال ملكه بالمبيع على وجه التأبيد،فيكون مساويا للكبير في الاستحقاق به[7].

إن حق الشفعة خيار جعل لإزالة الضرر عن المال،فيثبت في حق الصبي كخيار الرد بالعيب[8].

---

[1] الشفعة: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه- الجرجاني : التعريفات (168/1)

[2] الكاساني: بدائع الصنائع (16/5) السرخسي: المبسوط (93/14-94) مالك: المدونة (208/4) الصاوي: الشرح الصغير (118/5) الماوردي: الحاوي(64/9) الرملي : نهاية المحتاج (367/4) ابن قدامه:المغني (495/5) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (439/438/2)

[3] ابن قدامه: المغني (495/5) الشرح الكبير(485/5)

[4] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيل باب الهبة والشفعة (28/9) رقم (6980)

[5] سورة الشمس(الآية-رقم5)

[6] السرخسي: المبسوط(93/14)

[7] السرخسي: المبسوط(99/14)

[8] ابن قدامه: المغني (495/5)، الشرح الكبير(485/5)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على ذلك:إن كان للصبي حظ في الأخذ بالشفعة، مثل أن يكون رخيصا أو بثمن المثل،وله مال لشراء العقار فيلزم الأخذ له بالشفعة،لأن عليه الاحتياط للصبي والأخذ بما فيه الحظ،وإذا اخذ الولي بها ثبت الملك للصبي و لا يملك الصبي نقضه عند أكثر أهل العلم[1].
وأما إن لم يأخذ له الولي بها وعفا عنها،فهل للصبي الأخذ بها بعد بلوغه رشيدا أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:
المذهب الأول: وهو أن الشفعة تسقط بعفو الولي عنها، سواء كان الحظ في الأخذ بها أو في تركها، ولا شفعة للصبي إذا بلغ،لأن من ملك الأخذ ملك العفو، ولأن تصرف الولي في مال الصبي منوط بالمصلحة،وهي قد تكون في الشراء ،وقد تكون في تركه،والولي أعلم بذلك فيفوض إليه، وهو مذهب أبو حنيفة وأبو يوسف[2].

المذهب الثاني: وهو أن الشفعة لا تسقط بعفو الولي إذا بلغ الصبي واختارها،لأن حق الشفعة ثبت نظرا لحظ الصبي وإسقاطه لا يكون نظراً في حقه،ومثل هذا لا يدخل تحت ولاية الولي،كالعفو عن قصاص وجب للصبي على إنسان، والإبراء كذلك وهو مذهب محمد وزفر من الحنفية ورواية عند الحنابلة[3].

المذهب الثالث: وهو أن الشفعة لا تسقط بعفو الولي عنها إن كان للصبي حظ في أخذها ولم يأخذها له الولي،لأنه فعل ما نهى عنه من غش الصبي،وللصبي في هذه الحالة أن يأخذها إذا بلغ رشيدا،أما إن لم يكن للصبي حظ في أخذها لارتفاع الثمن، أو لأن صرف ذلك في غير الأخذ له بالشفعة من أموره أهم، وعفا عنها الولي فتبطل شفعة الصبي، لأن ترك الولي هنا صحيح لأنه فعل ما أمر به من النصيحة له،وليس للصبي الأخذ بها بعد بلوغه، لأنه لما قام اخذ الولي مقام أخذه ولم يكن للصبي الرد قام رد الولي مقام رده كالرد بالعيب، وهو مذهب الشافعية في احد الوجهين[4].
والوجه الثاني عند الشافعية:هو أن شفعة الصغير باقية لا تبطل بترك وليه،وله أخذها بعد بلوغه رشيداً، وان لم يكن له حظ في الأخذ بها،لأن اعتبار الحظ في الأخذ بها، إنما يكون لمن أخذها لغيره كالولي، ولا يعتبر فيمن أخذها لنفسه لأنه مالك [5].

---

[1] ابن قدامه: المغني(496/5)
[2] الكاساني: بدائع الصنائع (15/5) الاستروشني: أحكام الصغار(233)
[3] الكاساني: بدائع الصنائع(16/5) ابن قدامه: المغني (495/5)
[4] الماوردي: الحاوي (64/9-65)
[5] الماوردي: الحاوي (64/9-65)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والـــراجح: فإنني أرجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من عدم سقوط شفعة الصبي بعفـــو الولي إن لم يكن له في أخذها حظ، لأن تصرفه لم يكن على وجه المصلحة،وللصبي أن يأخـــذها إذا بلغ رشيدا، وذلك دفعا للضرر الذي شرعت الشفعة من اجله ولأن سببها متحقق في حقه.

وأما إن لم يكن له حظ في أخذها فتبطل شفعته بعفو الولي،وليس لـــه الأخـــذ بهـــا بعـــد بلوغه، لأن عفو الولي كان مصلحة للصبي.

ومن المسائل المتعلقة بالشفعة:

شراء الأب دارا لنفسه وابنه الصغير شفيعها، فقد قالوا بأنه إن لم يكن للصغير في الأخذ ضرر بأن وقع شراء الأب الدار بمثل القيمة، أو بأكثر مقدار ما يتغابن النـــاس فيـــه لا يكـــون للصغير الشفعة إذا بلغ، وإن كان للصغير في هذا الأخذ ضرر بأن وقع شراء الأب بـــأكثر مـــن القيمة بمقدار ما يتغابن الناس فيه، كان له الشفعة إذا بلغ [1].

وكذلك لو باع الأب دارا لنفسه وابنه الصغير شفيعها، فلم يطلب الأب الشفعة للصغير لا تبطل الشفعة للصغير حتى لو بلغ الصغير كان له أن يأخذها [2].

---

[1] الاستروشني: أحكام الصغار (233)

[2] السرخسي: المبسوط (155/14) الاستروشني : أحكام الصغار(233)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

إجارة وإعارة الولي مال أو عقار القاصر ونفسه

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول : إجارة الولي مال أو عقار القاصر ونفسه

المطلب الثاني: تصرف الولي في مال القاصر بالإعارة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

إجارة الولي مال أو عقار القاصر ونفسه

الإجارة من العقود التي فيها نوع من المصلحة والحظ والفائدة في مال الصغير لهذا اتفقت أراء الفقهاء في جواز إقدام الولي عليها.

قال الحنفية: يجوز للولي بيع واستئجار القاصر وعقاره بمثل القيمة، وبغبن يسير وللأب والقاضي إيجار الصغير، ولو بدون أجر المثل على الصحيح [1].

وقال المالكية: والصبي المميز يتوقف لزوم إجارته لنفسه أو ماله على إذن وليه [2] .

وقال الشافعية: للولي إجارة الصغير وماله أبا كان أو وصيا أو قيما إذا رأى المصلحة فيها [3].

وقال الحنابلة: وإن أجر الولي الصبي أو ماله مدة فبلغ في أثناءها ليس له فسخ الإجارة، لأنه عقد لازم عقده بحق الولاية [4].

وعليه فقد اتفق الفقهاء على جواز إجارة الولي أو الأب مال ولده وإجارة الولد، وذلك إذا رأى المصلحة في ذلك وكانت الإجارة بأجرة المثل ،أو بقدر ما يتغابن الناس فيه عادة .

والدليل على ذلك هو أن الأب يتصرف في مال ولده بالمصلحة، ومن المصلحة إجارة مال القاصر أو نفسه خير من إبقاء المال هكذا فيستفيد القاصر من عائد الإجارة .

وكذلك في إجارة القاصر فائدة له وقد يتعلم الولد حرفة يستفيد منها في كسبه، لكن بشرط أن تكون هذه الحرفة مما لا معرة فيها على القاصر، ولأن الأب أو الجد أو الوصي يجوز لهم استعمال القاصر من غير عوض بطريق التهذيب والتعليم والرياضة، لأن لهؤلاء ولاية استعماله فإن كان يجوز لهم ذلك من غير عوض فمع العوض أولى وأنفع للصغير[5].

وكذلك للولي إجارة نفس الصغير أو ماله لكن بشرط أن لا يجاوز بلوغه بالسن، لأن الولاية بعد البلوغ تنتهي من الولي على القاصر، وكذلك إن أجر الولي الصبي وكان الولي فقيراً جاز للولي أن ينفق على الصبي من أجرته بالمعروف، فإن فضل شيء حبسه عليه [6].

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (153/5) الإجارة هي تمليك المنافع بعوض،الجرجاني: التعريفات (23/1)

[2] الصاوي: الشرح الصغير (251/5)

[3] النووي: روضة الطالبين (250/5)

[4] ابن قدامه: المغني (44/6-55)

[5] الكاساني: بدائع الصنائع (153/5)، الحطاب : مواهب الجليل (392/5)، الرملي: نهاية المحتاج (377/4)

[6] عايش: منح الجليل (435/7)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن لو أجّر الولي الصبي أو ماله كعقاره مثلا ثم بلغ الصبي قبل أن تنتهي مدة الإجارة فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: بأن للصبي الخيار إن شاء أمضى الإجارة وان شاء فسخها، وذلك لأنه عقد على منافعه في حال لا يملك التصرف في نفسه، فإذا ملك ثبت الخيار كالأمه إذا عتقت تحت زوج وهو مذهب الحنفية والمالكية [1].

المذهب الثاني: لا تنفسخ الإجارة مطلقا لأن تصرف الولي مبني على المصلحة للصغير، و لأنه عقد لازم عقد عليه قبل أن يملك التصرف، فإذا ملكه لم يثبت له الخيار، كالأب إذا زوج ولده وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة[2] .

المذهب الثالث: فرق بين إذا كان يعلم الولي بلوغ الصبي في المدة، وذلك بأن كان ابن أربع عشرة سنة وأجره سنتين فتنفسخ الإجارة ببلوغه، لئلا يفضي إلى صحتها على جميع منافعه طول عمره، أما إن كان لا يعلم بلوغه فيها لم تنفسخ، وهو مذهب الحنابلة [3].

الراجح:

فإنني أرجح المذهب الثاني القائل بعدم الفسخ، لأن تصرف الولي من باب الولاية، وهو مبني على المصلحة إلا إذا ثبت حصول الضرر في المدة المتبقية، كأن تكون طويلة مثلاً فيفسخ العقد حينئذ .

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (178/4)، الدسوقي: حاشية (32/4)، الصاوي: الشرح الصغير(315/5)

[2] الشربيني: مغني المحتاج(356/2)، النووي: روضة الطالبين (250/5) ابن قدامه: المغني(51/6)

[3] البهوتي: كشاف القناع (567/3-568)، ابن مفلح: المبدع (23/5)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

تصرف الولي في مال القاصر بالإعارة

اتفق الفقهاء على أنه ليس للولي مما سوى الأب إعارة مال القاصر، لأن الإعارة هي تمليك للمنفعة بغير عوض، وهي نوع من التبرع الذي لاحظ للقاصر فيه فتكون ضرراً محضاً له لا يملكه الولي[1] ،إلا أنه قد اختلف بعض فقهاء الحنفية في ذلك:

فمنهم من قال بأنه ليس للولي أن يعير متاع ولده الصغير[2].

ومنهم من قال أن الأب يملك إعارة مال القاصر[3].

وبالنظر في الإعارة نجد أنها من العقود التي هي في معني التبرع، حيث أن عقود التبرعات ممنوعة في مال القاصر، لأن التبرع لا يكون إلا من المالك، ولأن لا فائدة للقاصر في إعارة ماله لعدم البدل، ولأنه قد يفوت عليه بعض مصالح ماله، وكذلك لأنه إذا كانت الإعارة تعطيلا للإيجارة فإن ذلك يكون تصرفا ضاراً ضرراً محضاً فيثبت أنه لا مصلحة فيه فيبطل[4].

قال بعض العلماء المحدثين بأنه يجوز أن يعير الولي مال القاصر، إذا كان العرف يجري بذلك كإعارة آلة غير معدة للاستغلال لمن جري العرف لإعارتها له، ولا يقال له أن في هذه الإعارة معني التبرع وهو ضرر، وذلك لأنه لا ضرر في هذه الإعارة حيث لا تعد الآلة للاستغلال ولأن هذا من باب تبادل الخدمات بين الناس في العرف، فإذا أعار الولي مال الصغير اليوم استعار له غدا [5].

إعارة الولي نفس الصغير:

أما إعارة نفس الصغير فقالوا أن للولي إعارته إذا لم يضر بالصبي، وكان ذلك في تعليم الحرفة بأن دفعه إلي أستاذ ليعلمه الحرفة ويخدمه، أما إذا كان بخلاف ذلك فلا يجوز. [6]

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع(154/5) ابن جزي : القوانين الفقهية(378) الشر بيني :مغني المحتاج(264/2) البهوتي: كشاف القناع(63/4)الجرجاني:التعريفات (47/1)

[2] الاستروشني: جامع أحكام الصغار (193/2)

[3] الكاساني: بدائع الصنائع (154/5) ابن عابدين: حاشية (684/5)

[4] الكاساني:بدائع الصنائع (154/5)

[5] شلبي: أحكام الأسرة (791)

[6] الاستروشني: أحكام الصغار (196/2) الشربيني: مغني المحتاج (264/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

التبرع من أموال القاصرين أو التبرع لهم

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تبرع الولي وهبته بغير عوض

المطلب الثاني: هبة الولي مال القاصر بعوض

المطلب الثالث: كيفية توزيع العطايا والهبات على القاصرين وتوزيعها بينهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

هبة الولي مال القاصر بغير عوض

اتفق الفقهاء على أن الولي ليس له أن يهب من مال القاصر شيئاً إذا كانت الهبة من غير عوض وليس له أن يتبرع من مال القاصر سواء أكان بالصدقة أو غيرها .

فقال الحنفية: فليس له أي الولي أن يهب مال الصغير [1].

وقال المالكية: ولا يجوز للولي هبة شيء من مال الصغير في حجره [2].

وقال الشافعية: لا تصح هبة ولي من مال محجوره [3].

وقال الحنابلة: فان تبرع الولي بهبة أو صدقة ضمن لأنه مفرط [4].

وعليه فإن الفقهاء متفقون ومجمعون على عدم جواز هبة الولي من غير عوض من مال القاصر

واستدلوا من الكتاب والمعقول :

أما من الكتاب: فقوله تعالى **(وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)** [5].

وجه الدلالة:

أن الولي مأمور بالتصرف الذي فيه مصلحة، فلقد نهت الآية عن قربان مال اليتيم إلا بما فيه مصلحة، والتبرع والهبة بالمال ليس فيه مصلحة للقاصر، بل هو تصرف في ماله على غير الوجه الذي أمر الله به فيكون ممنوعاً ومنهياً عنه، بل هو ضرر محض ولقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال (لا ضرر و لا ضرار) [6].

أما من المعقول:

لأنه إزالة ملك الصغير من غير عوض فكان ضرراً محضاً ،وهذا لا يجوز بالاتفاق ولأن هذا المال الذي وهبه الولي غير مملوك له فلا يجوز، و لأن التبرع بمال الصغير لا حظ فيه وأنه ينافي مقصود الولاية من الحفاظ على المال، والتصرف بما فيه نفع يعود على الصغير [7].

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (153/5) الهبة:هي تمليك العين بلا عوض،الجرجاني:التعريفات (319/1)

[2] مالك بن انس: المدونة (493/5) ابن عبد البر القرطبي: الكافي (304/2)

[3] قليوبي: حاشية (112/3) الشيرازي: المهذب (328/1) الشربيني: مغني المحتاج (399/2)

[4] البهوتي: كشاف القناع (447/3)

[5] سورة الإسراء (آية/34)

[6] سبق تخريجه صفحة (49)

[7] النووي: المجموع (347/13)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

هبة الولي مال القاصر بعوض (وهو ما يعرف بهبة الثواب)

اختلف الفقهاء في جواز هبة الولي مال القاصر بعوض وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: وهو عدم جواز الهبة من مال القاصر بعوض، وهو مذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعية [1].

المذهب الثاني: وهو جواز الهبة من مال القاصر بعوض، وهو مذهب المالكية والحنابلة ومحمد ابن الحسن من الحنفية [2].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى تكييف الهبة هل هي بيع مجهول الثمن أم لا هو ؟ فمن رآه بيعا مجهول الثمن قال هو من بيوع الغرر التي لا تجوز، ومن لم ير أنها بيعا مجهولاً قال يجوز[3].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: وهم القائلون بعدم جواز هبة الولي مال القاصر بعوض .

فقد استدلوا من المعقول:

فقالوا أن الهبة بعوض تبرع ابتداء وإنما تصير معاوضة في الانتهاء فقط، والولي لا يملك الهبة في الابتداء فلم تنعقد هبته فلا يتصور أن يصير معاوضة بخلاف البيع، لأنه معاوضة ابتداء وانتهاء، وهو يملك المعاوضة فهبة الثواب تأخذ حكم التبرعات، والتبرعات من الولي باطلة واشترط الشافعية أن الولي إذا شرط ثوابا معلوما في الهبة بغبطة جازت، لأنها إذا قيدت بثواب معلوم كانت بيعا [4].

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (153/5) الفتاوى الهندية (395/4) النووي: روضة الطالبين(189/4)

[2] الكاساني: بدائع الصنائع (153/5) السر خسي: المبسوط (56/12) الصاوي: الشرح الصغير (460/5) الدسوقي: حاشية(300/3) البهوتي : كشاف القناع (450/3) ابن مفلح: المبدع (388/4)

[3] ابن رشد: بداية المجتهد (331/2)

[4] الكاساني: بدائع الصنائع (153/5) الخرشي: حاشية (297/5) النووي: روضة الطالبين(189/4)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة المذهب الثاني: وهم القائلون بجواز الهبة من مال القاصر بعوض.

فقد استدلوا من المعقول ايضاً:

فقالوا أن هبة الثواب وإن كانت تبرعاً ابتداءً فهي معاوضة انتهاءً، فتكون في معنى البيع فتجوز كما تجوز التصرفات التي هي من نوع المعاوضات التي لا ضرر فيها على الصغير، واشترط الحنابلة أن يكون العوض مثل قيمة الموهوب أو أكثر [1].

الترجيح: أرجح أصحاب المذهب الثاني القائل بجواز هبة الثواب بشرط أن يكون العوض مثل قيمة الموهوب، أو أكثر وإلا تبطل هبة الثواب لما قد يكون فيها من المحاباة والضرر على الصغير .

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (153/5) العبد ري: التاج والإكليل (68/6) البهوتي: كشاف القناع (450/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

كيفية تقسيم الهبات والعطايا بين الأولاد

اختلف الفقهاء في كيفية التسوية بين الذكور والإناث في الهبة، فهل هي للذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث، أم يستوي في ذلك الذكور والإناث وذلك على مذهبين :

المذهب الأول: أن التسوية تكون بينهم على الإطلاق ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثًا، وهو أن تعطى الأنثى كالذكر، وهو مذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي[1].

المذهب الثاني: وهو إن كانوا ذكوراً كلهم أو إناث كلهم سوي بينهم، أما إن كانوا ذكوراً أو إناثًا فللذكر مثل حظ الأنثيين، وهو مذهب الحنابلة و محمد من الحنفية [2].

سبب الاختلاف:

هو اختلافهم في تكييف القياس ومدى اعتباره على خلاف ظواهر النصوص، فمنهم من اعتمد بظواهر النصوص ولم يعمل بالقياس، ومنهم من قاس الهبة على الميراث استعجالاً للميراث فقالوا يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين على طريقة الميراث، ومنهم من قاس الهبة على النفقة والأبناء على الإخوة والأخوات من الأم [3].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: وهو القائل أن التسوية بينهم على الإطلاق، فقد استدلوا بالسنة والقياس والمعقول :

أولا من السنة:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :قال رسول الله ﷺ (سووا بين أولادكم في العطية و لو كنت مفضلا لفضلت النساء) [4].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على التسوية بين الذكور والإناث، ولو أراد المفاضلة لكانت النساء أولى بالتفضيل .

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (127/6) الماوردي: الحاوي الكبير(413/9) ابن رشد : بداية المجتهد (361/5)

[2] الكاساني: بدائع الصنائع (127/6) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (554/2) كشاف القناع (311/4)

[3] ابن قدامه: المغني (267/6)

[4] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (كتاب الهبات- باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية(177/6) ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (514/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نوقش واعترض عليه بأن الحديث ضعيف لا يحتج به [1].

أجيب بأن الحافظ ابن حجر حسن إسناده في الفتح [2].

2- وعن النعمان بن بشير ﷺ قال: نحلني أبي نحلاً، ثم أتى بي إلى رسول الله ﷺ ليشهده، فقال "أكل ولدك أعطيته هذا" قال لا قال: أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا قال بلى، قال فإني لا أشهد[3].

وجه الدلالة: قوله ﷺ "أكل ولدك" حيث يشمل الذكر والأنثى، مما يدل على وجوب التسوية بينهما[4].

ثانيا من القياس: استدلوا بالقياس من وجهين:

الوجه الأول: أن الذكور والإناث في القرابة سواء فيجب أن يسوى بينهم في العطية كالإخوة والأخوات من الأم[5].

نوقش: بأنه قياس الأبناء على الإخوة قياس مع الفارق لمعارضته قول الله عز وجل **(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)** [6].

الوجه الثاني: قاسوا العطية على النفقة فقالوا بأن هذه هبة وعطية في الحياة، فيستوي فيها الذكر والأنثى كالنفقات .

نوقش: بأن قياس العطايا والهبات في الحياة على النفقة لا يصح، لأن النفقة تجوز المفاضلة فيها كل على حسب حاجته، فليست نفقة الصغير كالكبير والأنثى كالذكر[7].

ثالثاً من المعقول: في التسوية بين الذكر والأنثى تأليف القلوب والتفضيل بينهما يورث الحقد والحسد [8].

أدلة المذهب الثاني: وهو القائل بان التقسيم بينهم يكون كالميراث.

استدلوا من الكتاب والقياس والمعقول:

أولاً من الكتاب: قوله تعالى **(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)** [9].

---

[1] الشوكاني: نيل الاوطار (110/6)

[2] ابن حجر: فتح الباري (141/6)

[3] أخرجه مسلم في صحيحه (67/5) كتاب الهبات- باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (4273)

[4] الطحاوي: شرح معاني الآثار (84/4)

[5] ابني قدامه: المغني والشرح الكبير (267/6)

[6] سورة النساء (جزء من آية:11)

[7] ابني قدامه: المغني والشرح الكبير (267/6)

[8] الكاساني: بدائع الصنائع (127/6)

[9] سورة النساء (جزء من آية:11)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: في الآية دلالة واضحة على نصيب كل واحد من الذكور والإناث، وأن العدل هو أن يعطى الذكر ضعفي الأنثى كالميراث، لأن ذلك هو حظه من الميراث لو مات عنه أبوه، و هذا اقتداء بقسمة الميراث .

ثانيا من القياس:

حيث قاسوا الهبة على الميراث، فإن الله تعالى قد جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، والعلة الجامعة بينهما هي أن الهبة استعجال لما سيكون بعد الموت، فيجب أن يكون على حسبه قياساً على إخراج الزكاة قبل وجوبها، فإنه يؤديها على صفة أدائها بعد الوجوب [1].

نوقش من عدة وجوه:

أن الهبة تفارق الميراث لأن المراعى في الميراث العصوبة وملحظ الهبة الرحم، والذكر والأنثى فيه سواء .

الميراث تكون قسمته بعد الموت، وأما الهبة فهي تمليك في الحياة فيوجد فرق بينهما .

قياس الهبة في الحياة على الميراث لا يجوز، لأن العلة في كل منهما مختلفة .

وعليه فإن هذه الاعتراضات تكون في حالة المورث لو لم يقسمها في حياته لآلت بعد الموت للذكر مثل حظ الأنثيين [2].

ثالثا من المعقول:

قالوا إن الذكر أحوج من الأنثى من قبل أنهما إذا تزوجا جميعا فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر، أما الأنثى فلم يكلفها شيئا من صداق أو نفقة أو غير ذلك فكان أولى بالتفضيل لزيادة حاجته و قد قسم الله تعالى الميراث ففضل الذكر مقرونا بهذا المعنى[3]

نوقش واعترض عليه:

أن الذكر أولى بالتفضيل لزيادة حاجته فيه نظر، لأن زيادة الحاجيات أمر غير منضبط فقد تزداد حاجة البنت إلى النفقات في وقت من الأوقات عن الولد، وقد يتساويان في الحاجة إلى النفقة فلا يفضل الذكر على الأنثى في العطية والهبة .

الترجيح: هو إنني أرجح أصحاب المذهب الأول في التسوية بين الأولاد في الهبات والعطايا وذلك لقوله ﷺ (سووا بين أولادكم) [4].

---

[1] الشربيني: مغني المحتاج(401/2) البهوتي : كشاف القناع (311/4)

[2] ابن قدامه: المغني (267/6)

[3] ابني قدامه: المغني والشرح الكبير (266/6) البهوتي: كشاف القناع (311/4)

[4] سبق تخريجه صفحة (72)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الترجيح: هو أن القياس على الميراث يرد عليه، بأن العطية في الحياة من أمور المعيشة والمعيشة يستوي فيها الذكور والإناث، فإنفاق الولي على القاصرين يقتضي أن يكون بينهم بالتسوية ذكوراً وإناثاً، أما الميراث فإنه يكون بعد موت الأب فمراعى فيه أن الرجل هو المسئول عن المرأة فيأخذ ضعفها، لأن الذكر أحوج من الأنثى حيث يكلف بالصداق والنفقة على الزوجة والأولاد وغير ذلك، وهذا التقسيم ينسجم مع روح الشرع ومقاصد الشريعة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

سلطة الولي في الإنفاق على القاصرين

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: نفقة طعام القاصر وشرابه وكسوته وغير ذلك

المبحث الثاني: الإنفاق على من تجب عليه نفقتهم

المبحث الثالث: تزويج القاصر وما يصرف في تزويجه من مهر ونفقة

المبحث الرابع:اخذ الولي الأجرة من مال القاصر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

نفقة طعام القاصر وشرابه وكسوته وغير ذلك

ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: نفقة طعامه وشرابه وكسوته

المطلب الثاني: نفقة التعليم والتأديب

المطلب الثالث: علاج القاصر

المطلب الرابع: وجوب نفقة الأبناء على الآباء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

نفقة طعام القاصر وشرابه وكسوته وغير ذلك

اتفق الفقهاء على أن نفقة القاصر تجب في ماله إن كان له مال، وإلا وجبت على أبيه[1]، بدليل قوله تعالى **(وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ)** [2].

حيث تدل الآية على أن نفقة المجنون والصغير والسفيه في مالهم، إذا كان لهم مال، فللولي الإنفاق على الصغار ومن في حكمهم بحسب قلة المال وكثرته بالمعروف، فلا يضيق على صاحب المال الكثير دون نفقة مثله، ولا يوسع على المال القليل بأكثر من نفقة مثله[3].

فإن لم يكن لهم مال فيلزم بالإنفاق عليهم من تجب عليه نفقتهم من قرابتهم، و عليه فإن للولي أن ينفق عليهم بالمعروف من غير إسراف و إقتار، لقوله تعالى **(وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)** [4].

فنفقة الطعام والشراب والكسوة تكون بالمعروف، أي لا على وجه الإسراف ولا على وجه التضييق،بل يراعي الحال لأن في الزيادة سرفًا يجب على الولي ألا يتجاوز الحد المباح إلى ما لم يبح،وفي التقصير ضرر ،وذلك متفاوت بقلة مال القاصر وكثرته، واختلاف حاله فينظر فيها وينفق عليه قدر ما يليق به،ولو فرض تقدير النفقة للقاصر بشيء، و رأى الولي أنه لا يكفيه فله أن يزيد على قدر الكفاية وحسب الحاجة دون الإفراط ومجاوزة الحد، فإن أسرف ضمن زيادة السرف، وإن قصر أساء وأثم[5].

---

[1] السرخسي: المبسوط (222/5) ابن عابدين: حاشية (612/3) ابن جزي: القوانين الفقهية (148) حاشية العدوى (123/2) المجموع (172/17-178) الشربيني : مغني المحتاج (448/3) ابن قدامه :المغني (582/7)

[2] سورة النساء (آية-5)

[3] تفسير السعدي (164/5)

[4] سورة الفرقان (آية67) تفسير القرطبي : الجامع لأحكام القران (40/5)

[5] الشيرازي : المهذب (337/1) الشر بيني: مغني المحتاج (176/2) البهوتي : كشاف القناع (435/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

نفقة التعليم والتأديب

على الآباء وسائر الأولياء تعليم الصغار ما يلزمهم بعد البلوغ، فيعلم الصغير ما تصح به عقيدته من إيمان بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر، وما تصح به عبادته ويعرفه ما يتعلق بصلاته وصيامه و طهارته ونحوهما، وذلك لقول النبي ﷺ (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ،واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)[1].

ويعرفه تحريم الزنا والسرقة وشرب الخمر والكذب والغيبة وما شابهها،كما يعلمه أنه بالبلوغ يدخل في التكليف ،ويعرفه ما يبلغ به[2] .

وينبغي على الولي أن يعلمه أيضا من أمور الدنيا ما يحتاج إليه من السباحة والرماية وغير ذلك مما ينفعه في كل زمان بحسبه .

كما يجب على الولي تأديب الصغير بالآداب الشرعية التي تغرس في نفسه الأخلاق الكريمة والسلوك القويم ، وذلك لصيانته من قرناء السوء و نار الآخرة [3].

و تجب أجرة التعليم والتأديب في مال القاصر إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فعلى من تجب عليه نفقته، والإنفاق من مال الصغير لتعليمه الفرائض واجب بالاتفاق، كما يجوز أن يصرف من ماله أجرة تعليم ما سوى الفرائض من القرآن، وغير ذلك مما يعود على القاصر بالنفع [4] .

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه (185/1)كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ،وأخرجه احمد في مسنده (284/11) صححه الألباني في إرواء الغليل (266/1)

[2] النفراوي :الفواكه الدواني (164/2) النووي : المجموع (50/1)

[3] الشربيني :مغني المحتاج (131/1)

[4] ابن عابدين : حاشية (463/5) الشربيني: مغني المحتاج (131/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

علاج القاصر

علاج الصغير وتطبيبه وختانه الولاية فيها تكون للولي على النفس ، لأن هذه الأشياء من أهم الأمور اللازمة للصغار لتعلقها بصحتهم وحياتهم ،و يتحقق هذا بالإذن للطبيب في تقديم العلاج اللازم للصغار والإذن في إجراء العمليات الجراحية لهم ،وهذا كله خاص بالولي على النفس، أما إذا كانت هناك ضرورة ملحة في إجراء العمليات لإنقاذ حياتهم وتغيب الولي على النفس فللولي على المال الإذن في إجراء العملية، لأن ذلك من الواجب على كل مسلم في إنقاذ حياة أي ادمي من عموم المسلمين، فأجرة الطبيب وثمن الدواء، وهذا كله من لوازم النفقة التي تجب على الولي إذا لم يكن للصغير مال، أما إذا كان له مال فالأصل أن نفقة الإنسان في مال نفسه صغيرا أو كبيرا[1].

[1] حاشية الدسوقي(355/4) الشربيني: مغني المحتاج(210/7) ابن قدامه: المغني (210/7)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

وجوب نفقة الأبناء على الآباء

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الأبناء على الأب، إذا لم يكن لهم مال ينفق عليهم منه وأن يستمر الأب في الإنفاق على ولده حتى يبلغ قادرا على الكسب، وعلى الأنثى حتى يدخل بها زوجها[1]

وقد استدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع :

أولا من الكتاب:قوله تعالى**(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** [2]، وقوله تعالى**(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)** [3].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى اوجب اجر رضاع الولد على أبيه، وهذا يقتضي مؤو نتهم المباشرة من باب أولى.

وقوله تعالى**(وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ)** [4].

وجه الدلالة:

فقد منع الله قتل الأولاد خشية الفقر، فلولا أن نفقة الأولاد عليهم لما خافوا الفقر[5].

ثانيا من السنة:

1- حديث عائشة رضي الله عنها عندما قال النبي ﷺ لهند بنت عتبة لما جاءته تشتكي أبا سفيان من قلة نفقته، فقال لها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف [6].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل النفقة لهم على أبيهم .

2- وبما روي عن ثوبان انه قال: قال رسول الله ﷺ أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله [7]

---

[1] ابن الهمام: فتح القدير(410/4) الكاساني: بدائع الصنائع(4 /35) حاشية الدسوقي والشرح الكبير (465/2) الحطاب: مواهب الجليل (210/4) الرملي: نهاية المحتاج (207/3) النووي: روضة الطالبين (85/9) البهوتي : كشاف القناع (392/5)

[2] سورة البقرة (آية-233)

[3] سورة الطلاق (آية-6)

[4] سورة الإسراء (آية-31)

[5] النووي: المجموع (294/18)

[6] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيوع من أجرى الأمصار على ما يتعارفون بينهم(405/4)

[7] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب زكاة فضل النفقة على العيال(619/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- وعن عبد الله بن عمرو قال:" قال رسول الله ﷺ كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت"[1]

وجه الدلالة:

الأحاديث تدل على النفقة على العيال، ولأن الأولاد جزء من الآباء وإحياؤهم واجب كإحياء نفسه .

ثالثا من الإجماع:

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الصغار الذين لا مال لهم [2].

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب زكاة في صلة الرحم (321/2) رقم(1692) صححه الألباني (87/1) في إرواء الغليل

[2] ابن المنذر:الإجماع (47/1) ابن قدامه: المغني (583/7)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الإنفاق على من يجب على القاصر نفقته

ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: النفقة على الآباء والأمهات

المطلب الثاني: حدود القرابة الموجبة للإنفاق

المطلب الثالث: نفقة زوجة الأب غير الأم

المطلب الرابع: نفقة زوجة الصغير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

نفقة الآباء والأمهات

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الآباء والأمهات، إذا كانوا فقراء على أولادهم من الذكور والإناث[1]، واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة و القياس والإجماع:

أولا من الكتاب:

قوله تعالى **(وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)** [2].

وجه الدلالة: أنه من الإحسان أن ينفق الولد على والديه عند الحاجة[3].

وقوله تعالى :**(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)**[4].

وجه الدلالة: تدل الآية كذلك على وجوب النفقة للوالدين[5].

وقوله تعالى**(وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)** [6].

وجه الدلالة:هو أنه من المعروف الذي يقدمه الولد لوالديه القيام بنفقتهما، وكفايتهما عند حاجتهما[7].

ثانيا من السنة:

ما روت السيدة عائشة رضي الله عنها: قالت قال رسول الله ﷺ (إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه) [8]، وقوله ﷺ (أنت ومالك لأبيك) [9]

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (30/4) الزيلعي : تبين الحقائق (63/3) ابن جزي: القوانين الفقهية (148) حاشية الدسوقي (522/2) الشر بيني : مغني المحتاج (446/3-447) قليوبي وعميرة: حاشية (84/4) ابن قدامه: المغني (257/9) البهوتي: كشاف القناع (480/5)

[2] سورة الإسراء (آية/23) النووي: المجموع (291/18)

[3] السايس: تفسير آيات الأحكام (288/1) الزحيلي: التفسير المنير (201/20)

[4] سورة البقرة (آية/215) النووي: المجموع (291/18)

[5] ابن كثير: تفسير (116/2)

[6] سورة لقمان (آية/15)

[7] تفسير القرطبي :الجامع لأحكام القران (63/14)

[8] أخرجه أبو داود في سننه كتاب النفقات (108/2) باب الرجل يأكل من مال ولده صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (28/8)

[9] أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب النفقات (2291) باب ما للرجل من مال ولده (607/3) صححه الألباني في الإرواء (323/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله (ابدأ بمن تعول أمك وأباك و أختك و أخاك ثم أدناك أدناك) [1].

وجه الدلالة: معظم هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على وجوب نفقة الوالدين على ابنهما.

ثالثا من القياس:

كما وجبت نفقة الفروع على الأصول، كذلك تجب نفقة الأصول عند العجز على الفروع بجامع أساس القرابة الثابتة بينهما[2].

رابعا من الإجماع:

أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال واجبة في مال الولد[3].

ويشترط للإنفاق على الآباء ما يلي :

1- أن يكون الفرع (الابن) قادراً على الكسب ولا يشترط يساره، فمتى كان كسب الفرع يزيد على حاجته، فإنه يجب عليه ديانة وقضاء أن ينفق على أصله، وإن كان الأصل قادراً على الكسب احتراماً له وبراً به [4] .

2- و أن يكون الأصل (الأب والأم) فقير لا مال له ينفق منه، و لا يشترط عجزه عن الكسب فإنه ما دام محتاجاً و لو كان قادراً على الكسب وجبت نفقته على ابنه، لأن في حمل الأب على الكسب مع غنى الابن إيذاء له، والله سبحانه وتعالى أمرنا بالإحسان لهما وعدم إيذائهما[5]، ولأن الإسلام جعل مال الولد لأبيه حيث قال ﷺ (أنت ومالك لأبيك) [6].

3- وان يكون الأصل والفرع أحرارا ،وذلك لأن الرقيق لا يملك، ونفقته على سيده[7].

4- ولا يشترط أن يكون الأصل والفرع متحدين ديناً، فتجب نفقة الأصل على فرعه و لو كان ذميا[8] .

---

[1] أخرجه النسائي في سننه كتاب الزكاة (50/3) باب اليد العليا(2531) حسنه الألباني في الإرواء (233/7)

[2] محمد قدري باشا :الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (1019/2)

[3] الشر بيني: مغني المحتاج (447/3) ابني قدامه: المغني والشرح الكبير(256/9)

[4] ابن الهمام: فتح القدير (417/4-418) حاشية الدسوقي (466/2) النووي: روضة الطالبين (83/9) البهوتي: كشاف القناع (392/5)

[5]ابن الهمام:فتح القدير(417/4) النووي:روضة الطالبين (83/9)البهوتي: كشاف القناع (392/5)

[6] أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب النفقة (607/3) باب ما للرجل من مال ولده صححه الألباني في الإرواء (323/3)

[7] النفراوي: الفواكه الدواني (105/2)

[8] حاشية الدسوقي (466/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتجب نفقة الأصل الفقير على أقرب الفروع له متى كان قادراً على الإنفاق عليه، سواء أكان ذلك القريب وارثا أم غير وارث، وسواء أكان ذكرا أم أنثى[1].

وكذلك عليه نفقة إخوته الصغار، وكل بالغ منهم إذا كان مجنوناً أو عاجزاً عن الكسب أو معه مرض مزمن فإنهم بذلك يستحقون النفقة، لأنهم بحاجة إلى المال[2].

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (30/4)

[2] الكاساني: بدائع الصنائع (34/4) النووي: المجموع (298/18) البهوتي: كشاف القناع (393/5)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

حدود القرابة الموجبة للإنفاق

اتفق الفقهاء على أن القرابة سبب لوجوب النفقة، و لكنهم اختلفوا في تحديد القرابة الموجبة للإنفاق وذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

أن النفقة تجب على كل ذي رحم محرم لذي رحمه، كالعم والأخ وابن الأخ والعمة والخالة والخال و أما القريب غير المحرم فلا تجب النفقة عليه، كإبن العم وبنت العم و لا لمحرم غير ذي رحم كالأخ رضاعا، وهو مذهب الحنفية [1].

المذهب الثاني:

أن نفقة الأقارب لا تجب إلا بين الأقارب في عمود النسب[2]، وهو مذهب المالكية والشافعية إلا أنهم اختلفوا في هذا الخصوص، فالمالكية يرون أنها تجب على الولد ذكراً أو أنثى لأبيه وأمه الأدنين و تجب على الأب لولده ذكراً أو أنثى، و لا تجب على الأم نفقة ولدها و لا تجب لغير من ذكر من الأقارب[3].

أما الشافعية فيرون أن النفقة تجب على الأصول لفروعهم، وعلى الفروع لأصولهم من غير تقييد بدرجة لأن الأصول أباء والفروع أبناء[4].

المذهب الثالث:

أن النفقة تجب على الأصول لفروعهم وعلى الفروع لأصولهم، كما تجب على سائر الأقارب لكن بشرط أن يكونوا وارثين (بفرض أو تعصيب) كالأخ الشقيق أو الأخ لأب أو لأم و لا تجب لذوي الأرحام كبنت العم والخال والخالة والعمة وذلك لأن قرابتهم ضعيفة وهو مذهب الحنابلة[5]

سبب الاختلاف:

هو اختلافهم في فهم النصوص الدالة على النفقة، فمنهم من قيد ذلك على الأب والابن فقط ومنهم من قاس على ما جاء في هذه النصوص على النفقة على الأقارب .

---

[1] الزيلعي: تبيين الحقائق (63/3-64) ابن عابدين: حاشية (627/3) الفتاوى الهندية (565/1)

[2] عمود النسب: هم الأصول والفروع

[3] الدسوقي: حاشية (522/2) الحطاب: مواهب الجليل (209/4) حاشية العدوى (122/2-123)

[4] الشربيني: مغني المحتاج (446/3-447) النووي: المجموع (172/17)

[5] المرداوي: الإنصاف (329/9) البهوتي: كشاف القناع (481/5) ابني قدامه: المغني والشرح الكبير (259/9)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: وهم القائلون بان النفقة تجب على كل ذي رحم محرم.

استدلوا من الكتاب والسنة:

أولا من الكتاب:

قوله تعالى(**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى**) [1].

وجه الدلالة: هذا يقتضي وجوب حق يدفع إلى الأقارب، و لا حق إلا النفقة ولا يجوز حمله على أفراده، لأنه تخصيص بغير دليل[2].

وقوله تعالى (**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ**) [3].

وجه الدلالة: أوجب إيتاء ذي القربى كما أوجب إيتاء المساكين، ومعلوم أنه يجب أن يوفى المسكين حقا من المال وكذلك القريب[4].

وقوله تعالى(**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**)إلى قوله تعالى(**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**) [5].

وجه الدلالة: وهذا يقتضي وجوب النفقة على كل وارث كوجوبها على الوالد[6].

ثانيا من السنة:

قوله ﷺ عندما جاءه رجل يسأله من أحق الناس بصحبتي، قال له أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب[7] .

وبما رواه جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء فلذوي قرابتك، فإن فضل شيء عن ذوي قرابتك فهكذا وهكذا) [8].

وجه الدلالة: في الأحاديث دلالة واضحة على وجوب النفقة للأقارب و أنه ليس من صلة الرحم أن يترك القريب جائعا يشكو الحرمان وعند قريبه الموسر ما يسد حاجته ويعينه على الحياة[9]

---

[1] سورة النحل (جزء من آية-90)

[2] القدوري: التجريد الموسوعة الفقهية المقارنة (10-5402)

[3] سورة الإسراء (جزء من آية -26)

[4] تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القران (10-167) القدوري: التجريد (10-5402)

[5] سورة البقرة (جزء من آية-233)

[6] تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القران (3-168)

[7] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب بر الوالدين (2/8) رقم (6664)

[8] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النفقات باب الابتداء في النفقة بالنفس (78/3) رقم(2360)

[9] الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (85/10)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبما روي أن عبد الله بن مسعود ﷺ كان يقرأ قوله تعالى **(وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)**[1]، بزيادة الرحم المحرم[2]، وهي وإن لم تثبت قرآنيتها لعدم تواترها، إلا أنها تعتبر تفسيراً وبياناً مسموعاً من رسول الله ﷺ [3] .

أدلة المذهب الثاني: وهم القائلون بأن النفقة لا تجب إلا في عمود النسب فقط .

استدلوا من الكتاب والسنة:

أولا من الكتاب:

قوله تعالى **(وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)** [4]، وقوله تعالى **(وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)** [5].

وجه الدلالة: أن أول المعروف والإحسان إليهما الإنفاق عليهما عندما يحتاجان .

ثانيا من السنة:

1- قوله ﷺ (إن ما أطيب ما أكلتم من كسبكم ،وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً مريئاً) [6]

وجه الدلالة:

أن هذه النصوص قد دلت على وجوب النفقة على الأب والأولاد فقط فيقتصر فيها على ما جاء في النص إلا أن الشافعية قالوا أن هذه النصوص تشمل الأجداد والأولاد .

2- وبما روى أبو هريرة أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال(إن معي ديناراً فقال أنفقه على نفسك فقال إن معي آخر فقال أنفقه على ولدك، فقال معي آخر فقال أنفقه على أمك، فقال معي آخر فقال أنفقه على خادمك، فقال معي آخر قال أنت أعلم به) [7].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة على أنه لا يجب عليه نفقة أخيه وعمه وخاله .

---

[1] سورة البقرة (جزء من آية -233)

[2] الرحم المحرم: هو من لا تحل مناكحته على التأبيد مثل الإخوة والأخوات وأولادهما

[3] الكاساني: بدائع الصنائع (31/4)

[4] سورة النساء (جزء من آية-36)

[5] سورة لقمان (جزء من آية-15)

[6] أخرجه الترمذي في سننه كتاب النفقات باب ما أن الوالد يأخذ من مال ولده رقم (1358) (32/3) صححه الألباني في إرواء الغليل (65/6)

[7] أخرجه النسائي في سننه كتاب النفقات (8-270) باب إيجاب نفقة المرأة وكسوتها، صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (2-202)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الدليل: لأنه يجوز أن يكون ﷺ عرف أنه لا رحم له، أو عرف أن أرحامه أغنياء فلم يأمره بالنفقة عليهم .

وقوله ﷺ (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) [1]

وجه الدلالة: فيه دليل على تحريم تناول المال الذي لم يجز أخذه بالشرع إلا برضاه .

ثالثا من المعقول :

قالوا يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر، فلو وجبت النفقة لم يجز دفع الزكاة فيسقط بها وجوب النفقة، كما لا يجوز الدفع إلى الولد[2].

مناقشة الدليل: قالوا أنه يبطل إذا قضى القاضي بالنفقة فإن الدفع يجوز بإجماع، وإن كانت النفقة واجبة والمعنى في الأب والابن أن مال احدهما أجرى مال الآخر، فإذا دفع الزكاة إليه فكأنه نقلها على ملكه، وهذا لا يوجد في الآخرين[3].

أدلة المذهب الثالث: وهم القائلون أن النفقة تجب على الأصول لفروعهم والعكس، كما تجب على سائر الأقارب لكن بشرط أن يكونوا وارثين .

فقد استدلوا من الكتاب:

قوله تعالى **(وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)** [4]

وجه الدلالة: لأن بين المتوارثين قرابة تقتضي أن يكون الوارث أحق بمال المورث من سائر الناس ينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة، فإن لم يكن وارثاً لعدم القرابة، لم تجب عليه النفقة لذلك ولما كان الميراث شرطاً للقرابة الموجبة للنفقة، فإنهم يشترطون اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه حتى في قرابة الولاد، لأنه لا توارث بين المسلم وغير المسلم[5].

الترجيح:

فإنني أميل إلى الأخذ بما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث، لأنه أوسع المذاهب وأقرب إلى القبول والعدالة، لأنهم لا يشترطون أن يكون القريب ذا رحم محرم ،وإنما يشترطون الميراث فإبن العم الموسر تجب عليه النفقة، لإبن عمه الفقير لأنه وارث وخصوصا في مجتمعنا

---

[1] أخرجه البيهقي في سننه باب من غصب لوحا(100/6) وصححه الألباني في إرواء الغليل (180/1)

[2] القدوري: التجريد الموسوعة الفقهية المقارنة (4526/10)

[3] القدوري: التجريد الموسوعة الفقهية المقارنة (4526/10)

[4] سورة البقرة (جزء من آية-233)

[5] ابن قدامه: المغني (258/9)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا الذي نحياه حيث يمر شعبنا بظروف قاسية وصعبة نتيجة الحصار الظالم، مما أدى إلى كثرة الفقر والبطالة فبالنفقة على الأقارب ومساعدتهم يكون له تأثير قوي وفعال بين العائلة الواحدة مما يؤدي إلى مجتمع مترابط متكافل يصعب التغلب عليه .

مقدار النفقة:

والنفقة تكون مقدرة على حسب العرف المتبع، فعلى من تجب عليه النفقة أن يحضر للمحتاج كل ما يلزمه من مأكل ومشرب وكسوة وسكن، فيشمل كل ما فيه إحياء له وبقاؤه. وتكون هذه النفقة على قدر الكفاية، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف، و لأن هذه النفقة تجب للحاجة فتقدر بقدر الحاجة [1].

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (38/4) الصاوي: الشرح الصغير (371/2) النووي: روضة الطالبين (85/3) ابني قدامه: المغني والشرح الكبير (231/9)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

نفقة زوجة الأب غير الأم

اتفق الفقهاء على أن نفقة زوجة الأب تكون على الابن[1]، إلا أن المالكية والحنابلة قيدوا ذلك بزوجة واحدة، و لا تتعدد النفقة بتعدد الزوجات[2].

واستدلوا لذلك من المعقول: فقالوا كل من لزمه اعفافه لزمته نفقة زوجته، إلا أن بعض الفقهاء قالوا لا يجبر الابن على أن ينفق على امرأة أبيه، لأن نفقة الأب وجبت بسبب القرابة و لا قرابة بينه و بين امرأة أبيه، فلا يجبر على النفقة عليها[3].

الترجيح:

نقول أن هذا الرأي ضعيف لأن نفقة زوجة الأب هي من النفقة الواجبة للأب على الابن وإن كانت زوجة الأب ليست من أقارب الابن لكن صلة الأبوة تفرض على الابن نفقة أبيه وزوجته .

---

[1] ابن الهمام : فتح القدير (418/4) الرملي : نهاية المحتاج (264/6)

[2] حاشية الدسوقي (465/2) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (257/3)

[3] الخصاف: النفقات (154)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع
نفقة زوجة الصغير

اختلف الفقهاء في وجوب نفقة الزوجة الكبيرة التي يمكن وطؤها وسلمت نفسها لزوجها الصغير الذي لا يستطيع الاستمتاع بها، و لم يكن قادرا عليه وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: انه تجب لها النفقة، وهو مذهب الحنفية وقول للمالكية والأظهر عند الشافعية والحنابلة [1]

المذهب الثاني: لا تجب لها النفقة على زوجها الصغير، وهو مذهب المالكية في المشهور عندهم ومقابل الأظهر عند الشافعية[2]

سبب الاختلاف:

قياسهم الزوج الصغير على الكبير فقالوا كما أنه يجب على الزوج الكبير الإنفاق على زوجته فكذلك الصغير يجب أن ينفق على زوجته، وذلك لوجود السبب الموجب للنفقة لها وهو الاحتباس وذلك لأن الزوجة محبوسة المنافع على زوجها .

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: وهم القائلون بأن النفقة تجب لها فقد استدلوا من المعقول:

فقالوا أنها سلمت نفسها في منزل زوجها كامرأة الكبير، ولأن عجزه عن التسليم لمعنى فيه لا يسقط نفقتها رضا، كما لو كان مجبوباً أو عنيناً ولأنها محبوسة عليه، والمانع من جهته فوجبت لها النفقة[3].

أدلة المذهب الثاني: وهم القائلون بأن النفقة لا تجب لها فقد استدلوا من المعقول أيضا:

فقالوا بأنها دخلت في العقد مع علمها بعجزه عن التسليم في الحال، فصار ذلك رضا بترك نفقتها[4].

مناقشة الدليل: قالوا بأنه يبطل حقها في النفقة إذا تزوجت بمجنون وهي تعلم، أو بغائب وهي تعلم بغيبته ثم سلمت نفسها في بيته، فلم يقدم مع علمه بتسليمها.

الترجيح: فإنني أميل إلى الأخذ بما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول بأنه تجب لها النفقة على زوجها الصغير، لأنها مطيقة للوطء وسلمت نفسها له متى طلبها إلا لمانع شرعي .

---

[1] المرغيناني: الهداية (168/4) الفتاوى الهندية (546/1) حاشية الدسوقي (508/2) حاشية الخرشي (184/4) ابن قدامه: المغني (283/9) المرداوي: الإنصاف (378/9) الشر بيني: مغني المحتاج (438/3) الرملي: نهاية المحتاج (209/7)

[2] حاشية الخرشي (184/4) الرملي: نهاية المحتاج (259/7)

[3] ابن قدامه: المغني (284/9) الشربيني: مغني المحتاج (438/3)

[4] حاشية الدسوقي (508/2) ابن حجر: تحفة المحتاج (331/8)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

تزويج القاصر

يجوز للأب أو للولي أن يزوج من تحت ولايته، إذا كان الصغير يعقل الزواج وكان له مصلحة فيه، ولكن يقوم وليه بمباشرة العقد وتزويجه فإن كان المزوج ذكراً يجب على وليه تزويجه بمهر المثل، وإن كانت أنثى زوجت بمن يحافظ عليها ويرعاها ويدير شئونها [1].

واتفق الفقهاء على أنه يجوز للولي أن يجبر الصغير على الزواج، و قد حكى ابن رشد الاتفاق على ذلك فقال (واتفقوا على أن الأب يجبر ابنه الصغير على النكاح) [2].

واستدلوا على ذلك من السنة والمعقول:

أولا: من السنة:

بما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما زوج ابنه وهو صغير وأجازه زيد ابن ثابت على ذلك[3]

ثانيا من المعقول:

قالوا أن الأب يملك التصرف في مصلحته لولايته عنه، والنكاح مصلحة للصغير فجاز للأب أو للولي تزويجه، إلا أن بعض فقهاء الشافعية قد منعوا ذلك، فقالوا أن الزواج ليس من مصلحة الصغير لما فيه من الأخطار والمؤن فيفارق في ذلك الغبطة، والأب ممنوع من التصرفات التي تضر بالصبي والتي لا غبطة فيها[4].

أقول أن الصغير قد يحتاج إلى الزواج لما فيه من الغبطة والفائدة والمصلحة التي تعود عليه في تصريف شئونه، و ربما نظر الأب إلى ابنه الصغير إذا كان مريضا أو كان بحاجة إلى من يعينه في حياته والأصل في تصرف الأب في كمال شفقته على الصغير أنها محمولة على المصلحة وهنا يرى مصلحة الصغير في زواجه[5].

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (232/2) الصاوي: الشرح الصغير (296/2) الشربيني: مغني المحتاج (169/3) البهوتي: كشاف القناع (43/5)

[2] ابن الهمام: فتح القدير(274/3) حاشية الدسوقي (245/2) ابن رشد: بداية المجتهد (5/2) البهوتي: كشاف القناع (43/5)

[3] أخرجه البيهقي في سننه باب الأب يزوج ابنه (143/7)

[4] النووي: روضة الطالبين (77/7) الرملي: نهاية المحتاج (242/6)

[5] النووي: المجموع (195/16) منهاج الطالبين (237/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على ذلك فإن الصداق يكون من مال الصغير، إن كان له مال فإن لم يكن له مال فيكــون صداقه من مال الأب، حتى إذا أيسر الابن فلا يكون لأبيه أن يأخذ من ماله شيئاً بعد أن ينكحــه فإن ذلك بمنزلة مال أنفقه عليه[1].

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (154/5) العبد ري: التاج والإكليل (458/3) الدردير: الشرح الكبيــر (218/2) النووي: منهاج الطالبين (237/3) البهوتي: كشاف القناع (44/5)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

أخذ الولي الأجرة من مال القاصر

اتفق الفقهاء على أن الولي إذا كان موسراً لا يحل له تناول شيء من مال القاصر[1] واختلفوا في الولي إذا كان فقيرا وذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: انه لا يأكل بحال لا قرضاً ولا غيره، و هو مذهب الحنفية ومنهم من قال يأكل استحساناً ومنهم من قال لا يجوز وهو القياس[2].

المذهب الثاني: له أن يأكل بالمعروف بمقدار نظره وأجرة عمل مثله مطلقا زادت على كفايته أو لا وهو مذهب المالكية[3] .

المذهب الثالث: أنه يجوز له أن يأكل بأقل الأمرين من أجرة عمله أو قدر كفايته، وهو مذهب الشافعية والحنابلة [4].

سبب الاختلاف: هو اختلافهم في فهم النصوص الدالة في ذلك الموضوع، وبناءً على اختلافهم في فهمهم لتلك النصوص اختلفت آراؤهم الفقهية، وذلك في قوله تعالى **(وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)** [5]، فمنهم من قال أن الآية أمرت الغني بالاستعفاف وأمرت الفقير أن يأكل بالمعروف، ومنهم من قال أن الآية لم تجيز للغني والفقير أجراً لأن الأكل بالمعروف ليس أجراً وإن القيام على شأن القاصر هو قربة فلا أجر عليها.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بأنه لا يأكل بحال لا قرضاً ولا غيره بالكتاب والقياس:

أولا من الكتاب:

قوله تعالى: **(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ)** [6] وقوله**(وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ)** [7]

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (154/5) تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القران (41/5-40) محمد بن رشد القرطبي: البيان والتحصيل (456/12) النووي: روضة الطالبين (190/4) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (345/4)

[2] تكملة حاشية رد المحتار (299/1) ابن عابدين: حاشية (470/5) الجصاص: أحكام القران(362/2)

[3] محمد ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل (457/12) القرافي: الذخيرة (240/8)

[4] النووي : المجموع شرح المهذب (358/13) البهوتي : كشاف القناع (531/3)

[5] سورة النساء (جزء من آية-6)

[6] سورة النساء (جزء من آية-2)

[7] سورة النساء (جزء من آية-127)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله **(فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)** [1].
وقوله تعالى**(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)** [2].

وجه الدلالة: في هذه الآيات دلالة واضحة على أن الأولياء مأمورون بالمحافظة على أموال اليتامى والقاصرين ورعايتها وحسن تدبيرها، و لا يجوز لهم أن يتصرفوا فيها إلا بالوجه الأحسن ونهاهم أن ينتفعوا بها فيتسلطوا عليها بالأكل والانتفاع[3].

ثانيا من القياس:

لأن من لا يجوز له أخذ الأجرة على مال الصبي مع الغناء،لم يجز مع الفقر ولأنه تصرف في مال الصبي فلا يجوز له أخذ الأجرة كالغني، و لأنه قبل الوصية بغير عوض مشروط فقد تبرع بمنافعه عليه فلا يجوز أن يقومها عليه كالمودع[4]، ولأنه يقدر أن يرفع أمره إلى الإمام حتى يفرض له أجرة أو يستبدل به .

ثانيا أدلة المذهب الثاني: وهم القائلون بأن يأكل بمقدار نظره وأجرة عمل مثله مطلقا .

استدلوا من الكتاب والسنة:

أولا من الكتاب:

قوله تعالى **(وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)**[5]

وجه الدلالة: في الآية دلالة واضحة على أن الولي الفقير له أجرة مثله مطلقا دون تحديد وإن زادت على كفايته [6].

ثانيا من السنة: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال (إن لي يتيما وله ابل فأشرب من لبن إبله، قال له ابن عباس إن كنت تبغي ضالة إبله، وتهنأ جرباها وتليط حوضها وتسقيها يوم وردها، فاشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في حلب) [7].

---

[1] سورة النساء (جزء من آية-6)
[2] سورة النساء (جزء من آية-29)
[3] تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القران (41/5)
[4] القدوري: الموسوعة المقارنة الفقهية (2938/6)
[5] سورة النساء (جزء من آية-6)
[6] محمد بن احمد بن رشد القرطبي :البيان والتحصيل (457/12)
[7] أخرجه مالك في الموطأ باب الولي يستقرض من مال اليتيم (432/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: الحديث يدل أن للولي الإباحة في الشرب من لبنها على شرطين أن لا يضر بأولادها و أن لا يستأصل في اللبن، وذلك مقابل ما يقوم به على إبله من خدمة كإرجاع الضال منها وعلاج الجر باء، وتطيين الحوض وتصليحه وسقيها والمحافظة عليها[1].

ثالثا أدلة المذهب الثالث: وهم القائلون بأنه يجوز له أن يأكل بأقل الأمرين الأجرة أو قدر كفايته **فقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:**

أولا من الكتاب: قوله تعالى **(وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)**[2].

وجه الدلالة: في الآية دلالة واضحة على مطالبة الغني بالاستعفاف، فلا تجيز له أن يأخذ من مال القاصر شيء وسوغت للفقير أن يأكل بالمعروف .

مناقشة الدليل: أن هذه الآية محتملة الوجوه، والآيات التي ذكرناها محكمة، وقد أمر الله بحمل المتشابه على المحكم ورده إليه[3].

ثانيا من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت في قوله تعالى **(وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)** [4]،أنها نزلت في ولي اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ (فقال إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم فقال كل من ماله يتيمك غير مسرف و لا مباذر ولا متاثل) [5].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمره أن يأكل من ماله بالمعروف من غير إسراف .

ثالثا من المعقول:

قالوا إن للولي أن يأكل من مال الصبي بقدر عمله إذا احتاج إليه و ليس له إلا اقل الأمرين من أجرة مثله أو قدر كفايته ولأنه يستحقه بالعمل والحاجة جميعا فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجدا فيه[6]

---

[1] محمد بن رشد القرطبي : البيان والتحصيل (457/12)

[2] سورة النساء (جزء من آية-6)

[3] الجصاص: أحكام القران (361/2)

[4] سورة النساء جزء من (آية-6) تفسير القرطبي :الجامع لأحكام القران (41/5)

[5] أخرجه ابن ماجة في سننه (218/4)كتاب الوصايا باب من مات ولم يوصِ وصححه الألباني في ارواء الغليل(277/5)

[6] الشربيني: مغني المحتاج (176/2) البهوتي: كشاف القناع (531/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح: فإنني أرجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني بأن للولي الفقير أخذ الأجرة كفاء مايقوم به من عمل و رعاية، و لأنه تشاغل بحفظ أموالهم للنظر فيها انقطع عن الكسب الذي مادته منه .

وبناءً على ذلك اختلف الفقهاء المجيزون في الولي الفقير الأكل من مال القاصر، هل يلزمه عوض ذلك عند يساره أم لا يلزمه، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: لا يلزمه ذلك لأن الله تعالى أمر بالأكل من غير ذكر عوض، فأشبه ذلك سائر ما أمر بأكله ولأنه عوض عن عمله فلا يلزمه بدله كالأجير والمضارب، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة و الشافعية في الأظهر[1].

المذهب الثاني: يلزمه عوضه لأنه استباحه بالحاجة من مال غيره، فلزمه قضاؤه كالمضطر إلى طعام غيره، وهو مذهب عمر رضي الله عنه وإحدى الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير وأبي العالية وعبيدة السلماني والشافعية في مقابل الأظهر[2].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: استدلوا من الكتاب والسنة :

أولا من الكتاب: قوله تعالى **(وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)** [3]

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أطلق لولي اليتيم أن يأكل بالمعروف، وهو الوسط من غير إسراف .

ثانياً: من السنة: روي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال (ليس لي مال ولي يتيم فقال عليه الصلاة والسلام كل من مال يتيمك غير مسرف و لا متأثل مالك بماله) [4].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على الأكل بالمعروف من غير إسراف، و لا أن يجمع المالين معاً و أن يأكل على سبيل الإباحة و لا يلزمه عوض ما أكل .

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (154/5) تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القران (40/5-41) القرافي: الذخيرة (240/8) ابن قدامه: المغني (269/4) البهوتي: كشاف القناع (531/3) النووي: المجموع (357/13)

[2] النووي: المجموع شرح المهذب (357/13-358) الشر بيني : مغني المحتاج (176/2) تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القران (41/5)

[3] سورة النساء (جزء من آية-6)

[4] أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الوصايا (281/4)باب من مات ولم يوصِ رقم(2718) حسنه الألباني في إرواء العليل(277/5)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة المذهب الثاني: فقد استدلوا من الكتاب:

أولا من الكتاب: قوله تعالى **(فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا)** [1]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر بالإشهاد على القاصرين عند دفع المال إليهم، و لو كان المال في أيدي الأولياء بطريق الأمانة لكان لا حاجة إلى الإشهاد، لأن القول قول الولي إذا قال دفعت المال إلى القاصر عند إنكاره وإنما الحاجة إلى الإشهاد عند الأخذ قرضاً ليأكل منه، لأن في قضاء الدين القول قول صاحب الدين لا قول من يقضي الدين[2]، وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه أنه فسر قوله عز وجل **(وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)** [3]، قال قرضاً .

قال القرطبي:

أنه لا قضاء على الولي الفقير فيما يأكل بالمعروف، لأن ذلك حق النظر فله أن يأكل ما يسد جوعه ويكسي عورته، ولا يلبس الرفيع من الكسى ولا الحلل[4]، وقال زيد بن أسلم أن الرخصة في هذه الآية منسوخة بقوله تعالى **(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)** [5]، وذهب أبو يوسف بأنها منسوخة بقوله تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)** [6]

وذكر محمد ومالك في الموطأ: أن الأفضل هو الاستعفاف من ماله، لما روي أن رجلاً أتى ابن مسعود ﷺ فقال: أوصي إلى يتيم فقال ابن مسعود:(لا تشتر من ماله شيئا ولا تستقرض من ماله شيئا) [7]

الترجيح:

فإنني أرجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول بأنه لا يلزمه عوض ذلك، لأنه لو وجب عليه إذا أيسر لكان واجباً في الذمة قبل اليسار، فإن اليسار ليس بسبب للوجوب، فإذا لم يجب بالسبب الذي هو الأكل لم يجب بعده، وفارق المضطر فإن العوض واجب عليه في ذمته ولأنه لم يأكله عوضا عن شيء، وهذا بخلافه[8] .

---

[1] سورة النساء (جزء من آية-6)

[2] الكاساني: بدائع الصنائع (154/5)

[3] سورة النساء (جزء من آية -6) تفسير القرطبي :الجامع لأحكام القران (42/5)

[4] تفسير القرطبي : الجامع لأحكام القران (42/5)

[5] سورة النساء (آية-10) تفسير القرطبي :الجامع لأحكام القران (42/5)

[6] سورة النساء (جزء من آية-29) تفسير القرطبي :الجامع لأحكام القران (43/5)

[7] أخرجه مالك في الموطأ باب الولي (434/3) الكاساني: بدائع الصنائع (154/5-155)

[8] ابن قدامه: المغني (269/4)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

فقد بذلت قصارى جهدي ليخرج هذا البحث بشكل مبسط ومتكامل، راجيًا من الله التوفيق والسداد وأن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم .

فمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها لأضعها بين يدي القارئ من خلال هذا البحث هي:

1. حرص الشريعة الإسلامية على المحافظة على المال، باعتباره أحد المقاصد الخمسة التي جاءت من أجل المحافظة عليها، ومن طرق المحافظة على المال وضعه في الأيدي التي تصونه وتحفظه وتقوم على رعايته، وترك المال في يد الصبي والمجنون والسفيه تضييع للمال وهذا ينافي ما جاءت به الشرائع السماوية، فكانت رقابة المال تحقيقا لهذا المقصد وهو المحافظة عليه .
2. اتفاق العلماء على جواز الحجر والولاية على الصبي والمجنون والسفيه، وهذه الولاية لمصلحتهم لأنهم لا يحسنون التصرف في أموالهم، فقرر الشارع الحكيم الحجر عليهم محافظة على أموالهم من الضياع والتلف .
3. اختلاف العلماء في سن البلوغ والرشد هل يحجر على السفيه البالغ أم لا، فذهب جمهور الفقهاء إلى الحجر والولاية على السفيه، وذهب أبو حنيفة إلى عدم الحجر عليه لأن في ذلك إهدار لأهليته وكرامته، ولكن الفتوى عند الحنفية بالولاية عليه، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن، أما سن البلوغ فهو على الراجح عند العلماء أنه يكون ببلوغ الذكر والأنثى خمس عشرة سنة .
4. وجوب زكاة المال في مال الصبي يخرجها عنه وليه عند حلول وقتها .
5. قال معظم الفقهاء بوجوب زكاة الفطر عن الصبي يخرجها عنه وليه، إذا لم يكن له مال أما إذا كان له مال فتخرج من ماله.
6. يسن أن يضحي الولي عن من في ولايته وأن يعق عنه.
7. القاعدة التي تحكم تصرفات الولي في أموال القاصرين هي:أن لا يتصرف إلا بما فيه نظر ومصلحة للقاصر فله مباشرة التصرفات النافعة أو الدائرة بين النفع والضرر، مثل قبول الهبة والوصية، وأنواع البيوع من بيع وشراء وإجارة ومضاربة وغيرها.
8. أما التصرفات الضارة ضرراً محضاً مثل الهبة والصدقة والوصية من مال القاصر فهذه تبرعات ممنوع منها الولي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9. عدم اعتبار أقوال وأفعال الصبي غير المميز و المجنون، فلا يترتب على أقوالهما ولا على أفعالهما أثار شرعية فعقودهما وتصرفاتهما باطلة، أما الصبي المميز الذي لم يبلغ الحلم فتصح منه التصرفات النافعة له نفعاً محضاً كقبول الهبات والصدقات وبدون إذن الولي.
10. أما التصرفات الضارة بمالهما ضرراً محضاً مثل تبرعاتهما مثلا لا تصح أصلاً، ولو أجازها الولي فهبته ووصيته ووقفه كل هذه باطلة ولا تلحقها إجازة الولي .
11. اتفاق الفقهاء على أولية الولاية للأب لأنه موفور الشفقة على ولده، وأكثر الناس حرصاً على مصلحته وأنظرهم لماله .
12. يجوز للولي إجارة مال القاصر وإجارته إذا رأى في ذلك مصلحة .
13. يجب على الولي التسوية بين الأولاد ذكوراً وإناثاً في الهبات والعطايا.
14. يجب على القاصر نفقة والديه إذا كانوا فقراء ونفقة إخوته الصغار، إذا كان له مال زائد عن حاجته .
15. لا يحل لولي القاصر أخذ شيء من مال موليه، إذا كان غنياً على الرأي الراجح، أما إذا كان فقيراً فله أقل الأمرين من أجرته أو كفايته .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة	الآية	الصفحة
1	يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ	البقرة	215	83
2	وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ	البقرة	220	52
3	وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	البقرة	233	87-80
4	وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ	البقرة	233	89-88-87
5	مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا	البقرة	245	37
6	لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ	آل عمران	92	44
7	وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ	النساء	2	21
8	وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ	النساء	5	20
9	وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ	النساء	5	77
10	وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدا	النساء	6	96-18-19-13
11	وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ	النساء	6	99-97 96-95
12	إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا	النساء	10	99
13	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ	النساء	11	72
14	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ	النساء	29	99-96
15	وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى	النساء	36	88
16	وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ	النساء	127	90
17	وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	النساء	141	9
18	وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ	الأنعام	141	32
19	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا	التوبة	60	32-29
20	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا	التوبة	103	30-27
21	لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ	إبراهيم	7	ب
22	ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ	النحل	75	9
23	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى	النحل	90	87
24	وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا	الإسراء	23	83
25	وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ	الإسراء	26	87
26	وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ	الإسراء	31	80

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

27	وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ	الإسراء	34	10-48 55-68
28	وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا	النور	59	16
29	وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا	الفرقان	67	77
30	رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ	النمل	19	ب
31	وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا	لقمان	15	83-88
32	وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ	الداريات	19	32
33	فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	الطلاق	6	80

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	الصفحة
1	أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ	34
2	أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ	80
3	أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ فِيهِ	52-28
4	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ	34
5	أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ	2821
6	أنت ومالك لأبيك	84-83-59
7	ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ	84
8	ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شيء فَلأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ	87
9	ابتغُوا في مَال اليتيم أو في مَال اليتامى لا تُذْهِبها	28
10	إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة	16
11	اشترى دارا للضيافة بمائة ألف	22
12	إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ	88
13	إِنَّ مَنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ	83
14	إِنِّي فَقِير لَيْسَ لي شَيْء ، ولي يَتِيم	98-97
15	بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُهُمْ	27
16	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ	88
17	جاءت هند امرأة أبي سفيان إلى النبي صلى الله عليه وسلم	80
18	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ	30-20-16-9
19	سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ	73-71
20	الشريك أحق بسقبه ما كان	60
21	عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ	15
22	فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر	34
23	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّوْحَاءِ فَلَقِيَ رَكْبًا فَسَلَّمَ	39
24	كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت	80
25	لا ضرر و لا ضرار	68-48
26	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه	89

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

27	لَيْسَ لِي شَيْءٌ ولِي يَتِيمٌ	97
28	مروا أولادكم بالصلاة	78
29	من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك	87
30	من تصدق احد بصدقة	37
31	من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل	43
32	نحلني أبي نحلا	72

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآثار

م	الأثر	الصفحة
1	أبضعت مال محمد بن أبي بكر في البحر	52
2	أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ	15
3	ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ	28
4	اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ	28
5	إن لي يتيما وله إبل فأشرب من لبن إبله	96
6	زوج ابنا له و هو صغير	93
7	كان يزكي مال اليتيم ويستقرض منه	55
8	لا تشتر شيئا من ماله	99-55
9	لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ	31
10	مَرَّ عَلِيٌّ بِمَجْنُونَةٍ بَنِى فُلاَنٍ قَدْ زَنَتْ	20
11	هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ	15
12	ينتهي لب الرجل إذا بلغ	22

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القران الكريم وعلومه

القران الكريم

الجصاص: أبو بكر بن علي الرازي الجصاص المتوفى 370هـ :أحكام القران: تحقيق محمد الصادق قمحاوي – دار إحياء التراث العربي–بيروت

الزحيلي: وهبة مصطفى الزحيلي:التفسير المنير–دار الفكر – دمشق ط2–1418هـ–1998م

السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي المتوفى 1376هـ:تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان– تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق–مؤسسة الرسالة ط1 1420هـ–2000م

القرطبي: أبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي المتوفى 671هـ: الجامع لأحكام القران: تحقيق هشام سمير البخاري– دار الكتب الرياض– السعودية 1423هـ–2003م

ثانيا: كتب الحديث وعلومه

الألباني: ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني المتوفى 1420هـ–إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – المكتب الإسلامي بيروت ط2 –1412هـ–1992م

البخاري: الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفى 256هـ صحيح البخاري دار الأفكار الدولية الرياض–1419هـ–1988م

البيهقي: أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي المتوفى 458هـ:السنن الكبرى دار الكتب العلمية بيروت ط2–1424هـ–2003م

الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى 279هـ سنن الترمذي– اعتنى به مشهور حسن سلمان –مكتبة المعارف–الرياض ط1

الحاكم: محمد بن عبد الله أبو عبدا لله الحاكم النيسابوري:المستدرك على الصحيحين دار الكتب العلمية تحقيق مصطفى عبد القادر بيروت ط1411هـ–1990م

ابن حجر: احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى 852هـ فتح الباري شرح صحيح البخاري – دار المعرفة بيروت

أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى 257هـ سنن أبي داود اعتنى به مشهور حسن سلمان – دار المعارف الرياض ط1

الزيلعي: أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى 762هـ نصب الراية –تحقيق عبد العزيز الديوبندي وآخرون مؤسسة الريان بيروت دار القبلة جدة 1418هـ–1991م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي المتوفى 204هـ مسند الشافعي دار الكتب العلمية بيروت

الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني المتوفى 1255هـ-نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار تحقيق نصر فريد واصل- المكتبة التوفيقية مصر

ابن ماجة: أبي عبد الله محمد بن يزيد القز ويني الشهير بابن ماجة المتوفى 273هـ سنن ابن ماجة- اعتنى به مشهور حسن سلمان دار المعارف الرياض ط1

مالك: الإمام مالك بن انس الاصبحي المتوفى 179هـ - الموطأ-مؤسسة الشيخ زايد الدوحة

مسلم: أبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري المتوفى 261هـ صحيح مسلم تحقيق صدقي العطار دار الفكر بيروت ط1- 1424هـ-2003م

النسائي: الحافظ أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي المتوفى 303هـ سنن النسائي دار المعرفة بيروت ط5-1420هـ

ثالثا: كتب المذاهب الفقهية:

أولا: المذهب الحنفي:

الأستروشني:محمد بن محمود بن الحسين الاستروشني المتوفى 632هـ:جامح أحكام الصغار تحقيق عبد الحميد عبد الخالق البيزلي بغداد 1938م

الحلبي: العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي المتوفى 956هـ مؤسسة الرسالة ط1 1409 هـ

حيدر:علي حيدر -درر الحكام شرح مجلة الأحكام - تعريب المحامي فهمي الحسيني دار الكتب العلمية بيروت

الزيلعي:فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى 762هـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق دار الكتاب الإسلامي -القاهرة

السرخسي: شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى 490هـ المبسوط تحقيق خليل محي الدين الميس دار الفكر بيروت ط1-1421هـ-2000م

شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده المتوفى 1078هـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر-دار الكتب العلمية بيروت 1419هـ-1998م

ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين -حاشية رد المحتار على الدر المختار -مصر ط2 1386هـ-1966م مطبعة مصطفى الحلبي

القدوري: أبي الحسين احمد بن محمد بن جعفر القدوري المتوفى 428هـ -التجريد تحقيق محمد شراد وعلي جمعة محمد -دار السلام القاهرة ط1- 1424هـ-2004م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكاساني:علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى 587هـ-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود -دار الكتب العلمية بيروت ط1-1418هـ-1997م

المرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى 593هـ: الهداية شرح البداية تحقيق حافظ عاشور- دار السلام القاهرة

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي المتوفى 970هـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق -دار الكتب العلمية بيروت ط1 1418هت-1997م الأشباه والنظائر- تحقيق محمد مطيع الحافظ-ط1 دار الفكر 1403هـ-1983م

نظام: الشيخ نظام ومعه آخرون من علماء الهند الأعلام : الفتاوى الهندية على مذهب أبي حنيفة دار الفكر 1411هـ-1991م

ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام المتوفى 681هـ شرح فتح القدير على الهداية -دار الفكر بيروت ط2 1379هـ-1977م

ثانيا: كتب المذهب المالكي:

ابن جزي: أبو القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي المتوفى 741هـ القوانين الفقهية دار الفكر بيروت 1420هـ-2000م

الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله المعروف بابن الحطاب الرعيني المتوفى 954هـ-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل -تحقيق زكريا عميرات دار عالم الكتب بيروت 1423هـ-2003م

الخرشي: الخرشي على مختصر خليل: دار صادر بيروت

الدردير: سيدي احمد الدر دير أبو البركات :الشرح الكبير، دار الفكر بيروت

الدسوقي: الشيخ شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي المتوفى 1230هـ: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،دار الفكر بيروت-1423هـ-2002م

ابن رشد: أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد الحفيد المتوفى 595هـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد -مطبعة الحلبي مصر ط4-1395هـ-1975م

ابن رشد: أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد الجد القرطبي المتوفى 450هـ :البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل مستخرجة-دار الغرب الإسلامي -بيروت 1408هـ-1988م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المتوفى 463هـ: الكافي في فقه أهل المدينة – تحقيق محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة 1400هـ–1980م

العبدري: محمد بن يوسف أبي القاسم العبدري المتوفى798هـ:التاج والإكليل لمختصر خليل دار الفكر بيروت 1389هـ–1978م

العدوي: علي الصعيدي العدوي المالكي المتوفى1189هـ:حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف محمد الفقاعي دار الفكر بيروت 1424هـ–2003م

عليش: محمد بن احمد عليش المتوفى1229هـ:منح الجليل مختصر سيد خليل، دار الفكر بيروت 1409هـ–1989م

القرافي: شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي المتوفى 684هـ: الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون ،دار الغرب الإسلامي بيروت 1414هـ–1994م

مالك: مالك بن انس الاصبحي المتوفى 179هـ: المدونة الكبرى–تحقيق زكريا عميرات دار الكتب العلمية بيروت

النفراوي: الشيخ احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المتوفى 1126هـ: الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق رضا فرحات مكتبة الثقافة القاهرة

ثالثا: كتب المذهب الشافعي:

الرملي:شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفى 1004هـ–نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج– دار الفكر بيروت 1404هـ–1984م

الشافعي: الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى 240هـ–الأم –تحقيق رفعت عبد المطلب دار الوفاء المنصورة ط1 1423هـ–2001م

الشربيني: محمد الخطيب الشربيني المتوفى 977هـ–مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج دار إحياء التراث العربي– بيروت

الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى 476هـ–المهذب في فقه الإمام الشافعي – تحقيق محمد الزحيلي دار القلم دمشق والدار الشامية– بيروت ط2 1422هـ–2001م

عميرة: شهاب الدين احمد البرسلي الملقب بعميرة المتوفى 957هـ–حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين– دار الكتب العلمية بيروت ط1 1419هـ–1988م

قليوبي: شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبي المتوفى 1069هـ–حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين– دار الكتب العلمية – بيروت ط1 1419هـ–1998م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي المتوفى 450هـ-الحاوي في الفقه الشافعي – دار الكتب العلمية بيروت ط1 1414هـ-1994م

النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى676هـ-روضة الطالبين وعمدة المفتين تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت المجموع شرح المهذب – دار الفكر – بيروت المجموع- دار الفكر العربي- بيروت 1997م منهاج الطالبين وعمدة المفتين- دار المعرفة- بيروت

رابعا: كتب المذهب الحنبلي:

البهوتي:منصور بن إدريس البهوتي المتوفى 1015هـ-كشاف القناع عن متن الإقناع تحقيق هلال هلال – دار الفكر-بيروت 1402هـ-1982م شرح منتهى الإرادات المسمى أولي النهى لشرح المنتهى- دار عالم الكتب بيروت ط2 1996م

ابن قدامه:أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي المتوفى 620هـ -المغني دار الفكر- بيروت-1405هـ-1985م الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل-تحقيق سليم يوسف وآخرون-دار الفكر-بيروت 1419هـ-1998م

ابني قدامه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد بن احمد بن قدامه المقدسي: المغني والشرح الكبير – دار الكتاب بيروت-1392هـ-1972م

المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي المتوفى 885هـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل دار إحياء التراث العربي بيروت -1419هـ-1999م

ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح المتوفى 884هـ- المبدع شرح المقنع-دار عالم الكتب الرياض-1423هـ-2003م

ثالثا: كتب أصول الفقه والكتب الفقه الحديثة :

احمد إبراهيم: احمد إبراهيم إبراهيم-أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية 1343هـ-1925م

بدران: بدران أبو العينين بدران – حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية 1981م الزواج والطلاق في الإسلام-مؤسسة الجامعة الإسكندرية

الخصاف: احمد بن عمر الشيباني المتوفى 261هـ -النفقات- والشرح لشمس الأئمة حسام الدين أبو محمد عمر بن عبد العزيز البخاري تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ط2 مجلس إحياء المعارف 1399هـ-1979م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاف:عبد الوهاب خلاف–علم أصول الفقه–دار الحديث القاهرة 1423هـ–2003م
الزحيلي: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته –دار الفكر–دمشق ط4 1418هـ–1997م
الزرقا:مصطفى احمد المتوفى 1420هـ : المدخل الفقهي العام ط1 دار القلم دمشق 1418هـ–1998م
أبو زهرة:محمد أبو زهرة –الأحوال الشخصية –ط3 دار الفكر العربي 1377هـ–1957م
الولاية على النفس – دار الفكر العربي أصول الفقه –دار الفكر العربي
زيدان: عبد الكريم زيدان–الوجيز في أصول الفقه مؤسسة الرسالة ط3 بيروت 1407هـ–1987م المفصل في أحكام الأسرة –مؤسسة الرسالة ط2 بيروت 1420هـ–2000م
سمك:عبد العزيز سمك – أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري دار النهضة القاهرة 1427هـ–2006م
شلبي: محمد مصطفى شلبي – أحكام الأسرة في الإسلام ط2 دار النهضة بيروت 1397هـ–1977م
طنطاوي: محمود محمد طنطاوي – المدخل إلى الفقه الإسلامي–دبي 2002م
الغندور: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي–دار النهضة–بيروت ط4 1422هـ–2001م
قدري باشا: محمد قدري باشا المتوفى 1306هـ –الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية تحقيق محمد احمد سراج وعلي جمعة محمد–ط1 دار السلام–مصر1427هـ–2006م
القرضاوي: يوسف بن عبد الله القرضاوي–فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها ط5 مؤسسة الرسالة بيروت
ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية – تحفة المودود تحقيق عبد القادر الارناؤوط– ط1 دار البيان–دمشق 1391هـ–1971م
مدكور: محمد سلام مدكور–أحكام الأسرة في الإسلام–ط2 دار النهضة–القاهرة 1390هـ–1970م

رابعا: كتب اللغة والمعاجم:

الجرجاني: علي بن محمد علي الجرجاني المتوفى816هـ–التعريفات: تحقيق نصر الدين تونسي القاهرة ط1 1427هـ–2007م
الجوهري: إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى 393هـ–الصحاح في اللغة دار القلم–بيروت 1410هـ–1990م
الرازي:الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى 666هـ–مختار الصحاح دار الحديث –القاهرة ط1 1421هـ–2000م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزق الملقب بمرتضى الزبيدي المتوفى 1205هـ تاج العروس من جواهر القاموس –تحقيق مجموعة من المحققين دار الهداية

الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى 817هـ القاموس المحيط:دار الفكر– بيروت 1415هـ–1995م

الفيومي: احمد بن محمد بن علي الفيومي :المصباح المنير–تحقيق يوسف الشيخ محمد بيروت ط2 1418هـ–1997م

قلعه جي: محمد رواس قلعه جي ط2 دار النفائس بيروت 1408هـ–1988م

ابن منظور: جمال الدين أبي الفضل محمد بن بكر ابن منظور المصري المتوفى 711هـ لسان العرب–دار صادر بيروت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
شكر وتقدير	ب
المقدمة	ج
خطة البحث	د
الفصل التمهيدي: بيان حقيقة الولي وسلطته وحقيقة القاصرين	1
المبحث الأول: مفهوم الولاية وأقسامها والألفاظ ذات الصلة وشروط الولي	2
المطلب الأول: معنى الولاية لغة واصطلاحا	3
المطلب الثاني: أقسام الولاية	5
المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة	7
المطلب الرابع: شروط الولي	9
المبحث الثاني: مفهوم القاصر وسن البلوغ وسن الرشد	11
المطلب الأول: مفهوم القاصر	12
المطلب الثاني: سن البلوغ	14
المطلب الثالث: سن الرشد	18
الفصل الأول: سلطة الولي فيما يتعلق بالعبادات المالية للقاصرين	24
المبحث الأول: سلطة الولي فيما يتعلق بالعبادات المالية الواجبة	25
المطلب الأول: سلطة الولي في إخراج زكاة مال الصبي والمجنون	26
المطلب الثاني: سلطة الولي في إخراج زكاة الفطر من مال الصبي والمجنون	34
المبحث الثاني: سلطة الولي فيما يتعلق بالعبادات المالية غير الواجبة	37
المطلب الأول: صدقة التطوع	38
المطلب الثاني: نفقة الصبي في الحج	40
المطلب الثالث: تضحية وعقيقة الولي عن الصبي والمجنون	42
المطلب الرابع: الوصية والوقف من مال القاصر	45
الفصل الثاني: سلطة الولي على التصرفات المالية	47
المبحث الأول: التجارة في أموال القاصرين وبيعها	48
المطلب الأول: بيع الولي مال أو عقار القاصر	49
المطلب الثاني: التجارة في أموال القاصرين	53

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: إقراض الولي أموال القاصرين أو الاقتراض لهم 55
المبحث الثالث: رهن الولي مال القاصر والتصرف فيه بالشفعة 58
المطلب الأول: رهن الولي مال القاصر 59
المطلب الثاني: تصرف الولي في مال القاصر بالشفعة 61
المبحث الرابع: إجارة و إعارة الولي مال القاصر ونفسه 64
المطلب الأول: إجارة الولي مال أو عقار القاصر ونفسه 65
المطلب الثاني: تصرف الولي في مال القاصر بالإعارة 67
المبحث الخامس: التبرع من أموال القاصرين أو التبرع لهم 68
المطلب الأول: تبرع الولي وهبته بغير عوض 69
المطلب الثاني: هبة الولي مال القاصر بعوض 70
المطلب الثالث: كيفية توزيع العطايا والهبات على القاصرين 72
الفصل الثالث: سلطة الولي في الإنفاق على القاصرين 76
المبحث الأول: نفقة طعام القاصر وشرابه وكسوته وغير ذلك 77
المطلب الأول: نفقة طعام القاصر وشرابه وكسوته 78
المطلب الثاني: نفقة تعليمه وتأديبه 79
المطلب الثالث: علاج القاصر 80
المطلب الرابع: وجوب نفقة الأبناء على الآباء 81
المبحث الثاني: الإنفاق على من يجب على القاصر نفقته 83
المطلب الأول: النفقة على الآباء والأمهات 84
المطلب الثاني: حدود القرابة الموجبة للإنفاق 87
المطلب الثالث: النفقة زوجة الأب غير الأم 92
المطلب الرابع: نفقة زوجة الصغير 93
المبحث الثالث: تزويج القاصر 94
المبحث الرابع: اخذ الولي الأجرة من مال القاصر 96
الخاتمة 101

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الرسالة

تتناول هذه الرسالة دراسة موضوع سلطة الولي على أموال القاصرين، في ضوء الواقع المعاصر وهو موضوعا أصيلاً ومهماً، يعالج فيه الباحث طرق المحافظة على المـــال ورقابتـــه ووضعه في أيدي أمينة تحفظه، وتقوم على رعايته وخصوصاً في واقعنا الذي نحياه، وذلك فـــي فصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة .

أما الفصل التمهيدي فهو مقسماً إلى مبحثين:

تحدثت في المبحث الأول عن الولاية ومفهومها وأقسامها والألفاظ ذات الصلة بها، والفرق بينها وبين الولاية ثم بعد ذلك تحدثت عن الشروط التي يجب أن تتوفر في الولي ، والتـــي يجـــب أن يتصف بها .

أما المبحث الثاني فتحدثت فيه عن القاصر ومن يعتبر في حكمه وعن سن الرشد، وما هي السن التي يتوصل إليها القاصر حتى ترتفع عنه الولاية كي تسلم إليه أمواله، و هل يشترط فيه صلاح الدين والمال معاً حتى يسلم إليه ماله، ثم تحدثت عن سن البلوغ التي يصبح بها الإنسان مكلفاً

أما الفصل الأول فاشتمل على مبحثين أيضاً :

تحدثت في المبحث الأول عن سلطة الولي فيما يتعلق بالعبادات المالية الواجبة، وهي زكاة المال وزكاة الفطر ومدى سلطة الولي في إخراج الزكاة عن القاصر عند وجود المال و عدمه .

ثم تحدثت في المبحث الثاني عن سلطة الولي فيما يتعلق بالعبادات المالية غير الواجبـــة وهـــي صدقة التطوع ونفقة الحج والأضحية والعقيقة و الوقف والوصية .

أما الفصل الثاني فاشتمل على خمسة مباحث:

تحدثت في المبحث الأول عن التجارة في أموال القاصرين وبيعها ،ثم تحـــدثت عـــن إقـــراض أموالهم أو الاقتراض لهم ،ثم تحدثت في المبحث الثالث عن رهن الولي مال القاصر و التصرف فيه بالشفعة ،

وتحدثت في المبحث الرابع عن إجارة وإعارة الولي مال القاصر ونفسه، وتحدثت في المبحـــث الخامس عن التبرع من أموال القاصرين أو التبرع لهم، وعن كيفية قسمة الهبات والعطايا بينهم

أما الفصل الثالث فاشتمل على أربعة مباحث:

تحدثت في المبحث الأول عن سلطة الولي في الإنفاق على القاصرين مـــن طعـــام أو شـــراب وكسوة وعلاج وسائر ما يصلحه، وفي المبحث الثاني تحدثت عن الإنفاق على من تجب عليـــه نفقتهم كأبويه وإخوته الصغار، وفي المبحث الثالث عن تزويج القاصر وما يصرف في تزويجه من مهر ونفقة .

وفي المبحث الرابع تحدثت عن أخذ الولي الأجرة من مال القاصر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Summary of Dissertation

This dissertation deals with the issue of the Executor/Guardian's authority over property/wealth of the minor within the context of contemporary realities. The subject is of critical importance in that the researcher seeks to elucidate the various ways of safeguarding property/wealth and entrusting it to reliable custodians. Such custodians who would be able to secure it in consideration of the current reality that we live in. The dissertation lay-out will consist of an introductory chapter, three chapters and a conclusion.

The introductory chapter is divided into two sections:
The first section deals with the concept of executorship/guardianship, its components and related terms, as well as the difference between such terms and the said concept of executorship/guardianship. Thereafter, the writer discusses the pre-requisites and qualifications of the Executor.
In the second section I discussed about the minor and who would be judged to be such. I also talked about the age of maturity and when a minor ceases to be under the jurisdiction of a guardian, whereby custody of his property would be handed over to him. Also, would it be acceptably conditional that the minor be religiously upright for him to be given custody of his wealth/property. Therreafter I discussed the age of maturity upon which a person becomes responsible.

The first chapter consists of two sections as well:
The first section deals with the authority of the guardian regarding obligatory monetary acts of worship, such as Zakat, zakat of Fitr. The focus is on the eligibility of the guardian to execute the Zakat on behalf of the minor when money is available or otherwise.
The second section deals with the authority of the guardian in connection with non obligatory monetary acts of worship, such as voluntary charity, expenditures relating to Haj, sacrifice, Aqiqah endowments and wills.

The second chapter consists of five sections:
The first section deals with engaging in trade using wealth of the minor. It also discusses loaning such wealth or obtaining loans on their behalf. The third section discusses using the wealth or property of the minor as collateral and using it as security. The forth section focuses on the possibility of the guardian himself leasing or borrowing the property of the minor. The fifth section deals with the donations from the property of the minor, or to donate to them and the manner of sharing grants and gifts among the minors.

The third chapter consists of four sections:
The first section deals with the authority of the guardian to spend on the welfare of the minors by provision of food, drink, accommodation, medical care and all other related needs. In the second section I discussed supporting those whom it is obligatory to support such as his parents, and young siblings. The third section deals with arranging marriage for the minors and related issues such as dowry and maintenance. In the forth section I discussed the possibility of the guardian himself leasing the property of the minors.

In the end I concluded with elucidation of the most significant results and appropriate recommendations of this humble work.
Allah is the only Guide and guarantor for the right path.

www.manaraa.com